ويليها رسالة في الاذان للشيخ عبد المعطي السملاوي

كتاب
منبهة المغتبين لرد جواب السايلين للفقير عبد المعطي السملاوي عامله الله بلطفه في الدارين بمنه وكرمه امين

قال الشافعي رحمه الله تعالى

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه اولاها اعتزازا
فكم طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كباز

وقال ايضا

تعلم العلم يا ذا تبلغ الامل ... ولا تعيش بعلم واحد كسل
النحل لما جنى من كل فاكهة ... اتى بجوهرين الشمع والعسل
الشمع للناس نور يستضاء به ... والشهد يبري باذن الباري العلل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي
الحمد لله المسئول المعطي الميسر بعض الفقه لفقيره عبد المعطي
الشهير بالسملاوي بلدًا الشبلي نسبًا الفاري طريقةً الشافعي مذهبًا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة من قلب
لا يوحد سواه واشهد ان سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله الذي
ظهر به الاسلام ومحق به الكفر واصوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
الطاهرين صلاةً وسلامًا دايمين متلازمين الي يوم الدين وبعد فهذه
وقايع عضيلة واجوبة عنها جليلة جمعتها من كتاب النفحات القدسية
وشرح المنهاج للرملي وفتاوي الرملي الكبير والصغير وشرح المنهاج
لابن شهبة وشرح الارشاد المسما بالاسعاد والاقناع للخطيب
وتحفة الطلاب وشرح المنهاج للخطيب وشرح المنهج وحواشي ابن
قاسم على المنهج وحواشي شيخنا الشبراملسي على شرح الرملي
وحواشي القليوبي على التحرير وغيره وحواشي الزيادي والاحر لابن حجر
وشرح الغاية لابن قاسم وفتاوي الشوبري والتقريب على الغاية والسماح
في موانع عقاد النكاح وحواشي عبد البر الاجهوري والزهر الباسم فيما
يزوج الحاكم وحواشي المرحومي على الخطيب وفتاوي العزوي وغير ذلك
من الكتب المعتمدة وبالله المستعان وسميتها منبهة المفتيين
لرد جواب السايلين اسال الله النفع بها كما نفع باصولها انه جواد
كريم رؤوف رحيم مقدمة اعلم ان من ادعي ان شيخه اذن له في الافتا انه
يقبل قوله علي ان من كانت فيه اهلية للافتا لا يتوقف افتاوه على الاذن
له فيه وله ان يفتي بما يعتمده من فتاوي شيخه وغيرها كما قاله الشهاب

الرملي

الرملي كتاب الطهارة مسيلة تتوقف صحة الوضوء والغسل علي الما المطلق
عند المتوضي دون غيره من المايعات او تراب طهور عند فقده مسيلة علم
فريضة الوضوء والصلاة ونحوهما واجب فان لم يعرف افعالهما علي ما هي
عليه فله ثلاثة احوال احدهم ان يعتقد ان جميع الافعال فرض كان اعتقد
ان المضمضة والاستنشاق ونحوها من جميع السنن فرض في احد وجهين
الثاني ان يعتقد ان الجميع سنة كان اعتقد ان غسل الوجه واليدين ومسح
الراس وغسل الرجلين والترتيب سنة فلا يصح وضوءه وما ترتب عليه من
الصلاة وغيرها الثالث ان يعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا
يعرف تمييزها فلا يصح قطعًا وقال الغزالي في فتاويه تبعًا للقفال
العامي الذي لا يحسن فرايض الصلاة من سننها فان صلاته صحيحة
بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوي التنفل به لم يصح فاذا غفل
عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا كافية هذا كلام الغزالي وقال النووي
في زيادات الروضة وهو الظاهر الذي تقتضيه ظواهر احوال الصحابة
رضي الله تعالي عنهم فمن بعدهم قاله المحلي مسيلة لا بد في غسل الوجه من
غسل جزء من الرقبة وتحت الذقن والرقبة وهي موخر اصل العنق وجمعها
رقبة ورقاب ورقبات انتهى مختار مسيلة يسن الغسل للجمعة ويدخل وقته
بالفجر الصادق ويستمر الي فعل الجمعة ولا يشترط اتصاله بالذهاب لها
ولا يبطل بالجنابة ولا بالنوم قبلها مسيلة شروط الوضوء الما المطلق
والعلم باطلاقه واسلام الناوي وتمييزه وعدم المانع الحسي والشرعي ودخول
الوقت في حق اصحاب الاعذار وتمييز فرايضه من سننه واستصحاب النية
حكمًا الي فراغه قاله المحلي مسيلة يجب علي المتوضي استحضار جميع اركان

الوضوء عند النية كالصلاة وعند غسل رجليه في الوضوء اذا كان بهما نجاسة
واشتغل بغسلها فاذا اغفل عن استحضار النية فوضوؤه باطل ولا يضر التشريك
فتنبه له مسيلة لا ينقض بمس فرج البهيمة ولا بدخول يده فيه كما لا يحرم
النظر اليه ولا بجب ستره ولا ينقض بمس العانة ولا الانثيين ولا الييتين وما
بين القبل والدبر والشعر والسن والظفر ولمس الجسد فوق حايل من
الاجنبية مسيلة يشترط في غسل النجاسة غير الكلبية عينية كانت او
حكمية زوال عينها ومحاولة اوصافها بما طهور مرة واحدة ويسن التثليث
مسيلة لابد في غسل النجاسة الكلبية ونحوها حكمية كانت او عينية من زوال
عينها ومحاولة اوصافها بما طهور سبع مرات بتراب طهور في احداهن ويسن
تثليثها ثانية وثالثة لا سبع مرات اخر لان المكبر لا يكبر مسيلة يسن الاستنجا
في الاستنجا لتحقق زوال النجاسة لعسر ازالتها من طبقات الدبر فان تساهل
به كما يقع لبعض الاشخاص من تلطخ النجاسة من غير اعتنا بتنظيف المحل
فينجس نفسه ولا تصح عبادته ويكون مطالبا بها في الاخرة مسيلة اذا تنجس
مايع ونعذر تطهيره او جامد تخللت النجاسة في ساير اجزايه كدقيق وجير وملح
طرح مسيلة يحرم ادخال النجاسة الملوثة المسجد صيانة له ولو بنحو نعل
ويحرم ادخال النجاسة المسجد لغير حاجة ولو جافة على نحو نعل ويحرم تقذيره
بالطاهر كالقا الما المستعمل فيه بخلاف الوضوء فيه وان وقع فيه ماؤه لعدم
تقذيره وعدم اهانته انتهى قليوبي مسيلة لو اخبرته بحيضها ولم يمكن
صدقها لم يلتفت اليه وان امكن وصدقها حرم وطيها وان كذبها فلا لانتفا
دعاها ندبه قاله الخطيب. وبقي ما لو اتفقا في الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول
قولها قاله في شرح المهذب مسيلة يحرم كتب شي من القران او اسما الله
بنجس

بنجس ولو لقطع رعاف خلافا لمن تساهل في ذلك انتهى مسيلة سيل الشمس
الرملي عن البوظة اذا اسكرت هل هي طاهرة ام نجسة فاجاب بانها نجسة
مسيلة سيل الشهاب الرملي عما لو توقف لون النجاسة او ريحها على
الاستعانة باشنان او نحوه او على الحت والقرص هل يجب ام لا فاجاب
بانه يجب كلما ذكر وسيل ايضا عن الكشك الذي يعمل هل هو نجس ام طاهر
فان بعضهم قال انه نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يقوم جفافه مقام التخلل
في الخمر او مقام الخمر المعقودة فاجاب بان الكشك طاهر ولا اعتبار بقول
القايل المذكور فانه لو فرض انه صار مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمايع
والله اعلم

كتاب الصلاة

مسيلة لو اطلق النية بان نوى
الصلاة لم يصح بل لابد من القصد والتعيين والفرضية مسيلة شروط
وجوب الصلاة اربعة الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة فلا قضا على
الحايض والنفسا قاله المحلي مسيلة الركوع من خصايص هذه الامة
وشرع في صلاة العصر مسيلة العصر هي صلاة الوسطى على اصح الاقوال
مسيلة الجلوس للتشهد الاخير واجب والتشهد فيه واجب اما الجلوس
للتشهد الاول فسنة كالتشهد الاول ويضع في الجلوس لهما يده اليسرى على
طرف ركبته منشورة الاصابع مضمومة عند النووي ويقبض من يمناه الخنصر
والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة التي تلي الابهام ويرفعها عند قوله الا
الله ولا يحركها ويضم الابهام الى المسبحة ويجعل راس الابهام عند اسفلها
كعاقد ثلاثة وخمسين اشارة الى عدد معلوم عند قوم في ابتنيا عهم بجعل كل عقدة
من السبابة والابهام بعشرة فجملتها خمسون والخنصر والبنصر والوسطى
وجعل الابهام فوق الوسطى ويرسل المسبحة فوقها اذا في الابهام عقدتان بعشرين

[illegible]

والخنصر والبنصر والوسطى ثلاثة فرع لو ارسل الابهام مع المسبحة او
وضعه على الوسطى او حلق بينهما برأسيهما او جعل رأسها بين عقدتيه
حصلت السنة انتهى قاله المحلي في شرح الستين مسيلة مسيلة يكره
النوم قبل صلاة العشا بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك
ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير كقراءة
او مذاكرة فقه او ايناس زوجة او تكلم بما دعت اليه الحاجة كحساب ومحادثة
الرجل اهله او نحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة
متوهمة وهي عدم القيام لصلاة الصبح في وقتها انتهى خطيب مسيلة
لو ترك الصلاة كسلا حتى خرج وقتها الضروري او العذري قتل ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ولا يطمس قبره وان تركها جحدا قتل ويكن حكمه حكم المرتدين
مسيلة شروط الفاتحة كثيرة منها الموالاة بين كلماتها ومراعاة شداتها
وترتيب حروفها واسماع النفس بها والقيام لقراءتها والاتيان بها للين ومنع
التاسين انحنى وعدم ابدال حرف باخر والخشوع في قول ومعرفة
معانيها في قول اخر مسيلة صفة التكبير في العيدين الله اكبر ثلاثا ولا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى اصحاب سيدنا محمد وعلى انصار سيدنا محمد
وعلى ازواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا مسيلة من مكروهات
الصلاة ايطان المكان الواحد كايطان البعير اي ملازمته ولو للامام ومن
ذلك صلاته في المحراب فانها بدعة له ولو ايتم به قاله البنسوطي لكن قال شيخنا لا
يكره

يكره اذا لم يبعد واذلك من مكروهاتها انتهى ابن شرف مسيلة اولى الناس
بالصلاة على الميت ذكرا كان او انثى واولاهم بالغسل ان كان ذكرا الاب ثم ابوه
وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم بقية العصبات كالارث فيقدم الاخ
الشقيق ثم ابنه على الاخ للاب وهكذا فان استوى اثنان قدم الاسن في الصلاة
اماما على الافقه بشرط كونه عدلا والمراد الاسن الحاصل في الاسلام ويقدم الحر
على العبد وان كان افقه فان استويا اقرع بينهما ان تنازعا انتهى محلي مسيلة من مات
في سفينة ولم يكن بقرب ساحل ولا جزيرة شد بين لوحين والقي في البحر بعد
غسله وتكفينه والصلاة عليه فان لم يجعلوه بين لوحين لم ياثموا بالقائه كذلك
انتهى محلي مسيلة لو قال عند قراءة امامه اياك نعبد واياك نستعين استعنا
بالله او نستعين بالله ولم يقصد تلاوة او دعا فانه لا يضر وكذا اذا قصد الدعا
فانه لا يضر وهو المعتمد عند الرملي اما لو قصد الثنا فانها تبطل لانه لا يصلح للثنا
انتهى ملخصا من حواشي الشوبري على المنهج مسيلة يجب تيمم الميت عند فقد
الجنس كاجنبي بالغ في اجنبية كذلك وعكسه ويغسل الرجل حليلته وعكسه
انتهى قليوبي كتاب الزكاة مسيلة تجب الزكاة على كل مسلم
حر او بعضه حر فتجب في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي اخراجها من
مالهما ولا تجب على الجنين وان انفصل حيا انتهى رملي مسيلة تجب زكاة الفطر
بادراك اخر جزء من رمضان واول جزء من شوال ويصح اخراجها في جميع
رمضان ويمتد الى غروب يوم الفطر والافضل اخراجها قبل صلاة العيد
انتهى محلي مسيلة سيل الرملي فيما ناخذه العرب والعصاة والكشاف
وغيرهم من اهل الشوكة من الغلال والحبوب باليد العادية هل اذا حسبوا
ذلك من زكاة الحبوب يسقط عنهم به الفرض ام لا فاجاب ان كان الاخذ

من اهل قبض الزكاة ودفعها باختياره ناويًا به الزكاة اجزاه والا فلا مسيلة
المخرج في زكاة الفطر عن كل شخص صاع وهو قدحان باقداح مصر تقريبا انتهي
محلي مسيلة يكره للشخص الفرار من الزكاة كان يخرج النصاب عن ملكه
قبل تمام الحول ثم يسترده من اخذه بعده مع سقوطها عنه والله تعالي اعلم
كتاب الصوم مسيلة يشترط في ثبوت هلال شهر الحجة
كثبوت شهر رمضان بالنسبة الي الصوم رجل حر ناطق عدل فيثبت
رمضان بشاهد واحد فقط بهذه الصفات انتهي سعاد مسيلة يجب صوم
رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يومًا او روية الهلال فمن راه بنفسه
لزمه الصوم ولا يتوقف علي كونه عدلًا ومن لم يره وشهد به عدلان لزمه
وكذا واحد علي الاظهر ولو عرف شخص دخول رمضان بحساب النجوم
او منازل القمر لم يجب عليه الصوم لكن يجوز له دون غيره ولا يجزيه عن
الفرض كما ذكر ذلك في شرح المهذب مسيلة سيل الشوبري عن تعهد روية
هلال رمضان اول ليلة هل يسن او يجب ام لا واذا سن او وجب هل يكون
علي الكفاية او علي الاعيان وهل مثله تعهد هلال شوال لاجل الفطر ام لا
وهل يكون هلال شعبان لاجل الاحتياط كرمضان ام لا فاجاب ترى هلال
شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الاهلة لما يترتب عليها من الاحكام
الكثيرة انتهي مسيلة نية الصوم بالقلب من الليل لكل يوم واجبة فلو نوي
صوم الشهر كله صح في اليوم الاول انتهي محلي مسيلة لو تسحر للصوم او شرب
لدفع العطش وامتنع من الاكل مخافة الفجر فقال الجرجاني هو نية وقال الرافعي
وهو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لانه اذا
تسحر لصوم يوم كذا فقد قصده انتهي محلي مسيلة لو دميت لثته فابتلع
ريقه

ريقه بعد خروجه الي ظاهر الفم افطر والنخامة اذا وصلت الي الفم عادت الي
الجوف ولم يمكنه مجها لم يفطر والا افطر واما المضمضة والاستنشاق اذا
سبقه ودخل جوفه ان بالغ افطر والا فلا انتهي محلي مسيلة من المفطرات شرب
الدخان المشهور لانه كدخان الفتيلة انتهي قليوبي مسيلة لو جامع في نهار
رمضان عامدًا فسد صومه ووجب عليه قضاؤه ولزمته الكفارة وهي عتق
رقبة مومنة فان عجز عنها لزمه اطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد فان
عجز عن ذلك لزمه صوم ستين يومًا متتابعة فان افطر فيها ولو لعذر لزمه
اعادتها ثانيًا مسيلة ولو اخبر الشخص ثقة من رجل او امراة ولو رقيقًا
بدخول الوقت لاجل صلاة او صوم او فطر عن علم اي مشاهدة كان قال
رايت الفجر طالعًا او الشفق غاربًا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه
العلم بنفسه وجاز ان امكنه ولو كثر المودنون وغلب علي الظن اصابتهم
جاز اعتمادهم مطلقًا بلا خلاف انتهي خطيب مسيلة يسن صوم يوم الخميس
والاثنين ويوم عرفة ويوم عاشورا وصوم يوم بعد يوم او يومين وثلاثة من
اول كل شهر واخره وثالث عشره الي ثامن عشره وهي الست البيض من شوال
كتاب الحج مسيلة الحج واجب وكذا العمرة في اصح القولين
وفرضها علي التراخي دون الفور وانما يجبان باصل الشرع مرة واحدة انتهي
محلي مسيلة اتفق الايمة علي ان المبيت بمزدلفة واجب وليس بركن وعلي
وجوب الرمي وعلي انه مستحب يوم النحر بعد طلوع الشمس وعند الشافعي
يدخل بنصف الليل الاخير وعلي ان رمي الجمرات الثلاث ايام التشريق
بعد الزوال لكل جمرة سبع حصيات واجب انتهي شعراني في الميزان مسيلة
يدخل وقت الوقوف بعرفة من زوال تاسع ذي الحجة ويستمر الي فجر يوم النحر

ويكتفي بالوقوف لحظة من النهار او الليل ويستحب ان يجمع بين الليل والنهار
فايدة قال القرطبي في سورة والفجر جعل الله لكل يوم ليلة قبله الا يوم النحر
لم يجعل له ليلة قبله ولا بعده لان يوم عرفة له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده انتهي
نتايج علي الشيخ خليل مسيلة يجب ترتيب معظم اركان الحج بان ياتي بالاحرام اولا
ثم بالوقوف ثم بطواف الافاضة واما السعي فيجوز تقديمه بعد طواف القدوم علي
علي الوقوف ويجوز تقديم الحلق علي طواف الافاضة وتاخيره عنه ويجب تاخيره
عن الوقوف انتهي خطيب مسيلة لو بلغ الصبي واعتق العبد قبل الوقوف بعرفة
في الحج وقبل الطواف في العمرة اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته لكن يعيد السعي
ان كان سعي عقب طواف القدوم انتهي محلي مسيلة يستحب للولد السعي في
رضا والديه عند خروجه الي الحج وان كانت امراة استاذنت ايضا زوجها
ويستحب للزوج ان يحج بها وللوالد والوالدة منع الولد من حج التطوع وليس
لهما منعه من حج الفرض وللزوج منعها من حج التطوع وكذا من حجة الاسلام
علي الاصح لان حقه ناجز علي الفور والحج علي التراخي انتهي نووي في مناسكه
مسيلة كل عذر منع وجوب حج منع الجهاد اي وجوبه الا خوف طريق من كفار
وكذا من لصوص مسلمين اذا كان له قوة تقاومهم علي الصحيح اي فان الخوف المذكور
لا يمنع وجوب الجهاد لبنائه علي مصادمة المخاوف والدين الحال علي موسر يحرم عليه
سفر الجهاد وغيره الا باذن رب الدين مسلما كان او ذميا وكالمديون لو ليه
فيما يظهر لانه المطالب وللغريم منعه من السفر بخلاف المعسر فان وكل الموسر
من يقضي الدين من ماله الحاضر لا الغايب جاز الخروج للسفر لان الدين يصل الي جهته
في الحال بخلاف الغايب لانه قد لا يصل والدين المؤجل لا يحرم السفر فلا يمنعه
رب الدين وان قصر الاجل اذ لا مطالبة في الحال ويحرم علي الرجل الجهاد الا باذن ابويه
ان

ان كانا مسلمين ولو كان الحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه لا سفر تعلم فرض عين
لم يجد من يعلمه فانه جايز من غير اذنهم وكذا فرض كفاية علي الاصح لطلب درجة
الفتوي فلا يحرم عليه وان لم ياذن له الاصل انتهي ابن شهبة كتاب
البيوع وغيرها من المعاملات مسيلة اذا باع السيد امته المزوجة قبل الدخول
او بعده فالمهر له فنعاه في العقد الاصحيحا لا ان او فاسدا دخل بها الزوج قبل
البيع او بعده مسيلة يحرم بيع النجس ولو للتداوي وطريقه ان يقول له نقلت
اختصاصك من هذا بكذا فيقول نقلت اختصاصي بكذا وترك التداوي احتسابا
افضل وهذه طريقة الكل وقد قال بعضهم اذا ترك الشخص ثلاثا ودام علي
اربع لم يحتج الي طبيب فالثلاث الدخان والغبار والنتن والاربع الدسم
والحلو والطيب والحمام مسيلة لو وجد المشتري بالرقيق نحو او استحاضة
او قروحا سايلة او صنانا او عمي او زمانة او بلها او خصيا فله الخيار لفوات المالية
مسيلة يصح بيع عين طاهرة منتفع بها خرج بالعين الدين فلا يصح بيعه
لغير من هو عليه ومفهومه انه يصح بيعه ممن هو عليه وهو كذلك وبه صرح
في شرح المنهاج وبالطاهرة النجسة والمتنجسة التي لا يمكن تطهيرها
بان عمته كله او بعضه وبالمنتفع بها غيرها كالحشرات وان كان لها منافع في
الخواص مسيلة قال في البحر يصح بيع غلته من الوقف اذا علم قدرها وعرفها
ولو قبل القبض كبيع رزق الاجنا قاله الرملي مسيلة يحرم بيع الات الملاهي وبيع
ما يحصل من القمار وما ينشا من معاقدة محرمة بان يتعاقد رجلان علي قوة يختبر
انهما من انفسهما علي عمل فيقول احدهما ان قدرت محلي رقي هذا الجبل او ان اقلعت
هذه الصخرة فلك كذا او ان اكلت كذا وكذا من شي يذكره له فلك كذا او ان
خرجت من جانب هذا النهر الي ذلك الجانب فلك كذا فهذا كله من اكل اموال الناس

بالباطل وكله حرام قاله الحليمي والاذرعي مسيلة البيع والسلم والصلح
والحوالة والاجارة وهبة الفرع لاصله بعد القبول والوصية بعد القبول
والنكاح والصداق لازم من الطرفين والرهن بعد القبض بالاذن جايز
من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان جايز من جهة المضمون
له لازم من جهة الضامن وهبة الاصل لفرعه بعد القبض باذن جايزة
من جهة الاصل لازمة من جهة الفرع مسيلة من شروط صحة البيع الطهارة
فلا يصح بيع نجس العين سوا امكن تطهيره كجلد الميتة ام لا كالسرجين
والكلب ولو معلما ولا بيع متنجس لا يمكن تطهيره كنحو الاجر المعجون
بالزبل فلا يصح بيعه قال في المهمات ويلزم منه فساد بيع الدار المبنية
بالاجر واجيب بان البنا انما يدخل في بيع الدار تبعا للطاهر منها كالحجر
والخشب واغتفر فيه ذلك لانه من مصالحها كالحيوان يصح بيعه وباطنه
النجاسة وينزل كلامهم على بيع الاجر منفردا اما بيع متنجس يمكن تطهيره
بالغسل كثوب تنجس بما لا يستتر شيا منه فيصح انتهى من شرح الروض
مسيلة بيع المكره بحق صحيح كان كان موسرا وامتنع من دفع الحق فان الحاكم
يامره بالبيع فان امتنع باعه عليه كما سياتي مسيلة المعجون بما يع نجس كبول
يصح بيعه لامكان تطهيره مسيلة يصح بيع قارورة المسك بنا على طهارتها وهو
الاصح مسيلة لا يجوز اقتنا الخنزير بحال بخلاف اقتنا الفهد كالقرد والفيل
وغيرهم فيجوز ويجوز اقتنا الكلب لمن يصيد به او يحفظ به نحو الماشية وكزرع ودار
وشجر ونقيس في حضر او سفر ولا يجوز اقتناوه قبل شرا الماشية ونحوها ويجوز
تربية الجرو الذي يتوقع تعليمه للصيد ولحفظ الماشية ونحوهما قاله في الروض وشرحه
مسيلة قال في الروض يجوز اقتنا السرجين للزراعة وعبارة الروضة يجوز اقتنا
السرجين

السرجين لكن كرهه شيخ الاسلام في شرح الروض مسيلة الات الملاهي
كالمزمار والطنبور والصنور لا يصح بيعها ولو كانت ذهبا او فضة
اذ لا نفع بها شرعا الا انتفاعا علي هيئتها لا يقصد منها غير المعصية انتهي
شرح الروض مسيلة بيع الفضولي وتصرفاته وكذا شراوه للغير
بعين مال الغير او في ذمته وتصرفات الغاصب كل منها باطل قاله في الروض
وشرحه مسيلة من شروط صحة البيع القدرة علي التسليم فلا يصح بيع
المغصوب من غير غاصبه ولا بيع الابق للعجز عن تسليمهما حالا قاله
في الروض وشرحه لشيخ الاسلام مسيلة الحيلة في بيع الربوي بجنسه
متفاضلا كبيع ذهب بفضة متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم
او عرض ويشتري منه بها اي بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض
فيجوز ولو اتخذه عادة انتهي روض وشرحه مسيلة المقبوض بالشرا الفاسد
لفقد شرط او لشرط فاسد يضمنه المشتري ضمان الغصب لانه مخاطب كل
لحظة بردة فيضمنه وعليه رده لمالكه ومونة رده وليس له حبسه لاسترداد
الثمن ولا يتقدم به علي الغرما كالرهن الفاسد انتهي روض وشرحه مسيلة
لا يصح بيع فص في خاتم لان فصله يوجب النقص مسيلة لا يصح بيع مرهون
بعد القبض بغير اذن مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعا مسيلة قال في الروض
وان باعه دارا محفوفة بملكه من كل جانب صح وله اي المشتري الممر حيث
شا اي من كل جانب ولو لم يقل بحقوقها فان شرط له الممر من جانب
ولم يعينه بطل العقد وكذا لو نفاه اي الممر لا يصح العقد لتعذر الانتفاع
بالمبيع حالا انتهي روض وشرحه مسيلة بيع ما لم يره المتعاقدان او احدهما باطل
وان وصفه باوصاف السلم للنهي عن بيع الغرر مسيلة لا يصح بيع اللبن

والصوف قبل الجلب والجز انتهى شرح الروض مسيلة يكفي في صحة بيع
الحبوب والجوز واللوز واعلا المايعات كالدهن والخل في انيتهما وراس
وعا الطعام وقوصرة التمر وكذا القطن ولو في عدله وكذا روية الحنطة
ونحوها من كوة او باب من بيت ان عرف كل منهما عمقه وسعته وكذا روية
شي مما يستدل ببعضه على بعض والا فلا يكفي في صحة بيعها جزافا قاله
في الروض مسيلة يشترط في صحة البيع روية المبيع تليق به ففي الدار
يشترط روية السقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم
والبالوعة ولا يشترط روية ما يجري الوحي وفي البستان يشترط روية
اشجاره وجدرانه ومجرى مائه لا روية الجدران ولا روية عروق
الاشجار ومعلوم انه يشترط روية الارض في ذلك ونحوه وفي العبد
والامة يشترط روية ما سوى العورة منهما وفي الدابة يشترط روية كلها
حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف والجل لا اجراؤها ليعرف
سيرها فلا يشترط ولا يشترط روية اللسان والاسنان في الحيوان
ولو رقيقا وفي الثوب يشترط نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند
القطع ويشترط روية وجهي ما يختلف من الثوب بان يكون صفيقا كديباج
منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فتكفي روية احدهما وفي
الكتب كالمصحف يشترط روية جميع اوراقه المكتوب منها والبياض وفي الورق
الابيض تشترط روية جميع الطاقات على المعتمد وفي الجبة المحشوة بقطن ونحوها
تكفي روية وجهيها قاله في الروض مسيلة قال في الروض ويجوز بيع المعجونات كالند
والغالية وهي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور انتهى مسيلة لا يصح بيع مسك
اذا اختلط بغيره كلبن او نحوه مخلوطا بماء او نحوه ومحله في مسيلة المسك اذا خالطه

غيره

غيره لا على وجه التركيب فان كان معجونا بغيره كالغالية والند صح البيع بخلاف
السلم قاله في شرح الروض مسيلة سيل الشهاب الرملي عمن اشترى سلعة ثم حجر
عليه ولم يوف ثمنها وضمنه ضامن هل يمنع من رجوع صاحب السلعة فيها اذا
ضمنه بغير اذنه ام لا فاجاب بانه لا رجوع له فيها لتمكنه من تحصيل الثمن من
ضامنه وسيل ايضا عمن ثبت عليه دين وهو موسر فحبسه الحاكم عليه هل يجب
على الحاكم ان يامره او لا ببيع ماله لوفا الدين او يامره بالوفا من غير تعيين بيع فان
امتنع يخيره الحاكم بين بيع ماله واكراهه عليه او الحاكم مخير في الابتدا من غير امر
واذا قلتم به فما الفرق بينه وبين المرهون فاجاب بان المديون الملي يجب
عليه ادا ما عليه من الدين الحال اذا طلبه مستحقه فيجب على الحاكم امره به فان
امتنع منه اجبره الحاكم عليه فان امتنع وله مال ظاهر من جنس الدين وفاه الحاكم
منه او من غير جنسه باعه الحاكم عليه او اكرهه على بيعه والفرق بين مسيلتنا
وبين مسيلة المرهون حيث يبيعه الحاكم عند امتناع الراهن انه قد حجر على نفسه
فيه وان حق المرتهن تعلق به فاستحق بيعه له مسيلة سيل الشمس الرملي
في انسان اشهد على الفسخ ثم جا الى البايع فاعلمه بالعيب فلم ياخذ منه المبيع
فمات في يده فاجاب بانه يكون مضمونا على المشتري لانه ممن يلزمه الرد فيده يد
ضمان ومثله الثمن بعد الاقالة سوا حصل من البايع تقصير او لا لان كلا منهما
يده يد ضمان مسيلة العيب الذي يثبت به الرد كثير كخصا حيوان وشموسة
امة او جماح دابة وعضها ورمحها ونفسها وهربها مما تراه وشربها اللبن
نفسها والحق به لبن غيرها ومن العيوب ايضا كون الشاة مقطوعة الاذن
بما لا يجزي في الاضحية انتهى حوي مسيلة يقع في مصرنا ان بعض الملتزمين
في البلاد ياخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من ادا المال وهربهم فيصح بيع

الملتزم لهو بحاله الاخذ منهم حيث وجدت شروط الظفر انتهي شبراملسي مسيلة
يصح بيع المصادر من جهة ظالم بان باع ماله لدفع الاذى الذي ناله خلافا لمن
توهم بطلانه انتهي مسيلة باع عبده او متاعه بنفسه او وكيله ثم ادعي عتقه
او بيعه سابقا لا يقبل قوله لانه متهم قاله الاسنوي مسيلة سيل الرملي فيمن
اشتري شيا بدينار وتفرق ثم بعد التفريق يعطي المشتري للبايع اربعين
نصفا فضة في مقابلة الدينار فاجاب بانه جايز مسيلة اذا ثبت علي الغايب
دين وباع الحاكم عليه متاعه فلما قدم قال كنت وقفت العين او اعتقت العبد
او بعته فهل يصدق بيمينه وينقض بيع الحاكم لانه لم يصدر منه ما ينافي اعترافه
هذا بخلاف المباشرة بنفسه او بوكيله لانه متهم الجواب اذا باع الحاكم في وفاء
دين الغايب بحضور الغايب وادعي انه وقف او عتق فانه لا يقبل قوله في ذلك الا
ببينة لانه متهم في ذلك والاصل بقا الملك ولانه يودي الي عدم استقرار
الاحكام وهذه المسيلة فيها ثلاثة اقوال احدها لا يقبل قول المالك مطلقا والثاني
يقبل مطلقا والثالث يقبل في العتق والوقف دون البيع ونحوه واختار الرافعي
في العتق قبول قوله علي ما ذكره في باب اللقطة واخترنا القول الاول لما ذكرناه من
التوجيه ووافقته لاختيار الامام في النهاية علي ما ذكره في كتاب النكاح
بعد باب الاحصان وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في مختصر النهاية
ولو باع الحاكم مال الغايب فحضر فادعي الغايب بعد البيع انه وقفه او باعه
قبل بيع الحاكم يقبل قوله علي اظهر القولين قاله الاسنوي مسيلة سيل الشهاب
الرملي عن شخص اشتري غلالا ثم زرعها ثم تقايلا فهل يرجع البايع في الزرع
او في بدله لاستهلاكه واذا قلتم برجوعه في الزرع فهل يكون خراج ارضه علي
المشتري او علي البايع فاجاب بانه يرجع البايع في الزرع لانه حدث من عين ماله

اوهو

او هو عين ماله اكتسب صفة اخرى ولا يلزم البايع خراج ارض الزرع لعدم
الفعل منه وانما هو علي الزارع مسيلة لو باعه متاعا بشرط ان دفع له ثمنه
في وقت كذا كان من بيعه وان لم يدفعه له فيه لا حق له فيه ويرجع لبايعه
بطل العقد مسيلة سيل الرملي عن مشتر دفع اجرة الدلال لزعمه عدم تسمية
البايع لها فهل يرجع بها عليه ام لا فاجاب بانه لا رجوع له عليه بشي منها
مسيلة الضمان الواقع في بلاد الارياف بان ياخذ مالك الدابة دراهم من
شخص ويدفعها له ليعلفها وياخذ لبنها باطل واللبن والعلف مضمونان
بالمثل والقيمة لانهما ماخوذان بالاجارة الفاسدة انتهي قليوبي علي التحرير
مسيلة لو هلك المبيع الماخوذ بالقبض الفاسد في يد المشتري ضمنه ضمان
يد باقصي القيمة لا ضمان عقد بالمسمي انتهي رملي بالمعني مسيلة السلم في
العجوة والارز في قشره الاعلى باطل ويصح السلم في القلقاس والقصب
والقشطة مع استيفا شروطه الشرعية قاله الرملي وسيل الرملي الكبير عن
باع زريعة بيلة بشرط انها ان نبتت كانت بالمسمي والا فلا شي للبايع فاجاب
بان البيع المذكور باطل ويلزم المشتري مثل الزريعة وهذه المسيلة داخلة في قول
الاصحاب ان المشتري شرا فاسدا يضمن المبيع المثلي بمثله والمتقوم باقصي قيمه
مسيلة لو اشتري حبا وبذره ونبت بعضه وبعضه لم ينبت وادعي عدم
الانبات لعيب فيه وانكر البايع ذلك فمن الضامن الجواب ان بذر الحب علي
الوجه المذكور يعد اتلافا له فان اثبت المشتري عيب المبيع استحق ارشه
والا فالقول قول البايع في عدم العيب انتهي من حواشي شيخنا الشبراملسي علي
الرملي مسيلة لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب منه لا ترد او
وطيها في دبرها فله ردها قاله شيخ الاسلام في تحفة الطلاب بخلاف الثيب

فان للمشتري الرد بالعيب ولو كان المشتري قد وطيها في قبلها لعدم
حدوث عيب بها من المشتري انتهى قاله الشيخ خضر على التحرير مسيلة
سيل الرملي عمن ملك ولده شيا ثم حصل قبضه له ثم باعه وقبض الثمن ثم
ادعى بطلان البيع لانه ملك ولده فهل تسمع دعواه بذلك والحال ان ولده
تحت حجره سواء قال حال البيع ان المبيع ملكه ام سكت ام ملك ولده او لا
تسمع فاجاب بانه ان كان قال حين بيعه بعته على ولدي وكان بيعه ذلك
الشي نافذا على ولده لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا لم تسمع دعواه
وكذا ان قال حال بيعه هو ملكي وان انتفى الامران سمعت دعواه انتهى
مسيلة سيل الرملي الكبير عن قول صاحب الانوار من باع نصيبه من
الثمر او الزرع الاخضر من شريكه او من غيره مطلقا او بشرط القطع
بطل البيع هل هو معتمد ام لا فاجاب بان بطلانه مفرع على راي مرجوح
وهو ان قسمة المتشابهات بيع والراجح انها افراز فيصح البيع المذكور وسيل
ايضا عن تلف المبيع في زمن الخيار المشروط هل يبطل ام لا فاجاب بانه ان
كان الخيار للبايع وحده بطل الخيار لانفساخ عقد البيع والا فلا يبطل
مسيلة اتلاف المشتري للمبيع قبض له ان علم انه المبيع ولم يكن لعارض
يبيحه كخروج قتله لزناه ونحوه وهو امام او نايبه والا كان قابضا وان لم
يعلم المشتري انه المبيع وقد اضافه به فقولان اظهرهما انه يصير قابضا
نظرا للمباشرة انتهى رملي مسيلة لو اشترى دابة فوجدها تشرب
نفسها كان عيبا فله ردها قاله ابن شرف مسيلة يشترط في السفينة
رويتها جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم لان بقاها فيه ليس من
مصلحتها وهذه المسيلة مما تعم به البلوى وتقع كثيرا في ابتياع السفينة وبعضها
مستور

مستور بالماء والماء لا يمنع من رويته ما فيه كالماء المالح صح بيعها انتهى زيادي
مسيلة الدلالة على البايع فلو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك
قوله بعتك بعشرة سالما فيقول اشتريت لان معنى قوله سالما ان الدلالة
عليك فيكون العقد فاسدا كذا تحرر واقره الرملي وجزم به ابن قاسم على
المنهج مسيلة لو اقر بحرية رقيق ثم اشتراه ودفع ثمنه للبايع عتق عليه
واذا اطلع البايع على عيب في الثمن فله فسخ العقد ويصير رقيقا كما كان قاله
الرملي الكبير وسياتي زيادة في كتاب العتق مسيلة يصح بيع قصب السكر
في قشره الاعلا لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه ولا قشره الاعلا
يسير جميعه انتهى خطيب مسيلة لو باعه متاعا واشهد على البايع انه قبض
الثمن ولم يقبضه فله تحليف خصمه على انه اقبضه ما اشهد به عليه انتهى رملي
مسيلة لو اختلفا في قدم العيب وحدوثه واحتمل صدق كل منهما صدق البايع
لان الاصل لزوم العقد بيمينه لاحتمال صدق المشتري مسيلة الغبن لا يوجب
اي لا يثبت الرد وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره حيث
لم يبحث عنها انتهى متن الروض مسيلة لو قال بعتك هذا بقرش والمطلق
هل يصح العقد او لا للاختلاف في القرش عرفا لانه يطلق على الكلب والريال
فيه نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة انتهى شبراملسي على الرملي مسيلة
وقع السوال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه ام لا الجواب
عنه الصحة لانه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظلل بحطبه قاله
شيخنا الشبراملسي مسيلة هل يجوز فتح باب السلعة ام لا فيه نظر والاقرب
الجواز للعرف بذلك وينبغي له ان ينقص شيا عن قيمتها لتنتفي الرغبات
ولو كان ليتيم او لغيره انتهى شبراملسي مسيلة لا يصح بيع الزرع الاخضر وان كان

بقلاً لم يبدو صلاحه في الارض الا بشرط قطعه او قلعه لم يصح البيع وبما تم لتعاطيه عقداً فاسداً فان بيع مع الارض او بيع وحده بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط انتهى ملخصا من شرح الرملي وقوله الا بشرط قطعه فقطع فاتما اخلفه للمشتري انتهى شبرملسي مسيلة قال الرملي في شرح المنهاج لو قبضه المشتري اي قبض المبيع في زمن خيار البايع وحده فتلفه اي المبيع كهو اي كتلفه بيد البايع فينفسخ العقد به ولا ياخذ المشتري ثمنه وللبايع عليه قيمته يوم تلفه لان الملك حينئذ للبايع فلم يوجد فيه المعنى الذي في البيع بعد الخيار وقبل القبض انتهى وخرج بقوله في زمن خيار البايع وحده ما لو تخيرا او المشتري فلا فسخ بل يبقى الخيار ثم ان تم العقد غرم الثمن والا فالبدل انتهى ابن حجر مسيلة سيل الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفي برؤية اعلاه من روس القدور ام لا فاجاب بانه ان كان يتفاوت في القدور من مصالحه صح ويكفي روية اعلاه من روس القدور والا فلا انتهى ثم ان اختلف الظاهر والباطن ثبت للمشتري الخيار انتهى شيخنا شبرملسي مسيلة من خيار العيب عند الاطلاع عليه الاطلاع على الحمل في الجارية فانه عيب بخلاف البهيمة لانه يخاف على الجارية الهلاك بالوضع واما البهيمة فالغالب السلامة فيها قاله الرملي الكبير في الفتاوى مسيلة اطلق في الانوار ان الوشم عيب واقره غير واحد وانما يتجه ان كان بحيث لا يعفى عنه اما معفو عنه بان خشي بازالته مبيح تيمم وان تعدى به وان لم يحصل به شي فيبعد عده من العيوب انتهى ابن حجر مسيلة بيع جلود الميتة قبل دبغها والسرجين والكلب ونحوه والخمر والخنزير باطل مسيلة لو تنجس طاهر مايع كخل ودبس ذايب بالنجسة حرم بيعه وحرم تناوله وكذا جامد تعذر تطهيره كالذي لا في الغاره من السمن الجامد

الجامد او امكن ولم يطهر انتهى ابن شهبة مسيلة لو تحقق اصابة روث الثيران القمح عند درسه تعفو عنه وصح بيعه ولو لم يعلم المشتري به للضرورة ويستحب غسل الفم من اكله كما في المجموع صرح به ما لو تنجس القمح ببول الاثوار وروثه خارج الدياسة او تنجس ببول نحو كلب فيجب غسله وتسبيعه لتقصيره عن حفظه ولو باجرة خلافا لمن تساهل في ذلك وتعلل بمشقة الاحتراز فراجعه مسيلة بيع الموقوف وان اشرف على الخراب من مسجد او عقار فاسد ويصح بيع الجذوع المنكسرة والحصر ونحوها اذا تعذرت اعادة ذلك ويشتري بثمنه بدله وهذا هو المعتمد عند الشيخين انتهى زيادي مسيلة من انواع البيع السلم لانه بيع في المعنى قال في تحفة الطلاب لا يشترط ذكر الاجل في السلم فان ذكر اجلاً اشترط كونه معلوما فيبطل بالمجهول كقوله تات به في رجب لانه جعله ظرفا بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح مسيلة يشترط في السلم الصفة وقبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد وكون المسلم فيه دينا موصوفا بصفة معلومة وبيان موضع تسليمه والاحمل على موضع العقد وبيان مقداره من كيل او وزن وذرع وعد وسن وعتق وحداثة انتهى تحفة الطلاب مسيلة في جواز بيع حمام تختلط ببرجين لرجلين قال في الارشاد وان اختلط حماما اي حمام انسان بحمام انسان اخر فان لم يلتبس وجب على من هو بمكانه اعلام مالكه وتمكينه من اخذه اذ هو امانة شرعية وان التبس فلم يتميز لم يكن لواحد منهما الاستقلال بالتصرف منه لعدم تحقق الملك فيه وباع نصيبه من صاحب الاخر ويغتفر جهالة تعين المبيع للحاجة الى ذلك او باعا جميعا الحمام المختلط جميعه لثالث بعلم قيمة او تقارا بالمثناة الفوقية والقاف والرا المهملة اي مع علمهما بقيمته بان كانت القيمة متساوية والعدد معلوما كاثنين لاحدهما ومائة للاخر

ووجه صحة البيع في هذا امكان توزيع الثمن على قدر الملكين فان جهلت القيمة
او العدد لم يصح البيع اذ لا يعرف ما يستحقه كل منهما من الثمن لكن ان تقارا الى اقرار
كل منهما لصاحبه بعدد معلوم وقيمة معلومة بان تصالحا على ذلك ليمكن توزيع
الثمن على ملكيهما او باعاهما مع مسيلة لو سالت حنطته على حنطة غيره او انصب
ما يبيعه على ما يبيع غيره وجهلا قدرهما فالحكم فيهما كالحمام المختلط وقد علم حكمه مما قبله
مسيلة لو اختلط حمام انسان بحمام ارض مباحة لم يحرم صيد الحمام بتلك الارض ولا
بيعه ما لم يكن الحمام بالارض المباحة محصورا والا وجب الكف عن الجميع كاختلاط
المحرم بالاجنبيات والمحصورات وما لم يكن مملوكا فان كان مملوكا حرم صيده وبيعه
وهذا معلوم من كلام صاحب الاسعاد مسيلة الدلالة على البايع فان عين له قدرا
استحقه والا بان قال له ان ادفع لك الدلالة فله اجرة المثل فان اشترطها
البايع على المشتري فسد العقد وقد صرح به في شرح الروض بقوله فرع باع من
اثنين وشرط ان يكون كل منهما ضامنا للاخر بطل البيع قال السبكي ورايت ابن
الرفعة في حسبته يمنع اهل الرقيق من البيع مسلما ومعناه الزام المشتري بما يلحق
البايع من الدلالة وغيرها انتهى كلامه مسيلة لو بيع ذهب او فضة بمثله اشترط
القبض والحلول والمماثلة او بيع احدهما بالاخر اشترط القبض والحلول او بيع
احدهما بطعام او ثوب لم يشترط شي قاله في تحفة الطلاب مسيلة المتبايعان بالخيار
ثلاثة ايام فاقل فلو زاد على الثلاثة بطل العقد وكذا لو لم يذكرا مدة نحو حتى اشاور
او ذكرا مدة مجهولة انتهى طبلاوي مسيلة سيل الرملي عما لو اشترى نصف عجلة بثمن
مؤجل الى ولادتها فهل العقد صحيح وما الحكم في ذلك فاجاب بقوله العقد غير صحيح
لا يملك به شيا ولا يرجع اخذها على مالكها بشي مما صرفه على علفها ويضمن اقصى قيم
جميعها ان وضع يده عليها بغير اذن مالكها نصفها الاخر والا نصف قيمتها بشرطه
انتهى

انتهى كلامه مسيلة لو كان بيده عين فادعى عليه اخر بانه اشتراها من زيد من مدة
ستة اشهر ومعه بينة وادعى واضع اليد بانه اشتراها من زيد من مدة سنة
واقام بينة فانه يعمل بالبينة السابقة التاريخ كما سياتي في اخر الكتاب مسيلة
لا يصح بيع الاعمى ولا شراؤه ونحوهما مما تعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل
فيهما انتهى تحفة الطلاب وكذا الاجارة والمساقاة انتهى شوبري مسيلة بيع الصبي
وشراؤه باطل ولو اذن له الولي لعدم صحة عبارته فلو جاء الصبي بانا يشتري
فيه متاعا واخذه منه صاحب المتاع ليضع له فيه ذلك لم يجز رده على الصبي
فان رده عليه وتلف ضمن قال البغوي هذا اذا كان مما لا يقر تحت يد الصبي فان
كان مما يقر تحت يده لمصلحته كالقمع والطاقية والدواة والمقلمة والقلم جاز
رد جميع ذلك الى الصبي لانه لو رده على الولي لرده الولي على الصبي انتهى ابن العماد
مسيلة لو تلف المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري رجع على البايع بما ادى ورجع عليه
البايع بالقيمة حيث كان متقوما انتهى ابن ابي شريف في الاسعاد مسيلة الامة الجانية
التي تعلق برقبتها مال اذا احبلها سيدها المعسر لم ينفذ استيلاده فتباع
لحق المجني عليه حيث تعذر وفاؤه من غيرها وكذا اذا اولد جارية عبده المأذون
له في التجارة لا ينفذ ايلاده بل تباع في الدين فان ملكها بعد نفذ الايلاد وكذلك
الجانية فانه اذا ملكها نفذ الايلاد وكذا اذا مات السيد وعليه دين متعلق بتركته
وله جارية فاستولدها الوارث لم ينفذ استيلاده اذا كان معسرا وهكذا الجارية
المرهونة اذا مات راهنها ولا وارث له سوى ابيه فاحبلها الاب المعسر لم
تصر ام ولد لانه خليفة المورث فنزل منزلته وكذا ايلاد المحجور عليه بالفلس
في نفوذه خلاف رجح في المطلب نفوذه وبه جزم القاضي حسين والجويني والغزالي
وجزم بمخالفته البلقيني لكن رجح السبكي في شرح المهذب خلافه انتهى اسعاد مسيلة

لو قال لعبده انت حر بعد موتي صار مدبرا يعتق بموته ويجوز له الرجوع عن
التدبير ببيعه والتصرف فيه كما قاله في التقريب مسيلة لو قال وليتك هذا
المبيع بما قام علي فقبل صح العقد بالثمن الاول انتهى تحفة الطلاب مسيلة بيع الما
الجاري او النابع لمفرده فاسد انتهى تحفة الطلاب مسيلة لو باعه بحبة ولم يذكر
الثمن فسد المبيع قاله الرملي او باعه وذكر الثمن ولم يقيده باجل صح وحمل على الحلول
بخلاف ما لو باعه وشرط في صلب العقد دفع الثمن من اولادها او بشرط ان لا يبيعه
او ان يدفعه عند الحصاد فيفسد البيع والشرط ولا يضر الاتفاق قبل العقد او بعده
على دفع الثمن لاجل مجهول ويحمل دفعه على الحلول لفساد الاجل انتهى من شرح
المنهاج مسيلة قال الروياني والماوردي لو لم يعلم المشتري بالبول في الفراش الا
بعد كبر العبد عنده ثبت الارش وامتنع الرد لان علاجه في الكبر صعب فصار
كبره كالعيب الحادث قال الاذرعي ويطرد هذا في كل ما يضاهيه والمعتمد ان
له الرد قاله الرملي مسيلة سئل الرملي عمن قال جعلت من فرسي هذه قيراطا
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم باعها فلمن يصرف ثمن القيراط والحال انه لم يرد فقرا
الحرم النبوي ولم يرد عمارة الحرم النبوي وما المسيول عن حالة الاطلاق
فاجاب بانه يصرف ثمن القيراط المذكور في مصارف الحجرة النبوية
بحسب ما يراه ناظره لصحة النذر باللفظ المذكور حالة الاطلاق
اذ لا يتبادر منه الى الفهم غير هذا لانه اشتهر فيه حتى صار كانه حقيقة
فصل في العارية مسيلة تصح الاعارة من المستاجر لانه مالك المنفعة
لا من المستعير لانه غير مالك لها مسيلة لو قال اعرتك حماري لتعيرني كذا
او دابتي لتعلفها او على ان تعلفها او بعشرة دراهم فاجارة لا اعارة نظرا
للمعنى فاسدة للتعليق في الاولى والجهل بالعلف في الثانية والمدة في الثالثة
فيجب

فيجب في الثلاثة اجرة المثل بعد القبض مدة الامساك ولا يضمن العين
مسيلة لو اعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين فقال المتولي
فسد الشرط دون العارية قال الاذرعي وفيه وقفة انتهى شرح الروض مسيلة
مؤنة رد العارية على المستعير من مالك او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد
على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم
المالك فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك هذه بعلفها او لتعلفها فهي اجارة
فاسدة نظرا للمعنى وحينئذ يلزمه اجرة المثل ولا ضمان عليه ان تلفت
بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها انتهى
مسيلة اذا تلفت العارية في الاستعمال الماذون فيه فلا ضمان ولو اختلفا في ان
التلف حصل بالاستعمال الماذون فيه او لا صدق المعير والمعتمد عدم الضمان لان
لان الاصل عدم انتقالها الى الذمة ويكون التلف قد حصل باستعمال ماذون فيه
انتهى رملي مسيلة يستثنى من ضمان العارية مسايل منها المستعار للرهن اذا
تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها لو استعار الفقيه
كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم انتهى خطيب مسيلة لو
اعطاه دابة عارية ليركبها الموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له
كما نقلاه واقراه خلافا لنظيره من الاجارة والفرق ان الرد لازم للمستعير
فيتناول الاذن في الركوب في العود عرفا والمستاجر لا رد عليه ومنه يوخذ
ان المستعير لا يلزمه الرد كالمستاجر ويحتمل خلافه انتهى ابن حجر مسيلة لو
اعطا الزوج زوجته حوايج زايدة على المهر فادعت التبرع وادعى العارية
صدق بيمينه لانه اعلم بقصده انتهى رملي مسيلة لو جهز بنته بامتعة بلا
تمليك يصدق بيمينه في انه لم يملكها ان ادعته وافتى القاضي فيمن بعث ابنته

وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها والا فهو
عارية يصدق بيمينه انتهى رملي قاله الشيخ عبد البر مسيلة لو استعار من
مستاجر وحاله لموصي له بالمنفعة فتلفت العين لم يضمن لانه نايب عنه
وهو امين ولان هذا الانتفاع مستحق على المالك فاشبه انتفاع المستاجر
بخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به
البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم
الصحيحة حكم الفاسدة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن
لانها اقتضاه حكمها انتهى روض وشرحه فصل في الغصب مسيلة سُئِل
الرملي عمن جذب غيره فسقطت منه دراهم هل يضمنها ام لا فاجاب بانه يضمنها
ان حصل تلفها بمحض تعدي الجاذب المذكور مسيلة قال في الغاية وشرحها
من غصب مالا او غيره لاحد ولو ذميا وكان باقيا لزمه رده على الفور عند التمكن
وان عظمت المونة في رده انتهى قناع مسيلة من غصب مالا لزمه رده لصاحب
اليد عليه من مالك ووديع ومستاجر ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد اليهم
لا الملتقط وقد يقال يجب في مغصوب المالك تفصيل ويبرا بالرد الى مطلق المالك ان
علم به ولو باخبار ثقة والا فلا انتهى قليوبي مسيلة لو غصب اجنبي العين
المستاجرة حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة قاله الرملي وقوله انفسخت
الاجارة اي ويرجع المستاجر على الموجر بالاجرة ان كان قبضها والا سقطت
عن المستاجر وظاهره ولو كان الغصب على المستاجر نفسه وحيث قلنا
بانفساخ الاجارة رجع الموجر على الغاصب باجرة العين المغصوبة مدة وضع
يده عليها وان لم يستعملها انتهى شبرملسي مسيلة لو فتح بابا على غير مميز
كطير وعبد مجنون فذهب حالا او ان لم يهيجه فانه يضمنه لان الاتلاف نعله قاله

في

في منهج الطلاب مسيلة قال في الروض لو فتح قفصا على طير فطار في الحال وان
لم يهيجه ضمن لان طيرانه في الحال يشعر بتنفيره والا بان وقف ثم طار فلا يضمنه
لان طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره وان اخذته هرة بمجرد الفتح وقتلته
وان لم تدخل القفص او طار فصدمه جدار فمات او كسر في خروجه قارورة او القفص
ضمن ذلك لانه ناشي من فعله او حل رباط البهيمة او العبد المجنون او فتح بابا يمكنهما
كفتح القفص فيما ذكر وفي معنى المجنون الصبي الذي لا يميز لا العبد العاقل ولو كان
ابقا لانه صحيح الاختيار فخروجه عقب ما ذكر محال عليه ولو حل رباطا عن شعير
في جراب فاكله في الحال حمار بجنبه ضمنه انتهى روض وشرحه مسيلة يد من ترتبت
يده على يد الغاصب بشراء او غيره ضامنة وان جهل صاحبها الغصب وكان امينا
كالمودع لانه اثبت يده على مال غيره بغير اذنه فللمالك مطالبة من شاء منهما انتهى
روض وشرحه مسيلة لو هزلت الدابة او البنا المغصوب في يد الغاصب فنقصت
قيمتها ثم سمنت فعادت القيمة لم ينجبر نقصها فيردها مع ارش السمن الاول
لان العايد غير الاول انتهى روض مسيلة لو سخر رجلا او دابة فماتت في يد
صاحبها قبل استعمالها فلا ضمان على المسخر لانها في يد صاحبها اما بعد استعمالها
فهي مضمونة انتهى روض مسيلة سُئِل الرملي عن رجل غصب قمحا وزرعه ماذا يلزمه
فاجاب بان الزرع النابت من القمح ملكا لصاحبه المغصوب منه وعلى الغاصب
ارش نقصه ان كان ومن افتى بلزوم مثل القمح للغاصب في هذه الحالة فقد توهم
مسيلة سيل الرملي ايضا في شخص بذر في ارض مستحقة له فتعدى اخر وبذر فوق
بذر الاول هل يملكه المتعدي كما لو خلط الغاصب ملكه بملك غيره خلطا غير متميز
ويكون الزرع النابت مشتركا بينهما بنسبة ملكيهما فاجاب بانه لا يملكه وفارق ما
لو خلط المودع ماله بالمودع خلطا غير متميز حيث يملكه بانه ماذون بوضع يده

علي الوديعة من مالكها بخلاف ما هنا مسيلة قال في العباب فرع من نبت
بذره علي بذر غيره من جنسه ونوعه واثار الارض انقطع حق الاول وغرم
له الثاني مثله واما لو اختلف الجنس كان البذر الثاني غير الاول كان كان
بذر الاول حنطة مثلا والاخر باقلا فانه لا يكون بذر الاول كالتالف انتهى
وقد افتى الشيخ الرملي في هذه بان النابت بين بذرهما لهما وعليهما الاجرة
وقول العباب ويغرم له الثاني مثله افتي الزيادي بان القول قول الثاني
في قدره انتهى كلامه مسيلة قال الماوردي والروياني وغيرهما لو غصب
وثيقة او سجلا واتلفه ضمن قيمة الكاغد وان بطل الاحتجاج به ولو محاه
فقط فلا يغرم عليه الا ان نقص قيمة الكاغد فيغرم نقصه انتهى شرح الروض
مسيلة وان وطي الغاصب الامة المغصوبة جاهلين بتحريم الوطي لقرب
عهده بالاسلام او بعده عن بلد الاسلام او عالمين بالتحريم واكرهها علي الوطي
او جاهلة وحدها بالتحريم وجب عليه دفع المهر لسيدها الا ان طاوعته
عالمة بالتحريم فلا مهر عليه فلو كانت بكرا اوجب عليه مهر مهر ثيب
وارش بكارة انتهى روض وشرحه مسيلة سيل الرملي في رجل اوقد نارا في منزله
فاحرقت المنزل ومنازل الجيران هل يضمن ما احترق من منازل الجيران ام لا
فاجاب متى اوقد نارا في ملكه علي الوجه المعتاد لم يضمن ما تلف بذلك
فصل في الشفعة مسيلة لو كان للمسجد شقص من ارض مشتركة
مملوكة له بشراء او هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه نصيبه فللقيم ان
يشفع اي ياخذ بالشفعة ان راه مصلحة انتهى بجيرمي علي الخطيب مسيلة
البنا علي الارض المحتكرة لا شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي البنا باذن في
ارض مملوكة او موقوفة باجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الارض من غير
تقدير

تقدير ومثلها البنا علي ارض موقوفة فلا شفعة فيه انتهى شبراملسي مسيلة
الشفعة علي الفور فليبادر الشفيع بالاخذ اذا علم بالبيع وتكون المبادرة علي
العادة وتثبت الشفعة للشريك القديم علي الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به انتهى فتح القريب مسيلة من الحيل المسقطة للشفعة
ان يقع البيع بجزاف نقدا كان او غيره لتعذر الوقوف علي الثمن ومنها انه يشتري
بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يتلف او يخلطه بغيره فان كان غايبا لم يلزم
البايع احضاره ولا الاخبار بقيمته ومنها ان يبيعه بمجهول مشاهد
ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون او ينفقه او يتلفه انتهى اقناع
مسيلة لا شفعة في بيت علي سقف ولو مشتركا اي السقف كالبنا قاله
القليوبي مسيلة لا شفعة في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط انتهى
اقناع مسيلة لا شفعة فيما لا ينقسم كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين ودكان
صغير لا يمكن جعله دكانين وطاحون صغيرة لا يمكن جعلها طاحونين ويمنع
المعارض المشتري لعدم حدوث صورة منه كالوعة ومرافق مسيلة لا شفعة
في علو بلا سفل ثابت كان باع غرفة مبنية علي سقف لهما او لغيرهما اذ لا
قرار له ولو كان السفل مشتركا بينهما والعلو لاحدهما فباع العلو وباع
نصيبه من السفل فالشفعة ثابتة في نصيبه من السفل لا في العلو لانتفا
الشركة فيه ولا حق للشفيع فيه انتهى روض مسيلة لو وقف المشتري الشقص
او باعه فللشفيع نقض الوقف ونحوه مما لا شفعة فيه كهبة واجارة انتهى
روض فصل في الحجر مسيلة يحجر علي المريض في الثلثين مع غير الورثة
اذا تصرف فيها بلا عوض يساويه وفي كل مال المريض مع الوارث كذلك اي
بلا عوض يساويه ويرتفع الحجر بالصحة انتهى تحفة الطلاب مسيلة اتفق

الايمة علي ان الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون وعلي
ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلي انه اذا انس من صاحب
المال الرشد سلم اليه انتهي شعراني في الميزان مسيلة من وجد من الغرما
عند المفلس عين ماله قبل قبض الثمن او عين ما اقترض له فله الفسخ
للعقد واسترداد العين ولو بلا حاكم ولو قبض بعض الثمن فسخ فيما يقابل
بعضه الاخر انتهي شرح الروض مسيلة قال في الروض وشرحه وللولي خلط
ماله بمال الصبي ومواكلته للارفاق وينفق عليه الولي ويكسوه وجوبا
بالمعروف ويخرج وجوبا الزكاة من ماله وارش الجناية وان لم يطلب ذلك
منه ويجوز له السفر والتسفير بماله مع ثقة ولو بلا ضرورة من نحو حريق
او نهب في طريق امن والا فلا يجوز لا في بحر وان غلبت سلامته لانه مظنة
عدمها ولا يركب الصبي البحر وان غلبت سلامته كماله ولا يجوز لغير القاضي
اقراض مال الصبي الا لضرورة كسفر او نهب اما القاضي فله ذلك مطلقا
انتهي شرح الروض مسيلة يستحب للمسافرين خلط ازوادهم وان تفاوتوا
في الاكل لاخبار صحيحة وردت فيه انتهي شرح الروض مسيلة يقدم المرتهن
بثمن المرهون في الرهن علي الغرما وعند الحلول وان امتنع الراهن من
بيع المرهون يجبر علي البيع بطلب المرتهن او الاداء للدين بنفسه او
وكيله ويجبر المرتهن عند امتناعه من الاذن في بيعه علي الاذن للراهن
فيه او الابرا عن الدين بان يقول له الحاكم ايذن في بيعه وخذ حقك من
ثمنه او ابراه دفعا لضرر الراهن فان اصر احدهما علي الامتناع او اقام المر
المرتهن حجة بالحال في غيبة الراهن باعه الحاكم ووفا الدين من ثمنه دفعا
لضرر الاضرار ان لم يجد المرتهن بينة او لم يكن ثم حاكم فالغيبة كالجحود وقد
ظفر

ظفر بغير جنس حقه فله بيعه انتهي روض وشرحه مسيلة ولو باع المرتهن
المرهون في غيبة الراهن باذنه ودينه حال ولم يقدر له الثمن لم يصح لان
بيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك الاحتياط او باعه بحضوره
صح لعدم التهمة انتهي روض وشرحه مسيلة لو باع العدل المرهون موجلا
او بغير نقد البلد او بغبن لا يعتاد لم يصح كسائر الوكلا وضمن بالاقباض
اي باقباض المرهون للمشتري لتعديه انتهي روض وشرحه مسيلة
مونة المرهون التي بها بقاوه علي مالكه كاجرة رد الرقيق الهارب
واجرة سقي الشجر ونفقة الرقيق وكسوته وغيرها حتي اجرة الحرز
ان لم يتبرع به من هو في بيته ويجبر عليها لحق المرتهن استبقا للرهن
فان غاب المالك او اعسر عن المون ولو نادرة كهرب الجمال عن جماله
المستاجرة او عجز عن مونتها فيمون الحاكم المرهون من مال مالكه كذا
في نسيلة المرهون فان لم يكن له مال فعسر كما في مسيلة هروب الجمال
فيقترض عليه او يبيع من المرهون بقدر المونة ومتي انفق المرتهن
علي مرهون لا كسب له يكفيه باذن الحاكم جاز فان فقد الحاكم بان تعذر
استيذانه واشهد بالانفاق ليرجع كفي ويرجع بما انفق وان لم يشهد
فلا رجوع انتهي روض وشرحه مسيلة الرهن امانة بيد المرتهن لا يسقط
بتلفه شي من الدين كموت الكفيل بجامع التوثق انتهي روض وشرحه مسيلة
لو ارتهن بشرط ان يضمن المرهون فسد الرهن لفساد الشرط ولم
يضمن ما ارتهنه اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه لانه
ان اقتضي صحيحه الضمان ففاسده اولي او عدمه ففاسده كذلك انتهي
روض وشرحه مسيلة قال في الروض وشرحه والمرتهن في تصرفه في المرهون

كالاجنبي ... انه يمنع من التصرف فيه بغير اذن نحو التصرف القولي
كالعتق والفعلي كالركوب اذ ليس له الا حق التوثق وما يتبعه انتهي
زكريا في شرحه علي الروض مسيلة يصدق المرتهن بيمينه كالمستاجر
في دعوي التلف المرهون في يده لانه امين نعم اذا ذكر سببا ظاهرا ففيه
التفصيل المذكور في الوديعة لا دعوي الرد لانه قبضه لغرض نفسه
كالمستعير والمرتهن من الغاصب يضمن لثبوت يده علي ما لم ياتمنه
مالكه ويرجع علي الغاصب ان جهل الغصب لتغريره اياه اما اذا علم
فهو غاصب ايضا ومثله المستاجر من الغاصب والمودع والمضارب
ووكيله في بيعه والمستعير منه والمستام يطالبان ويستقر عليهما
الضمان لانهما ضامنان انتهي روض وشرحه فصل في القرض والقراض مسيلة
قال شيخ الاسلام ويرد المقترض لمثلي مثلا ولمتقوم مثلا صورة لخبر مسلم
انه صلي الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم
قضا انتهي منهج مسيلة لورد المقترض ازيد قدرا او صفة بلا شرط
فمحسن كما في خبر مسلم ان خياركم احسنكم قضا ولا يكره للمقرض اخذ
ذلك قاله في المنهج وقوله ولو رد ازيد فمحسن اي ولو في الربوي نعم
ان اقترض لمحجوره او لجهة الوقف فليس له رد زايد كما ذكره الزركشي
انتهي شرح البهجة مسيلة اتفق الايمة علي ان من كان له دين علي رجل
الي اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي
فان ذلك حرام وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويوجل الباقي
الي اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عوضا
واتفقوا علي انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويوجل البعض
الي

الي اجل اخر انتهي ابن هبيرة مسيلة القرض الذي يجر نفعا للمقرض
من الكباير وصحه ظاهر لان ذلك في الحقيقة ربا انتهي ابن حجر
مسيلة سيل الرملي عما اذا اقرض انسان انسانا دراهم ثم ان المقترض
اهدي للمقرض شيا هل يحل له اخذه فاجاب بانه يجوز الاهدا للمقرض
ويحل له اخذه حيث لا شرط مسيلة يقع كثيرا ممن اقترض من اخر مالا
ان ينذر لمقرضه كل يوم كذا ما دام القرض او شي منه في ذمته والراجح
صحته لان فيه نفعة ربح المقرض ودفع نقمة المطالبة به ولو لم يقل اعطي
منه شيا ثم دفع منه شيا بطل حكم النذر لانقطاع ديمومة الكل انتهي قليوبي
علي المحلي مسيلة سيل الرملي عمن اقترض دراهم من اخر فبطلت او ابطلها
السلطان فهل له ان يدفعها بعد ابطالها او يطالب بغيرها فاجاب بقوله
له ذلك بعد الابطال ولا يلزمه غيرها مسيلة رجل دفع الي اخر مالا قراضا
فعامل العامل عاملا ثانيا بغير اذن الاول فتلف المال في يد الثاني هل للمالك
ان يطالبه بالضمان ام لا وعلي من يكون قرار الضمان الجواب له مطالبة
كل واحد منهما وقرار الضمان علي الاول ان كان الثاني جاهلا بالحال فان
كان عالما بالحال فالقرار علي الثاني انتهي من فتاوي النووي مسيلة
العامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشتري
للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال انتهي تحفة
الطلاب مسيلة سيل الرملي عمن دفع لاخر مبلغا بحضرة جماعة ولم يبين
له هل هو قرض او وديعة ثم انه دفع ذلك المبلغ لصاحبه بغير بينة فهل
يقبل قوله ام لا فاجاب بان القول قول المالك بيمينه وحينيذ فيصدق بيمينه
في عدم رده عليه مسيلة لا يصح القراض الا علي دراهم خالصة او دنانير

معلومة صفة وجنسًا وقدرًا معينة فلا يصح على ما في الذمة من
دين او غيره نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح انتهى
منهج مسيلة يصح القراض على جزء من الربح كنصفه او ثلثه واذا فسد
القراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نما ملكه انتهى
ابتياع مسيلة قال في الابتياع لا ضمان على العامل بتلف المال او بعضه
لانه امين فلا يضمن الا بعدوان لتفريط او سفر في بر او بحر بغير اذن مسيلة
لو قارضه سنة فقط لم يصح لانه قد لا يربح او قارضه على منعه من الشرا
بعد سنة لا البيع صح لحصول الاسترباح الذي له فعله بعد المدة انتهى روض
مسيلة لا يشتري العامل للقراض الا بقدر راس مال وربحًا وجنسًا
فلو اشترى باكثر منه لم يقع ما زاد عن جهة القراض انتهى روض مسيلة اختلف
الايمة في نفقة المضارب في حال سفره فقال مالك وابو حنيفة هي من مال
المضاربة الا ان مالكًا شرط في ذلك ان يكون المال كثيرًا يسع الانفاق منه
وقال احمد هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه وعن الشافعي
قولان كالمذهبين اظهرهما كمذهب احمد انتهى ابن هبيرة مسيلة متى فسد
القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا اذا قال المالك
والربح كله لي انتهى قليوبي مسيلة قال في الروض وشرحه وان سافر بالمال
بالاذن فوجده يباع رخيصًا اي بانقص مما يباع في بلد القراض لم يبع الا ان
توقع ربحًا فيما يعتاض او كانت مؤنة الرد اكثر من قدر النقص فله البيع
لما فيه من الحظ بخلاف ما خلى عن ذلك لانه محض تخسير ولا يسافر في البحر
الا ان نص له عليه فلا يكفي فيه الاذن في السفر لخطره نعم ان عين له بلدًا
ولا طريق له الا البحر كساكن الجزاير التي يحيط بها البحر كان له ان يسافر فيه
وان لم

وان لم ينص له عليه والاذن محمول عليه قاله الاذرعي وغيره فصل في
الاجارة والجعالة مسيلة اتفق كافة اهل العلم على ان الاجارة جايزة للحاجة
ويلزم المسمى بالعقد الصحيح واجرة المثل بالعقد الفاسد مسيلة تنفسخ
الاجارة بحبس غير مكتري العين مدة حبسه ان قدرت بمدة سوا احبسه
المكري ام غيره لفوات المنفعة قبل القبض وتنفسخ الاجارة في المستقبل بتلف
كل العين كانهدام الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة انتهى ابتياع مسيلة سيل
الرملي عمن تزوجت برجل ولها ولد منه وهي ترضعه فهل لها ان تطالب زوجها
باجرة ارضاعه ~~في مدة ماضية لم تكن بعقد شرعي~~ ام لا فاجاب لا مطالبة
لها باجرة الرضاع في مدة ماضية لم تكن بعقد شرعي وسيل
ايضًا في شخص قال لاخر ازرع هذه القطعة الطين ولم يذكر له اجرة
ثم انه زرعها فهل يلزمه اجرة ام لا فاجاب بقوله حيث كان الاذن
مستحقًا لها ولم يذكر له اجرة تصريحًا ولا تعريضًا لم يلزمه اجرة
وسيل ايضًا عمن استاجر حمارًا اسوة معينة معلومة ثم زادت المدة
وادعى ضياع الحمار فما حكمه فاجاب بقوله متى استعمل الحمار بعد
المدة المأذون فيها صار ضامنًا له فتلزمه اجرته ما دام موجودًا او
قيمته ان تلف مسيلة لو استاجره ليرعى دابته فاعطاها الاخر
يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت تحت يده كما افتى به
الوالد ايه حيث كان عالمًا والا فالقرار على الاول انتهى رملي مسيلة لا ضمان
على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد ولا على الا لتاديب الا بالضرب
انتهى شيخ الاسلام مسيلة سيل الرملي عما لو اجر الناظر المستحق دون اجرة
المثل ثم مات هل تنفسخ الاجارة ام لا فاجاب بانها تصح وتنفسخ بموته

ان انحصر فيه الاستحقاق كما سياتي **وسيل** ايضا في رجل استاجر
مكانا تسعين سنة علي ثلاثين عقدا لكل عقد له اجرة تخصه منفردة
عن الاخر بايجاب وقبول مستوفي لشرايط الاجارة والاجرة اجرة
المثل وحكم بذلك حاكم شرعي شافعي ثم بعد ذلك ظهر المكان الموجر وقفا
والموجر هو الواقف هل هذه الاجارة صحيحة ام لا **فاجاب** بقوله هي صحيحة
حيث لم تكن مخالفة لشرط الواقف **وسيل** ايضا عما لو شرط الواقف في كتاب
وقفه انه لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر ست سنين فهل تصح
الاجارة في الجميع ام تصح في الثلاث وتبطل في الزايد علي تفريق الصفقة
فاجاب بقوله متي اجر الناظر الوقف مدة زايدة علي ما شرطه الواقف
في عقد واحد بطل في الجميع او في عقود صح الموافق له دون غيره **مسيلة**
يشترط لصحة الاجارة علم المتعاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل
في شي منها للغرر وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة
العين فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة
قبل انقضايها المالك منفعتها انتهي تحفة الطلاب **مسيلة** يشترط في صحة
اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وان تكون حالة كراس مال السلم
لانها سلم في المنافع فلا يجوز فيها تاخير الاجرة ولا تاجيلها ولا الاستبدال
عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا منها واجارة العين لا يشترط في
صحتها تسليم الاجرة في المجلس معينة كانت او في الذمة كالثمن في المبيع
انتهي اقناع **مسيلة** لا يصح جعل الاجرة مما عمل فيه الاجير كالكراية لسلخ
شاة بجلدها ولطحن بر بجزء من دقيقه يدفعه له بعد الفراغ ولارضاع
رقيق بجزء منه بعد الفطام ويصح بجزء مما عمل فيه في الحال فان استاجره
علي

علي طحن البر بربعه ليطحن له الباقي صح فان طحن الكل اقتسماه دقيقا
والا اقتسماه برا واخذ اجرته وطحن الباقي واذا كان البر مشتركا
بين المستاجر والاجير فان استاجره علي طحن جميعه بربعه مثلا
فسد العقد وان استاجره بربعه ليطحن له باقي حصته صح انتهي
روض وشرحه **مسيلة** لو استاجره علي زرع نحو كتان او قطن او بطيخ
او ملوخية او رجلة او جزر او خس او بصل او فجل او كراث او خيار او قثا
او باذنجان او شجر بالربع فيه فسد العقد وله اجرة المثل **مسيلة** تصح
اجارة مدة تبقي فيها العين الموجرة غالبا فيوجر الرقيق والدار ثلاثين
سنة سوا في ذلك الملك والموقوف انتهي ابن قاسم وتوجر الدابة عشر
سنين والثوب سنة او سنتين علي ما يليق به والارض ماية او اكثر انتهي
اقناع **مسيلة** اذا حلت الاجرة الموجلة وقد تغير النقد وجبت من نقد
يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجعالة كنظيره في البيع انتهي روض وشرحه
مسيلة يد العامل علي ما يقع في يده الي ان يرده يد امانة فان خلاه بتفريط
كان خلاه بمضيعة ضمن لتقصيره وان خلاه بلا تفريط كان خلاه عند الحاكم
لم يضمن انتهي روض وشرحه **مسيلة** قال الزركشي لو تولي وظيفة واكره علي
عدم مباشرتها افتي الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاقه المعلوم
والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر انتهي روض وشرحه **مسيلة** اختلف
الايمة في العين المستاجرة هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لا تباع الا
برضي المستاجر او يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال
مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويتسلمها المشتري اذا كان غير
المستاجر بعد انقضا مدة الاجارة وعن الشافعي قولان اظهرهما الجواز ويتسلمها

المشتري مسلوبة المنفعة الى تمام المدة والا فيتخير انتهى ابن هبيرة مسيلة
اذا استناب امام مسجد يصلي فيه بجامكية من يصلي عنه مدة فهل تكون
الجامكية للنايب ام للامام الجواب ان استناب لعذر لا يعد بسببه مقصرا
كانت الجامكية للامام الاصلي واما النايب فان ذكر له جعلا استحقه والا فلا
شي له لانه متبرع وان استناب على صفة يعد معها مقصرا لم يستحق الامام
الاصلي شيا من الجامكية واما النايب فان اذن له الناظر فيه استحق الجامكية
والا فلا يستحقها انتهى نووي مسيلة الجعالة جايزة قبل تمام العمل لا لازمة
بعده فلو فسخها المالك في اثنا العمل لزمه اجرة المثل للعامل فيما عمل لئلا
يحبط سعيه بفسخ غيره وانما لم يجب قسط ما عمل من المسمى لارتفاع
العقد بالفسخ لانه انما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه
وانما يستحق اجرة المثل لما قلنا وخرج باثنا العمل ما لو فسخها قبل الشروع
في العمل وفسخها العامل فلا شي له لانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض
المالك سوا وقع ما عمله مسلما ام لا انتهى روض وشرحه مسيلة اختلف الايمة
في كرا الارض بالثلث او الربع مما يخرج منها فقالوا الثلاثة لا يصح وعن
احمد روايتان اظهرهما جوازه واختلفوا فيمن صمد نفسه للمعاش من
غير عقد الاجارة كالملاح والحلاق فقال مالك واحمد يستحق كل واحد منهم
الاجرة وقال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجرة من غير عقد وقال المتاخرون
من اصحاب ابي حنيفة يستحقون كل واحد منهم الاجرة وقال اصحاب الشافعي
لا يستحق الاجرة من غير عقد وقال المتاخرون من اصحاب ابي حنيفة
يستحقون مسيلة لو استاجر امراة ولو صغيرة للارضاع المسمى بالحضانة
الصغرى وان نفى الحضانة الكبرى جاز والعقد كاين على الارضاع واللبن
تابع

تابع له اذ لو منعت اللبن لاحتيج الى شرا اللبن كل دفعة وفيه مشقة
عظيمة مسيلة يجوز للشخص استيجار القناة وهي الجدول المحفور
للزراعة بمايها الجاري اليها من النهر للحاجة لا استيجار القرار منها
دون الما بان استاجرها ليكون احق بمايها الذي يحصل فيها بالمطر
والثلج في المستقبل لانه استيجار لمنفعة مستقبلة فاشبه ما لو استاجر
ارضا لياخذ ما يتوصل فيها من الصيد او بركة منفصلة بالبحر لياخذ منها
ما يدخل من السمك مسيلة يجوز استيجار البير للاستقا من مايها للحاجة
مسيلة لو الزم ذمته نسج ثوب على ان ينسجه بنفسه لم يصح التزامه
لانه غرر فانه ربما يموت قبل النسج فاشبه السلم في شي معين انتهى روض
وشرحه مسيلة لا يصح ايراد اجارة العين على مستقبل كاجرتك الدابة
سنة من غد او لتخرج بها غدا لان منفعتها في الغد ونحوه متعذرة
التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا بخلاف اجارة الذمة
فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم كالزمت ذمتك حملي الى مكة غرة شهر
كذا بكذا مسيلة لو اجرت نفسها اجارة عين لارضاع او غيره بغير
اذن الزوج لم يجز لان اوقاتها مستغرقة لحقه نعم لو كان غايبا غيبة بعيدة
فاجرت نفسها العمل لعمل بمنزلها بحيث تفرغ منه قبل تمكنه من
التمتع بها فتتجه الصحة قاله الاذرعي اما باذنه فيجوز مطلقا مسيلة الاستيجار
للقضا لا يجوز لتعذر ضبطه وكذا الاستيجار للتدريس كذلك فلو عين له
اشخاصا ومسايل مضبوطة يعلمها لهم جاز وان تعين ذلك على الاجير وينبغي ان
ياتي مثله في الاستيجار للقضا انتهى روض وشرحه مسيلة قال في الغاية ولا تبطل
الاجارة عينا او ذمة في ملك او وقف حيث صحت بموت احد المتعاقدين ولو

ناظرًا في وقتٍ ولا تنقطع الاجارة بانقطاع ما ارض ولا ببيع العين المؤجرة
ولا بزيادة اجرة ولو في وقفٍ ولا باعتاق رقيق ولا برجوع سيد انتهي تلميوي
مسيلة الاجارة للقراة علي القبر مدة معلومة او قدرًا معلومًا جايزة للانتفاع
بنزول الرحمة حيث يقرا القران وكالاستيجار للاذان وتعليم القران انتهي
روض وشرحه مسيلة لو اجره شهرًا مثلا واطلق صح العقد وحمل ابتدا المدة
من حينيذٍ لا ان اجره شهرًا من هذه السنة وبقي فيها غيره وقوله اجرتك
من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال اجرتك كل شهر منها
اي من هذه السنة بدرهم لانه لم يعين فيهما مدة لا ان قال اجرتك هذه
السنة كل شهر بدرهم فيصح انتهي روض وشرحه مسيلة لو استاجر في
قصارة او في صبغه يصبغ لصاحب الثوب فقصره او صبغه وانفرد
باليد فتلف في يده بافة سماوية او باتلافه بعد القصارة والصبغ سقطت
اجرته كما في تلف المبيع قبل قبضه لا ان لم ينفرد باليد بان عمل في ملك المستاجر
او بحضرته حتي تلف فلا تسقط اجرته لان يد المستاجر عليه فوقع العمل فيه
مسلمًا انتهي روض وشرحه مسيلة لو اجره الارض لينتفع بها كيف شا صح
وفعل ما شا بخلاف ما لو اجره دابة ليحملها ما شا للضرورة مسيلة
يصح الاستيجار فيما يقتضي التعب من الكلمات كما في بيع الثياب
والعبيد ونحوها مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين انتهي روض وشرحه
مسيلة لو استاجر اجيرًا للامامة ولو لنافلة كالتراويح لم يصح لان فايدتها
من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستاجر بل للاجير مسيلة لو اجره
الارض ليزرع فيها واطلق صح وزرع ما شا وكذا لو اجره ليغرس او ليبني
واطلق صح وغرس وبني ما شا ولو قال اجرتك ان شيت فاغرس او ازرع
صح

صح لرضاه باشدهما ضررًا ويخير بينهما كما في قوله لتنتفع كيف شيت
لا ان قال اجرتكها لتزرع او تغرس او فاغرس او ازرع ولم يبين القدر
او لتزرع نصفًا وتغرس نصفًا ان لم يخص كل نصفٍ بنوعٍ فلا يصح
العقد في الثلاثة للابهام مسيلة يشترط في الايجار للبنا بيان طول
البنا وعرضه وموضعه لا بيان قدر ارتفاعه الا في البنا علي سقفٍ او
جدارٍ استاجره فيشترط بيانه وذلك لان الارض تحتمل كل بخلاف
السقف والجدار مسيلة اذا استاجره لحمل شي علي دابةٍ معينة او
في الذمة فلا بد من روية المحمول ان لم يكن في ظرفٍ او امتحانه باليد
ان كان في ظرفٍ لاختلاف تاثيره وضرره فان غاب قدره بكيلٍ في
المكيل او وزنٍ في الموزون ويشترط فيه ذكر الجنس للمحمول لاختلاف
تاثيره في الدابة كما في الحديد والقطن فانه يتثاقل بالريح نعم لو قال
اجرتكها لتحمل عليها ماية رطل مما شيت صح العقد ويكون رضًا منه
باضر الاجناس انتهي روض وشرحه مسيلة لو جذب الدابة باللجام لتنفق
فوق العادة او اركبها اثقل منه لا ان مات بالضرب المعتاد او باركابه
من هو مثله او دونه فلا يضمن لعدم تعديه بخلاف موت الزوجة
والصبي بضربهما للتاديب فانه يضمنهما لامكان تاديبهما بغيره
انتهي روض وشرحه مسيلة سيل الرملي فيمن استاجر ارضًا للزراعة لينتفع
بذلك لمدة سنة فوجد بعض الارض ركبه ما النيل ولم ينكشف عنه وصار
معدوم المنفعة وبعضها خرسًا فهل يسقط عنه ما يقابله من الاجرة
وهل اذا قال الناظر للمستاجر اما ان ترضي بذلك او تفرغ عن الاجارة
فهل يجاب لذلك وهل للمستاجر الخيار فيما ذكر ام لا فاجاب بانه تنفسخ

الاجارة فيما فاتت منفعة زراعته ويسقط من الاجرة المسماة ما
يقابله ويثبت للمستاجر الخيار فيما منفعته باقية **مسيلة** اذا اكترى
دابة مثلا مدة معينة وانقضت المدة فلا يجب عليه ردها لمالكها
ولو كانت الاجارة فاسدة وصارت امانة في يده ابتدا وانتها على
الصحيح بخلاف المستعير فانه يجب عليه الرد وفي عماد الرضي لو اكترى
دابة ليركبها اليوم ويرجع في غد فاقام الغد ورجع في الثالث فهي امانة
في اليومين مضمونة في الثالث اي لانه متعد برجوعه في اليوم الثالث
وهو غير ماذون بالرجوع فيه انتهى رملي في الفتاوى **مسيلة** لو كان لوقف
ناظران فاجر احدهما لاخر رضا للوقف صح ان استقل كل منهما والا فلا
على ما بحثه العراقي انتهى رملي على المنهاج **مسيلة** لو قبض الناظر اجرة
معجلة وصرفها على ارباب الوقف ثم انتقل الوقف الى غيرهم بان كان
وقف ترتيب رجع مستحق البطن الثاني على الاول لا على الناظر ولا على
المستاجر هذا هو المعتمد كما افتى به ابن الرفعة انتهى زيادي **مسيلة**
يشترط في اجارة دابة اجارة عين لركوب او حمل روية الدابة كما في
المبيع ويشترط في اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنسها كابل وخيل
ونحوها كبخاتي او عراب وذكورة وانوثة وصفة سيرها انتهى اقناع
مسيلة لا تنفسخ الاجارة بسبب انقطاع ما ارض استوجرت
لزراعة لبقا الاسم مع امكان زرعها بغير الما المنقطع بل يثبت
الخيار للعيب على التراخي انتهى اقناع **مسيلة** لو استاجر ارضا للزراعة
قبل انحسار الما عنها صح ذلك وان منع رويتها لانه لمصلحتها بشرط
ان يوثق بانحساره عنها فان انحسر عن بعضها دون البعض
الاخر

الاخر انفسخ العقد فيما لم ينحسر الما عنه دون ما انحسر عنه ويثبت
الخيار للمستاجر على الفور انتهى زيادي **مسيلة** لا تنفسخ الاجارة بموت
ناظر الوقف من حاكم او منصوبه او من شرط له النظر على جميع البطون
ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر المستحق للوقف واجره بدون اجرة
المثل فانه يجوز له ذلك فاذا مات في اثنا المدة انفسخت كما قاله ابن
الرفعة انتهى اقناع **مسيلة** لا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
ولا بموتهما معا بل تبقى الى انقضا المدة لانه عقد لازم فلا تنفسخ
بالموت ويخلف المستاجر وارثه في استيفا المنفعة انتهى اقناع **مسيلة**
لو اكرى عينا مدة ولم يسلمها او حبسها او غصبها اجنبي حتى انقضت
المدة انفسخت الاجارة وتسقط الاجرة ويرجع المؤجر على الغاصب باجرة
العين مدة وضع يده عليها قاله الرملي وغيره **مسيلة** متى قبض المكتري
الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان
لم ينتفع بها ولو لعذر منعه منه كخوف او مرض لتلف المنافع تحت يده
حقيقة او حكما فاستقر عليه بدلها انتهى رملي على المنهاج **مسيلة** لا اجرة
لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها لعدم
التزامها هذا اذا كان حرا مطلق التصرف اما لو كان عبدا او محجورا عليه
بسفه او نحوه فلا اذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم وبخلاف داخل
الحمام بلا اذن وراكب السفينة بلا اذن فانه يجب عليه دفع الاجرة والا
فلا قاله الخطيب والزيادي **مسيلة** سكن مع امراة في بيتها باذنها او سكوتها
مع رضاها بالنقلة معه او امتناعها من ذلك فهل تلزمه نفقتها واجرة
بيتها في هذه الاحوال او في بعضها **الجواب** فيه تفصيل لا بد منه وهو انه اذا

سكن في بيتها او في بيت نحو ابيها فان كان هو المريد لذلك ومالك البيت
كاره له مريد ان ينتقل بزوجته لزمته النفقة والاجرة وان لم يرده ولكن
عرضه عطية مالك البيت من غير امتناع من النقلة معه لزمته النفقة
كما في كفاية سليم واقتضاه كلام الروضة وغيرها واما الاجرة فان وجد
عقد اجارة لزمه او تصريح باباحة السكني له من المالك لم يلزمه او سكوت
من الجانبين لزمته كما رجحه ابن العماد وعلله بانه لا ينسب للساكت قول
انتهي ابن حجر في الفوائد مسيلة سيل الرملي في رجل زوج ابنته واشهد علي نفسه
بالتبرع بالسكني للزوج فهل له الطلب علي الزوج بعد حين من الزمان فاجاب
بقوله لا مطالبة له عليه مدة الاباحة وله الرجوع عنها وسيل ايضا في امراة
متزوجة ببلاد الارياف يستخدمها زوجها في غربلة وعجن وطبخ وعلف دواب
وغير ذلك فهل يلزمها ذلك ام لا وهل لها اجرة مثلها ام لا فاجاب بقوله لا
يلزمها شي من ذلك وان خدمت باختيارها فلا اجرة لها وان اكرهها فلها
اجرة مثلها مسيلة ما كسب بمخامرة نجاسة كحجامة وكنس لزبل ونحوه
مكروه للحر تناوله ولو كسبه رقيق ويسن ان لا ياكله وان يطعمه رقيقه ولا يكره
للرقيق ولو كسبه حر وخرج بالاكل الكسوة منه ونحوها وبحث الزركشي التعميم
لوجوه الانفاق حتي التصدق به والحق صاحب الوافي بذلك ما يتناول
من اموال الظلمة والسلاطين فيكره تناوله لنفسه وفي الذخاير ان الذي يجيء
علي المذهب انه واهله سوا في القوت والملبس دون ساير المون من
اجرة حمام وصباغ وعمارة منزل وفحم تنور وشرا حطب ودهن سراج وغيرها
انتهي ابن شهبه مسيلة يشترط في الاجارة لحمل عينا او ذمة روية المحمول
او امتحانه بيده مثلا ان حضر وذكر قدره وجنسه ونحو ذلك وعلي مكتري
دابة

دابة لركوب ما يركب عليه وما ينقاد به ونحوهما كالحزام ويتبع
في ذلك نحو سرج وحبر وكحل ومرود وخيط وصبغ ووقود ومرهم
ودوا ومعجون عرف ذلك المحل انتهي قليوبي مسيلة قال في منهج
الطلاب فلا تصح اجارة دار ودابة بعمارة او علف ولا ارض لزراعة
لا ما لها دايم ولا غالب يكفيها ومثله الحمام ونحوه ولا غالب يكفيها
كارض تروي من خمسة عشر ذراعا من النيل قال السبكي او من ستة
عشر ذراعا او من سبعة عشر ويصح استيجارها للزرع قبل
انحسار الماء عنها وان منع رويتها لانه لمصلحتها لكن يشترط ان
يوثق بانحساره عنها واذا انحسر الماء عنها الا بعضها لم ينحسر الماء
عنه انفسخ العقد فيما لم ينحسر الماء عنه دون ما انحسر ويثبت
الخيار للمستاجر لتفريق الصفقة وهو علي الفور لا علي التراخي لانه
خيار تفريق صفقة وهو لا يختص بخلاف خيار الاجارة فانه علي
التراخي وقد غلط ابن الجميزي وابن السكري في كونه علي الفور وقد دخل
نصيبه من الماء ان اعتيد دخوله او شرط فان اضطرب العرف او
استثني لم يصح العقد الا ان كان لها شرب غيره انتهي زيادي مسيلة
لا تصح اجارة منكوحة بغير اذن زوجها فان اذن لها صحت انتهي
منهج مسيلة يجوز للكافر استيجار المسلم في غير الاعمال الممتهنة
انتهي روض مسيلة نزح المرحاض علي الساكن ولو بوقف او ملك او
اجارة لان الحاصل فيه بفعله لا علي الناظر ولا المالك كما هو منصوص
عليه مسيلة الاجير لحفظ الحانوت اذا سرق متاعها لا ضمان عليه
ومنه تعلم ان الخفرا الذين يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم

اذا لم يقصر وان النوم تقصير انتهي مرحومي علي الخطيب **مسيلة** لو قال اجرتك هذه الارض لتنتفع بها الانتفاع الشرعي علي الوجه الشرعي بطلت الاجارة ان كانت الارض صالحة لمنافع متعددة والا فهي صحيحة قاله الشمس الرملي في الفتاوي **مسيلة** يستحق المجاعل الجعل بتسليم المجاعل عليه وحاصل ما هنا كالاجارة انه ان سلم العامل ووصل ما عمل فيه الي المالك استحق جميع الجعل وان تلف العامل وحده بموته او سفينة غرقت وسلم حملها وجب القسط وان سلم العامل وحده وتلف معموله قبل تمام عمله فان وقع مسلما للمالك بحضرته او في ملكه او ظهر اثره علي المحل وامكن الاتمام عليه كخياطة بعض الثوب وتعليم بعض ما جوعل عليه وبعض البنا استحق القسط ايضا والا بان لم يقع العمل مسلما للمالك بما مر ولم يظهر اثره علي المحل كجرة انكسرت او لم يمكن الاتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه ومتعلم مات في اثنا تعلمه فلا شي للعامل في شي من ذلك انتهي قليوبي علي الخطيب **مسيلة** قال في الروض وشرحه وان سلم الموجر العين الموجرة وكذا الاجير الحر نفسه الي المستاجر او عرضها عليه فامتنع من تسليمها استقرت الاجرة عليه بمضي مدة الاجارة او العمل بحسب ما ضبطت به المنفعة سوا كانت اجارة عين او ذمة وان لم يستعملها لان المنافع تلفت تحت يده سوا ترك استعمالها اختيارا او لخوف الطريق او المرض وليس له ردها بغير رضي الموجر الي تيسر العمل ولا الفسخ بذلك ويستقر بمضي مدة الاجارة في الفاسدة اجرة المثل سوا انتفع ام لا وسوا كانت اجرة المثل اقل من المسمي ام لا انتهي **مسيلة** قال في الروض وشرحه وان حبس الموجر

الموجر العين الموجرة لقبض الاجرة او غيره حتي انقضت المدة انفسخت الاجارة او حتي انقضي بعضها ثم سلمها انفسخ العقد في الماضي وثبت الخيار في الباقي ولو قدرت الاجارة بالعمل كان اكرا دابة للركوب الي بلد فلم يسلمها حتي مضت مدة يمكن فيها المضي لم تنفسخ لانها متعلقة بالمنفعة لا بالزمان ولم يتعذر استيفاؤها كالتي في الذمة فانها لا تنفسخ فيما اذا لم يسلم ما يستوفي منه المنفعة حتي مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة لانه دين تاخر ايفاوه ولا يثبت في الاجارة فيما اذا لم تسلم العين حتي مضت مدة يمكن فيها ما ذكر خياره **مسيلة** لو اجر البطن الاول مثلا من الموقوف عليهم الوقف مدة من البطن الثاني او من غيره ثم مات الموجر قبل تمامها وكل بطن له النظر مدة استحقاقه انفسخت الاجارة في المستقبل لا فيما مضي من المدة لان المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة او البطن الثاني لا يتلقي من الاول بل من الواقف فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده **مسيلة** لو اجر الناظر الوقف سنين واخذ الاجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الاول وانما يعطي بقدر ما مضي من الزمان فان دفع اكثر منه فمات الاخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله القفال في فتاويه وقياسه انه لو اجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قاله الزركشي اما صرفها في العمارة فلا يمنع منه بحال انتهي من شرح الروض ملخصا **مسيلة** ولا تنفسخ اجارة الناظر بموته ولا بموت غيره من البطون لانه ناظر للجميع ٥٥

مسيلة اجارة الارض التي لم يعلها النيل مقيلا ومراحا مدة معلومة باجرة معلومة صحيحة معمول بها قاله الرملي **مسيلة** بيع العين المستاجرة وهبتها والوصية بها من المستاجر لها صحيح فيجتمع له الملك والاجارة ولو اجر

الاب عينًا من ابنه ثم مات احدهما وورثه الاخر لم تنفسخ الاجارة
وتظهر فايدة عدم الانفساخ حين يستغرق الدين التركة فلا يتعلق
بالعين المستاجرة شي من الدين ولو خلف الموجر ابنين احدهما غير مستاجر
والاخر مستاجر فالرقبة بينهما بالارث والاجارة مستمرة فالمستاجر ورث
نصيبه بمنافعه والاخر ورث نصيبه مسلوب المنفعة وبيع العين
المستاجرة وهبتها والوصية بها لغير المستاجر صحيح ولا تنفسخ
الاجارة وللمشتري الخيار في فسخ البيع ان جهل الاجارة مسيلة لو استاجر
بيتًا علي ان يعتاض عن مدة عمارته او علي ان يحسب عليه وهي مجهولة لم
تصح او معلومة فيها وفيما بعدها انفسخ مسيلة لو اكترى دابة ليركبها
الي بلده فركبها اليه فرجوعه بها كالسفر بالوديعة فليس له ان يرجع
بها الي المكان الذي سار منه بل يسلمها الي وكيل المالك ان كان والا فالي
الحاكم فان لم يكن حاكم فالي امين فان لم يجد امينًا رجع بها او استصحبها
الي حيث يذهب للضرورة ولو استعارها ليركبها الي بلده فركبها اليه
وردها الي المكان الذي سار منه ولو ركبها لان الرد لازم له فالاذن
يتناوله بالعرف والمستاجر لا رد عليه انتهي روض وشرحه مسيلة
يلزم المستاجر لا الموجر ما يلزم الوديع من دفع ضرر عن العين
الموجرة من حريق ونهب وغيرهما ان قدر علي ذلك من غير خطر بخلاف
الموجر لا يلزمه ذلك نعم ان كان موجرًا بولاية علي محجور عليه او علي وقف
او نحوه لزمه الدفع كذلك لكن ذلك لحق المولي عليه لا لحق المستاجر انتهي
روض وشرحه مسيلة يشترط وجود الانتفاع في المستاجر فيه عقب العقد
في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها وتجب الاجرة بنفس العقد

الا ان يشترط التاجيل ويد المستاجر علي العين الموجرة وعلي ما يتعلق
بها مما ينتفع به كطاحونها ومفتاح الدار ومفتاح غلقها وابوابها يد
امانة سوا في مدة الاجارة وبعدها سوا انتفع بها او لا انتهي قليوبي
مسيلة لو استاجر دابة لنقل حنطة مثلًا يومًا مرارًا من موضع كذا
الي داره فركبها في رجوعه ضمن وان جاوز المستاجر لدابة للركوب
المكان الذي استاجرها للركوب اليه فان جاوزه قدر رجوع يستحقه بان
استاجرها ليركبها ذهابًا وايابًا لم يضمنها ولا يلزمه ما جاوزه اجرة لانه
يستحق قدر تلك المسافة ذهابًا وايابًا بناء علي انه يجوز له العدول الي
مثل الطريق المعين والا بان جاوزها بلا استحقاق ضمنها باقصي القيم
من حين جاوز ان لم يكن مالكها معها وتلزمه اجرة المثل للزايد ولا يبرا
عن ضمانها بردها الي ذلك المكان الذي جاوزه وان كان مالكها معها
نظر فان تلفت تحته بتوالي التعبين الحاصلين بالسفر لزمه
القسط وان لم تتلف بذلك بان خرج من المكان بعد زوال التعب
فتلفت بالتعب الحادث او تلفت بسبب اخر كوقوعها في بير ضمن
الكل انتهي روض وشرحه فصل في الوقف وما يتعلق به مسيلة
يثبت الوقف بشهادة رجلين او رجل وامراتان او شاهد ويمين
كما قاله ابن سريج وقال في الروضة انه قوي في المعني وصححه الامام
والبغوي وغيرهما وصححه الرافعي في الشرح الصغير كما افاده في المهمات
مسيلة سيل الرملي عما لو وقف علي اولاده اليهود او النصارى بشرط ان
من اسلم منهم خرج عن الوقف هل يصح وهل يفصل في ذلك بين ان
يقصد المعصية فلا يصح او جهة القربة فيصح فاجاب بان القياس

فيها بطلان الوقف وذهب السبكي الي بطلان الشرط فقط لانه جهة
معصية مقصودة وقد وقع هذا الشرط في المحاكمات فابطله واثبت الوقف
عليهم مع الاسلام **وسئل** ايضا في وقف شرط ريعه لمستحقين لكل واحد
قدرا معلوما ولم يشرط فيما اذا زاد النما ان يفعل به كذا ثم زاد الريع وبما
فهل ترد الزيادة علي المستحقين او يرصد النما ويراد به في عمارته او
يشتري به عقار **فاجاب** بانه يشتري به عقارات تكريب ويحفظ الريع
لما عساه يحصل من نقص غلة او عمارة **وسئل** ايضا في الوقف اذا خرب
هل تقدم العمارة علي صرف المستحقين وتوخذ جميع الاجرة حتي ممن
سكن وتصرف فيها ولا يلزم الناظر صرف زايد علي ذلك من ماله **فاجاب**
بقوله العمارة علي المستحقين وتوخذ جميع الاجرة حتي ممن سكن وتصرف
فيها ولا يلزم الناظر صرف زايد من ماله **مسيلة** لو اجر الناظر
المستحق بدون اجرة المثل ومات انفسخت الاجارة قاله الرملي
مسيلة لو اجر الناظر الوقف مدة زايدة علي ما شرطه الواقف في عقد
واحد بطل في الجميع قاله الرملي **مسيلة** لو وقف علي اربعة علي ان من مات منهم
وله اولاد فنصيبه لاولاده والا فلاهل الوقف فمات منهم ثلاثة اعقب
منهم اثنان فقط فنصيب الثالث بين الرابع وبين عقب الاثنين علي
الرووس انتهي روض وشرحه **مسيلة** اذا وقف علي عقبه او نسله او علي
ولده او علي ذريته او علي ولد ولده لصلبه فيدخل فيه ولد البنات قاله
الشافعي وابو يوسف من الحنفية انتهي ابن هبيرة **مسيلة** قال الزركشي
لو تولي وظيفة واكره علي عدم مباشرتها افتي الشيخ تاج الدين الفزاري
باستحقاق المعلوم والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر انتهي ابن
قاسم

قاسم علي المنهج وعبارته ايضا علي ابن حجر يستحق المعلوم من عزل عن
وظيفته بغير حق وقرر فيها غيره اذ لا ينفذ عزله نعم ان تمكن من مباشرتها
فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها انتهي ابن قاسم علي ابن حجر **مسيلة** سيل
الرملي عمن قال لاخر افرغ لي عن وظيفتك الفلانية وانا ارضيك بحسب
ما نقول واتفقا علي ذلك ففرغ له عنها وقرره الحاكم الشرعي فيها ثم بعد ذلك
تنازعا فهل النزول صحيح ام لا **فاجاب** بقوله الفراغ بشرط عوض مجهول
غير صحيح ولا يمنع التقرير المرتب عليه **مسيلة** لو فرغ عن وظيفته
بقدر معلوم فلم يقرره الحاكم لا رجوع له بالمعلوم علي الفارغ بخلاف المغصوب
اذا دفع لمن يحج عنه دراهم وشيئا من غصبه بعد الحج فله الرجوع هكذا نقل
عن بعض مشايخنا فراجعه **مسيلة** سيل الرملي في الناظر علي وقف مسجد اذا
خاف علي ضياع شي من الموقوف علي المسجد وان لم يكن تحت يده شي للمسجد
فهل له ان يصالح من ماله ام لا واذا قلتم له ان يصالح فهل يلوه ما يصالح
به قرضا علي جهة المسجد ام لا **فاجاب** بقوله ما يصرفه الناظر من ماله علي مصالح
المسجد ووقفه من غير اذن الحاكم لا يكون قرضا علي جهة الوقف **مسيلة** لا بد
في الناظر ولو اعمي من العدالة الباطنة سوا في ذلك منصوب الواقف والحاكم
ويتوقف حكم الحاكم له بالنظر علي ثبوت عدالته الباطنة قاله الرملي الصغير
نقلا عن والده وشروط الناظر العدالة والكفاية والاهتدا الي التصرف
المقصود قاله الرملي وقال شيخ الاسلام وشروط الناظر عدالة وكفاة اي
قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولاية علي الغير فاعتبر
فيه ذلك كالوصي والقيم قاله في المنهج ثم قال فيه ايضا وظيفة الناظر عمارة
واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها علي مستحقيها وهذا اذا اطلق

النظر له او فوض له جميع هذه الامور فان فوض له بعضها لم يتعداه
كل لوكيل انتهي منهج الطلاب مسيلة الفوايد ملك للموقوف عليه فيتصرف
فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف كالدر والصوف
والثمر لا الاغصان من شجر خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لانها كالثمرة
انتهي روض وشرحه مسيلة مهر الامة الموقوفة اذا وطيت مكرهة
او بشبهة او نكاح ملك للموقوف عليه من اللبن والثمرة لانه من الفوايد
ووطيها من الواقف والموقوف عليه والاجنبي حرام لعدم ملكهم او لان
ملك الاولين ناقص لم يحدث نقصانه بوطي سابق انتهي روض وشرحه
مسيلة سيل الرملي في الناظر هل يقبل قوله فيما صرفه ام يكلف البيان
وهل يقبل قول المستحق فيما وصل له وهل اذا ظفر المستحق بشي من
مال الوقف يختص به ام يشاركه فيه باقيهم فاجاب بان القول قول
الناظر بيمينه في قدر ما صرفه في نحو عمارة حيث كان محتملا والقول
قول المستحق بيمينه في عدم قبضه استحقاقه حيث لا بينة وما اخذه
احد المستحقين بطريق الظفر من ريع الوقف مشترك بين جميعهم وسيل
ايضا عن منزل مشترك بين اثنين احدهما له خمسة عشر سهما والاخر
له تسعة اسهم فصاحب الخمسة عشر سهما اوقف حصته علي مسجد عامر
بذكر الله تعالي وبه ضريح ولي من اوليا الله تعالي فهل اذا طلب صاحب التسعة
اسهم القسمة يجاب لذلك ويجبر الشريك الثاني الذي اوقف حصته ام لا
فاجاب بانه يجاب الي القسمة ان كان ينتفع بنصيبه بعد القسمة
بالسكني او الاسكان وامكن قسمة المنزل افرازا لان كلا من قسمة التعديل
والرد لا يجوز في هذه المسيلة وسيل ايضا عن قسمة الوقف عن الملك اذا
كانت

كانت افرازا هل هي صحيحة ام لا فاجاب بان القسمة المذكورة صحيحة
لانها افراز لا بيع وسيل ايضا في دار بعضها وقف وبعضها ملك وطلب
الناظر من المالك العمارة هل يلزمه ذلك كعكسه ام لا فاجاب بانه لا يجبر المالك
عليها ويجبر الناظر عليها من ريع الوقف مسيلة الاباريق الموقوفة للوضوء
والكتب الموقوفة للقراة والكيزان الموقوفة للشرب اذا تلف منها شي في يد
الموقوف عليه من غير تفريط لم يضمن قاله في الروضة مسيلة اختلف الايمة
فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين وجها فقال ابو حنيفة ومالك
يصح ويصرف الي البر والخير وقال الشافعي هو باطل في الاظهر من قوليه انتهي
ابن هبيرة مسيلة الاستثنا والصفة يلحقان الجميع في مثل قوله وقفت
علي اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين الا الاغنيا منهم او الا من يفسق
منهم فيشترط الحاجة او عدم الغنا او الفسق في الجميع لان الاصل اشتراك
المتعاطفات في جميع المتعلقات فان عطف الواقف جملا ومفردات بثم
كوقفت علي اولادي ثم حبست ضيعتي علي اقاربي ثم سبلت بستاني علي عتقاي
المحتاجين او الا من يفسق منهم او فرق الواقف بين الجمل والمفردات
بكلام طويل كوقفت علي اولادي علي ان من مات منهم واعقب فنصيبه
بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا
انقرضوا صرف الي اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم اختصت
الجملة الاخيرة بالاستثنا والصفة وتقديم الصفة علي المتعاطفات
كتاخيرها عنها في عودها الي الجميع كوقفت علي فقرا اولادي واولاد اولادي
واخوتي وكذا الاستثنا كوقفت الا علي من فسق علي اولادي واولاد اولادي
انتهي روض وشرحه مسيلة سيل الرملي في اثنين اشتركا في وظيفة احدهما

يسد فيها كما شرط الواقف والا حرم يعلم لها طريقًا فهل يستحق معلومها
الشريك القايم بها كما شرط الواقف **ما جاب** بقوله لا يستحق المباشر
سوي حصته وحصة من لم يباشر بغير عذر للجهة الوقف **مسيلة** الوقف
علي المسجد يدخل فيه ترميمه وتخصيصه للاحكام والسواري والسلالم
والمكانس والبواري لدفع نحو حر والميازيب لدفع ما نحو مطر واجرة نحو
قيم والوقف علي مصالحه او مطلقًا يشمل جميع ما ذكر واما لنحو امام او دهن
سراج وقنديل له واذا خص الوقف بواحد مما ذكر لم يجز صرفه في غيره منها
ولا يجوز صرف شي من وقفه علي نحو تزويق ونقش وسراج لا نفع فيه ولا
يصح الوقف علي ذلك انتهي قليوبي **مسيلة** يجوز وقف ستور لجدران المسجد
قال الغزالي سوا ان كان جديدًا ام لا وما ذكره صاحب الروض هنا نقل اصله من
فتاوي الغزالي ثم قال وينبغي ان يجي فيه الخلاف في التزويق والنقش وفيه ميل
الي عدم الجواز ونقله الاذرعي عن فتوا غير الغزالي ثم قال وهو الاصح المختار
لما فيه من اضاعة المال باير مبتدع ولشغل قلب المصلي ولعل الفتنة به اشد
من كثير من النقش والتزويق وقياس المسجد علي الكعبة بعيد قاله شيخ
الاسلام في شرح الروض **مسيلة** يصح وقف الامام من بيت المال علي معين
او جهة انتهي زيادي **مسيلة** يشترط في الموقوف ان يكون مما ينتفع به مع بقا عينه
مملوكًا للواقف قابلًا للنقل والاباحة سوا ان كان عقارًا ام منقولًا كمشاع ولو
مسجدًا هذا ما افتي به ابن الصلاح انتهي زيادي **مسيلة** يصح وقف بنا وغراس
وضعا بارض بحق ولا فرق بين ان تكون ملكًا او وقفًا كما صرح به في الكافي انتهي
دميري علي المنهاج **مسيلة** سكن في وقف وبني فيه بنا بغير اذن الناظر لا يصير
البنا وقفًا بمجرده نحو باق علي ملكه بانيه فله نقله وبيعه وليس للناظر
معارضته

معارضته فيه بغير وجه شرعي انتهي شوبري **مسيلة** لو شرط الواقف الكله
من ثمر الموقوف او طبخه في قدره لا يصح نعم يصح بشرط ان يحج عنه منه او يذبح
عنه منه انتهي قليوبي **مسيلة** لو اندرس شرط الواقف فلم يعرف احد تقدير
الاستحقاق ولا كيفية الترتيب بين ارباب الوقف قسمت الغلة بينهم بعد حلفهم
بالسوية ومحل التسوية كما في زوايد الروضة اذا كان الوقف في ايديهم او لا يد لواحد
منهم اما لو كان في يد بعضهم فالقول قوله بيمينه ومحله ايضًا اذا لم [illegible] تطرد عادة
بالتفضيل فان اطردت عادة كما في الفقيه والمدرس والطالب لم يسو بل تعتبر
العادة انتهي ابن قاسم **مسيلة** الوقف علي الكنائس التي للتعبد لم يصح ولو كان
الوقف من ذمي لانه اعانة علي معصية وسوا فيه انشا الكنايس وترميمها
منعنا الترميم او لم نمنعه وقيد ابن الرفعة بمنعه وقال السبكي وهو وهم فاحش
لاتفاقهم علي ان الوقف علي الكنايس باطل وان كانت قديمة قبل البعثة فاذا لم نصحح
الوقف عليها وعلي قناديلها وحصرها فكيف نصححه علي ترميمها فنبطله اي الوقف
علي كنايس اهل الذمة ان ترافعوا الينا وان انفذه حاكمهم لا ما وقفوه قبل البعث
علي كنايسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها انتهي روض وشرحه **مسيلة**
يصح الوقف علي الموتي التي تقع من جهة السلطان او غيره لا علي عمارة القبور
لان الموتي صايرين الي البلا فلا يليق بهم العمارة نعم ينبغي استثنا قبور الانبيا
والعلما الصالحين لنظيره في الوصية **مسيلة** قال في الروض وشرحه وان وقف
بقرة علي الرباط ليشرب لبنها من نزله او ليباع نسلها ويصرف ثمنه
في مصالحه صح وان اطلق فلا يصح وان كنا نعلم انه يريد ذلك لان الاعتبار
باللفظ نقله في الروضة وفيه خلاف طويل والمعتمد الصحة ايضًا **مسيلة** لو قال
جعلت هذا المكان مسجدًا صار به مسجدًا ولو لم يقل لله **مسيلة** لو شرط ان لا يوجر

الوقف اصلاً او اكثر من سنة مثلاً صح ولزم الشرط كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة مسئلة افتى ابن الصلاح بانه اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد فخرب ولم يمكن عمارته الا باجارة سنين يصح اجارة سنين بعقود متفرقة لان المنع حينئذ يفضي الى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف ووافقه السبكي والاذرعي الا في اعتبار التقييد بعقود متفرقة فرداه وقالا ينبغي الجواز في عقد واحد قلت بل الذي ينبغي كما افتى به ابن الصلاح لان الضرورة تتقدر بقدرها انتهى ذكره شيخ الاسلام في شرح الروض مسئلة لو شرط الواقف تدريس مدرسة للقاضي وكان للتدريس معلوم فقد قال السبكي يحتمل ابطال الشرط ويحتمل ان يقال ان طلب القاضي التدريس من غير معلوم اجيب اليه ويصح الشرط ويحتمل انه يجاب ويأخذ المعلوم لانه ليس معينًا قال وهذا في حياة الواقف الذي من اهل عمله اما بعد موته او اذا كان الواقف من غير اهل عمله فلا يحتمل فيه منع قال واذا وقف عليه واحد من اهل عمله وشرطنا القبول في الوقف فهو كالهدية والا فينبغي ان يصح كما لو كان عليه دين فابراه منه ولو وفا عنه دينه بغير اذنه فينبغي كما قال ابو زرعة ان يجوز قطعًا قال وان كان باذنه بشرط عدم الرجوع لم يجز قطعًا انتهى اسعاد مسئلة قال في الروض وان وقف على من سيولد له مثلاً او على مسجد سيبنى او على وارثه في المرض ولم تجز الورثة وقفه فهو منقطع الاول وهو باطل لانقطاع اوله مسئلة لو وقف مسجدًا او مقبرة على الشافعية والحنفية صح وتخصص بهم كالمدارس والربط رعاية للشرط وقطعًا للنزاع في اقامة الشعاير مسئلة يشترط في الوقف بيان المصرف

المصرف واذا لم يبينه كان قال وقفت هذا واقتصر عليه بطل الوقف كقوله بعت داري بعشرة او وهبتها ولم يقل لمن ولانه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فاذا لم يذكر المصرف فاولى ان لا يصح ويفارق ما لو قال اوصيت بثلث مالي حيث يصح ويصرف للمساكين بان غالب الوصايا لهم فحمل المطلق عليه وكالوصية ما لو نذر هديًا او صدقة ولم يبين المصرف ومحل البطلان كما قال السبكي اذا لم يقل فيه والا فيصح لخبر ابي طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف انتهى مسئلة لو جمع الموقوف عليهم بالواو كان قال وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي ثم قال ومن مات منهم فنصيبه لولده فمات احدهم اختص ولده بنصيبه وشارك الباقين فيما عداه مسئلة لو قال وقفت على اولادي او بني او بناتي لم يدخل فيهم اولادهم لصدق اللفظ عليهم حقيقة اذ يقال فيهم ليسوا اولاده بل اولاد اولاده فان لم يكن للواقف غيرهم حمل اللفظ عليهم لوجود القرينة وصيانة للكلام المكلف عن الالغا فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود الحقيقة وانه يصرف لهم معه كالاولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه مسئلة لو قال وقفت على فقرا الابنا اعطي الفقرا ومن افتقر بعد غناه او على ارامل البنات اعطي الارملة ومن طلقت منهن او فارقت بفسخ او وفاة لا الرجعية لانها زوجة فليست ارملة او قال وقفت على امهات الاولاد الا من تزوجت او استغنت منهن فتزوجت او استغنت واحدة منهن خرجت عن الاستحقاق ولم يعد استحقاقها بالطلاق والفقر لانها لم تخرج عن كونها تزوجت او استغنت انتهى روض وشرحه مسئلة مالك المنفعة المستحقة له بالوقف المطلق يستوفيها بنفسه وغيره باجارة واعارة من ناظره

لان ذلك مقصود الواقف الا ان يشرط الواقف نفي شي فيتبع نعم
للناظر منعه من السكني للدار الموقوفة عليه ليوجرها للعمارة ان
اقتضاه الحال لانه لو لم يمنعه لادي ذلك الي الخراب اما الموقوفة
ليعطي المؤذن مثلاً اجرتها فلا يسكنها او ليسكنها فلا يوجرها عملاً
بشرط الواقف قاله في الروض وشرحه مسيلة النظر في الوقف لمن شرطه
الواقف له من نفسه او غيره سوا افوضه في الحياة ام اوصي به وان لم
يشرطه لاحد فللحاكم لا للواقف ولا للموقوف عليه لانه الناظر العام
ولان الملك في الوقف لله تعالي مسيلة يشترط في الناظر الامانة والكفاية
في التصرف فان اختلت احدهما نزع الوقف منه اي نزعه الحاكم فان
زال الاختلال عاد نظره ان كان مشروطا في الوقف منصوصا عليه
بعينه ذكره النووي في فتاويه وكلام الامام يقتضي خلافه وان كان
المشروط له النظر هو الواقف نفسه فانه يشترط فيه الامانة
والكفاية وينزع الوقف منه ان اختلت احداهما انتهي روض وشرحه
مسيلة علي الناظر العمارة والاجارة وجمع الغلة وحفظها وحفظ الاصول
وقسمتها علي المستحقين سوا اشترطها الواقف عليه ام اطلق ومن وظيفته
تنزيل الطلبة ايضا مسيلة سُئل الرملي عن جماعة في مكان كزاوية مثلاً
وفيهم شخص يلقي الفتن بينهم هل يجب علي الناظر اخراجه من ذلك المكان ام لا
فاجاب بان الناظر لا يخرج الشخص المذكور لانه ليس بمالك له مسيلة
لو جعل الواقف النظر لعدلين من اولاده وليس فيهم الا عدل واحد نصب
الحاكم بدل المعدوم عدلاً اخر انتهي روض وشرحه مسيلة للناظر من غلة الوقف
ما شرطه له الواقف وان زاد علي اجرة المثل فان عمل بلا شرط فلا شي له فلو

رفع

رفع الامر الي القاضي ليثبت له اجرة انتهي قليوبي مسيلة للناظر
اخذ شي من مال الوقف علي وجه الضمان فان فعل ضمنه ولا يجوز له
ادخال ما ضمنه فيه اي في مال الوقف اذ ليس له استيفاؤه
من نفسه لغيره مسيلة للواقف ان يعزل من ولاه وينصب غيره
حيث كان النظر له كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره وكان المتولي
نايبا عنه فما قيل من انه انما يعزله بسبب والا فليس له عزله وان عزله لم
ينعزل بعيد وليس له عزل من شرط نظره او تدريسه او فوضه اي
كلا منهما اليه حال الوقف ولو لمصلحة كما لو وقف علي اولاده الفقرا لا
يجوز له تبديلهم بالاغنيا ولانه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره بخلاف
من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله انتهي روض وشرحه مسيلة
لو تعطلت المنفعة التي للموقوف بسبب غير مضمن كشجرة جفت
او قلعتها الريح ولم يمكن اعادتها الي مغرسها قبل جفافها لم يبطل الوقف
لبقا عين الموقوف ولا تباع ولا توهب لامكان الانتفاع بها باجار او
غيره والا بان لم يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها باحراق او نحوه
صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها
كام الولد ولحم الاضحية وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة مسيلة الحصر
الموهوبة او المشتراة للمسجد تباع للحاجة لا الحصر الموقوفة كساير
الموقوفات فلو ذهب جمالها ونفعها بيعت اذا كانت المصلحة في بيعها
لئلا تضيق المكان بلا فايدة وكالحصر في ذلك نحاتة الخشب وكذا يباع
جذعه المنكسر ان تعذر جعله بابا ونحوه وجدار داره المنهدم يجوز بيعه
ان تعذر بناؤه والمشرف من الجذع او غيره علي الانكسار فيجوز بيعه ويشتري

بما يُبَع به مثله وما ذكره من جواز بيع هذه الاشيا هو ما صححه اصل
الروض تبعًا للامام والذي افتى به شيخ الاسلام من انه لا يجوز بيع
هذه الاشيا هو ما اقتضاه كلام الجمهور كما لا يجوز بيع ارض المسجد ولانه
يمكن الانتفاع بها في سقيفة او طبخ جص او اجر للمسجد وخرج به الدار
الموقوفة علي غيره فلا تباع وبه صرح في شرح الارشاد نارقًا بان الموقوفة
علي غيره يتعلق بها حق البطون المتاخرة فلا يجوز بيعها ودار المسجد
موقوفة عليه وحده فلا تنتقل عنه الي غيره ويجوز بيعها في مصلحته
اذا تعذر الانتفاع بها وكلام اصل الروض يقتضي جواز بيعها مطلقًا ونقل
الامام وغيره عن الاكثرين بيعها وقال السبكي انه الحق لان الارض موجودة
مسيلة قال في الروض وشرحه لو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس
تبعًا للمقبرة وصرفها الي مصالح المقبرة اولي من تبقيتها للناس لا ثمرة
شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرف الامام
عوضها لمصالح المسجد ان لم يكن ناظر خاص وخرج بغرسها للمسجد غرسها
للاكل فيجوز اكلها بلا عوض وكذا ان جهلت نيته حيث جرت العادة به
وتقلع الشجرة منه ان راه الامام بل ان جعل الواقف البقعة مسجدًا اه
وفيها شجرة فللامام قلعها وان ادخلها الواقف في الوقف بان جعل الارض
مسجدا ووقف الشجرة ولا تدخل فيه استتباعًا لانها لا تجعل مسجدا
فيلزم الواقف تفريغ الارض كما في فتاوي الغزالي **فصل في الهبة**
مسيلة يقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس له اهلية القبول وليه
ولو وصيًّا او قيمًا فان لم يقبل له انعزل الوصي والقيم وانما انعزلهما
الاحظ بخلاف الاب والجد فلا يعزلان لكمال شفقتهما **مسيلة** وان وهب
الصغير

للصغير ونحوه ولي غير الاب والجد قبل له الحاكم وان كان الواهب ابا
او جدا تولي الطرفين **مسيلة** قال في الروض وشرحه وان غرس شجرة وقال
عند غرسها اغرسه لطفلي لم يملكه ولو قال جعلته له صار ملكه لان
الاب هبته له لا تقتضي قبولا بخلاف ما لو جعله لبالغ **مسيلة** الموهوب
له لا يملك الهبة الا اذا قبضها بالاذن من الواهب فلو قبض بلا اذن
ولا اقباض لم يملكه ولو مات احدهما قبل القبض لم يفسخ عقد الهبة
وقام وارث كل واحد مقامه في القبض والاقباض فان رجع الواهب
او وارثه في الاذن في القبض او مات هو او المتهب قبل القبض فيهما
بطل الاذن واحتاج الامر الي اذن جديد **مسيلة** وان مات المهدي
او المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصالها اي الهدية
الي المهدى اليه او وارثه الا باذن جديد انتهى روض وشرحه **مسيلة**
يكره للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا
لئلا يفضي ذلك الي العقوق ويكره ان يرجع في عطيتهم ان عدل بينهم
الا لمصلحة كان يكونون عققة او يستعينون بما اعطاه لهم في
معصية ويمتنع عليه الرجوع في الموهوب بزوال ملك الولد عنه
بتلف او بيع او غيره صيانة لملك غيره ولعدم بقا سلطنته عليه
انتهى روض وشرحه **وعبارة** الخطيب علي الغاية ولا رجوع للواهب الا
ان يكون والدًا والوالد يشمل جميع الاصول ومحل الرجوع اذا كان
الولد حرًّا ومحله ايضًا في هبة الاعيان اما لو وهب لولده دينًا له
عليه فلا رجوع له وشرط رجوع الاب او احد ساير الاصول بقا الموهوب
في سلطنة الولد ويحصل الرجوع بقوله رجعت فيما وهبته انتهى اقناع

مسيلة قال في الروض وان وهب لولده عيناً واقبضه اياها في
الصحة فشهدت بينة لباقي الورثة ان اباه قد رجع فيما وهبه له
مطلقاً بان لم تذكر ما رجع فيه لم تسمع شهادتها فلا تنزع بها العين
منه لاحتمال انها ليست من الرجوع فيه ولو اختلفا اي المتهب
وباقي الورثة هل كانت اي الهبة في مرض الواهب او في صحته بان
ادعى المتهب بيمينه لان الاصل الصحة فصل في اللقطة مسيلة
للشخص التقاط ما ضاع بسقوط او غفلة عنه او نحوهما وكان في
ارض غير مملوكة كموات وشارع ومسجد ويجب عليه تعريفه في
الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات لا فيها
كما لا تطلب اللقطة فيها ويجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتباراً بالعرف
ولانه مجمع الناس مسيلة التقاط السنابل في وقت الحصاد ان علم اعراض
المالك عنها او رضاه باخذها جاز والا فلا يجوز قال الزركشي وينبغي
تخصيص جوازه باهل الزكاة كالفقراء لانها تعلقت بجميع السنابل
والمالك مامور بجمعها واخرج ما لاهلها قال ولعل اطلاقهم محمول على
ما لا زكاة فيه او على ما كانت اجرة جمعها تزيد على ما يحصل منها انتهى
والظاهر ان هذا القدر مغتفر كما جرى عليه السلف والخلف انتهى روض وشرحه
ويجب على الملتقط الاقامة باللقطة ليعرفها او يدفعها الى الحاكم ليعرفها
انتهى روض وشرحه فصل في صحة الاسلام وعدمه مسيلة تصح مباشرة
الاسلام من مكلف بالنطق للناطق او الاشارة للعاجز عن النطق بان
ياتي بالشهادتين على الولاء والترتيب ولا تصح من مجنون وصبي ولو مميزاً
كسائر العقود ويدخل المميز باسلامه مباشرة الجنة قطعاً اذا اسره
كما

كما اظهره ويعبر عنه بصحة اسلامه باطناً لا ظاهراً اي بالنسبة
الى الاخرة دون الدنيا وفي اطفال المشركين اذا ماتوا ولم يتلفظوا
بالاسلام خلاف والصحيح انهم يدخلون الجنة ويحال بين المميز وبين
ابويه واهله الكفار استحباباً لئلا يفتنوه وطمعاً في ان يثبت بعد البلوغ
على ما وصفه وان بلغ كافراً بان وصف الكفر بعد بلوغه هدد وطولب بالاسلام
فان اصر رد اليهما انتهى روض وشرحه مسيلة يحكم باسلام صغير وذي جنون
ولو طرا جنونه في الكفر تبعاً لاحد ابويه وكذا لسائر اصوله وان لم يكونوا
وارثين كجد وجدة لاب او ام وان كان الاقرب حياً سواء اسلموا قبل العلوق
ام بعده لان كلا منهما جزء من مسلم ولو بوسط انتهى روض وشرحه مسيلة
يحكم للقيط بالاسلام تبعاً لدار الاسلام اذا وجد فيها مسيلة يحكم باسلام
الصبي والمجنون بالاسلام اذا سباه مسلم دون احد ابويه تبعاً للسابي
فان بلغ الصبي المحكوم باسلامه تبعاً للسابي او للابوين كافراً بان وصف
الكفر بعد بلوغه فمرتد لا كافر اصلي ولا تنقض الاحكام الجارية عليه قبل
الحكم بردته من ارث وغيره حتى لا يرد ما اخذه من تركة قريبه المسلم
ولا ياخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه منه فان مات بعد البلوغ وقبل
الافصاح بشيء لم ينقض ما حكم به من احكام اسلامه في الصبي لذلك وان
حكم باسلامه تبعاً للدار فبلغ وافصح بالكفر فاصلي لا مرتد فيعزر على كفره
وينقض ما امضيناه من احكام الاسلام من ارثه من قريبه المسلم ومنع ارثه
من قريبه الكافر وان لم يفصح بشيء من الكفر امضيت عليه احكام الاسلام الجارية
في الصبي انتهى روض وشرحه فصل في الحوالة مسيلة قال في الروض والحوالة
بابل الدية وعليها لا تصح للجهالة بصفاتها مسيلة لو احال على من لا دين

عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شي
يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره
وهو جايز انتهي روض وشرحه **مسيلة** لا تصح الحوالة علي التركة لعدم الشخص
المحال عليه انتهي اذرعي **مسيلة** تصح الحوالة علي الميت لانه لا يشترط رضي المحال
عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل اي
لم تقبل ذمته شيا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتي يقضي انتهي رملي
مسيلة المحيل يبرا بالحوالة عن دين المحتال ويبرا المحال عليه عن دين المحيل
ويلزم الدين المحال به المحال عليه للمحتال لان ذلك هو فايدة الحوالة فان افلس
المحال عليه او مات مفلسا او جحد الحوالة او دين المحال وحلف فلا رجوع للمحتال
علي المحيل كما لا رجوع فيما لو اشتري شيا وغبن فيه او اخذ دينا عوضا عن دينه
وتلف عنده فان شرط في الحوالة الرجوع بذلك اي بشي منه لم تصح الحوالة
لاقترانها بشرط يخالف مقتضاها انتهي روض وشرحه **مسيلة** لو شرط الرجوع
عند التعذر بشي من جحد او موت وجهل بيسار لم تصح الحوالة انتهي اتقاع
مسيلة من اقام بينة ان غريمه الداين احال عليه فلانا الغايب سمعت وسقطت
مطالبته له فان لم يقم بينة صدق غريمه وهل يقضي بها اي بالبينة للغايب
بان تثبت بها الحوالة في حقه حتي لا يحتاج الي اقامة بينة ان قدم وجهان
احدهما لا اذ لا يقضي بالبينة للغايب والثاني نعم لانه اذا قدم يدعي علي المحال
عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة الي اقامة البينة انتهي روض وشرحه **مسيلة**
لو اذن الداين للمديون في ارسال ما في ذمته مع رجل فتلف قبل وصوله لصاحبه
لا يبرا المديون بذلك ولا ضمان علي الرسول انتهي رملي **فصل في الضمان**
مسيلة شرط الضامن ليصح ضمانه صحة العبارة واهلية التبرع ولو ضمن

العبد ولو ماذونا له في التجارة بلا اذن من سيده لم يصح ضمانه
لانه اثبات مال الذمة بعقد فاشبه النكاح انتهي روض **مسيلة**
يشترط في صحة ضمان الحق كونه دينا ثابتا لازما معلوما جنسا
وقدرا وصفة معينا يصح التبرع به فلا يصح ضمان دين لم يجب
كدين قرض او بيع سيقع ولا ضمان المجهول ولا غير المعين كاحد
الدينين ولا ما لا يتبرع به كقصاص وشفعة وحد قذف لانه
اثبات مال في الذمة بعقد كالبيع انتهي روض **مسيلة** انسان ضمن
دينا علي غيره فقال انا ضامنه ان عجز عن وفايه او فيتك **الجواب**
هذا ضمان فاسد لانه علقه علي شرط ينافي مقتضاه فانه شرط
العجز في المضمون عنه فلا يلزم هذا الضامن شي انتهي نووي
مسيلة لو قال للبايع انا لا اعرفك فاتني بمن يعرفك فقال رجل
انا اعرفه ثم خرج المبيع مستحقا فليس للمشتري مطالبة الرجل
انتهي شوبري **مسيلة** يصح ضمان الدين الحال موجلا ولا يثبت
الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالدين الاعيان فلا يصح
ضمانها لمن اريد التزام ردها لا الكفالة مثلا انتهي قليوبي **فصل**
في كفالة البدن وتسمي كفالة الوجه **مسيلة** تصح الكفالة ببدن
من عليه مال يصح ضمانه ولو جهل قدره وخرج بمن عليه مال يصح
ضمانه ضمان التكفيل ببدن غيره كالتكفيل ببدن مكاتب للنجوم وان
ما لم يشترط العلم بعدد المال لانه تكفل بالبدن لا بالمال حتي لو مات
المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين انتهي شرح الروض **مسيلة** الضابط
لصحة الكفالة صحتها اي وقوعها بالاذن من المكفول به مع معرفة الكفيل له

اذ ليس لاحد الزام غيره بالحضور الى الحاكم بغير اذنه ١٧ اذن المكفول
له بخلاف الضامن لا يشترط فيه اذن المضمون عنه ولا معرفته لجواز
التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته ويعتبر مع ماذكر معرفة
المكفول له نظير معرفة المضمون له كما افاده كلام الروياني وهو الصحيح
انتهى روض وشرحه **مسيلة** يصح ضمان رد كل عين مضمونة على من هي في يده
كمغصوب او مبيع لم يقبض ومستعار كما يصح بالبدن بل اولى لان المقصود
هنا المال وضمانه صحيح انتهى **ويبرا** الضامن بردها للمضمون له وكذا
يبرا بتلفها فلا تلزمه قيمتها كما لو مات المكفول بالبدن **ولو ضمن** قيمة
العين ان تلفت لم يصح لانه لا يغرم قيمة العين بتلفها ولعدم ثبوت
القيمة **ومحل صحة** ضمان العين اذا اذن فيه واضع اليد او كان الضامن
قادرا على انتزاعها منه نقله شارح التعجيز عن الاصحاب وهو الصحيح
انتهى روض وشرحه **مسيلة** يلزم الكفيل احضار المكفول ويطالب باحضار
غايب علم مكانه والطريق امن ولو كان بمسافة القصر فاكثر وتسليمه
للمكفول له بمكان عينه له ومتى اطلق المكان حمل على موضع العقد كما في
السلم **ويمهل** الكفيل مدة احضاره ذهابا وايابا فان مضت المدة ولم
يحضره حبس ان لم يود الدين لانه مقصر ولو اداه ثم قدم الغايب
فالمتجه ان له الاسترداد واذا حبس اديم حبسه الى ان يتعذر
احضار الغايب بموت او جهل موضعه او اقامته عند من يمنعه **فلو**
مات المكفول به او تستر لم يلزم الكفيل المال لانه لم يلتزمه كما لو ضمن
المسلم فيه فانقطع لا يطالب براس المال بل لو اشترط التزامه اياه
بطلت كفالته لانه شرط ينافي مقتضاه وبطل التزام المال ايضا لانه
صير

صير الضمان معلقا **ولو** مات المكفول له لم تبطل الكفالة ويبقى الحق
لورثته كما في ضمان المال انتهى روض وشرحه **مسيلة** يشترط رضى المكفول
به لما مر في ضابط الكفالة لا رضى المكفول له كما لا يشترط رضى المضمون له
انتهى روض وشرحه **مسيلة** يبطل الضمان والكفالة الواقعان بشرط الخيار
للضامن في الاولى والكفيل في الثانية لمنافاته مقصودهما ويبطلان
بالتوقيت كضمنت او كفلت الى رجب وبالتعليق بوقت او غيره كقوله
اذا جاء رجب او ان لم يود مالك غدا فقد ضمنت او كفلت كما في البيع
فيهما انتهى روض وشرحه **مسيلة** لو شرط في الضمان براءة الاصيل بطلت
صيغته لمنافاة الشرط مقتضاه انتهى روض وشرحه **مسيلة** لو ضمن بشرط
براءة ضامن قبله او كفل بشرط براءة كافل قبله بطل قاله الدارمي **مسيلة**
يبطل الضمان بشرط اعطا مال لا يحسب من الدين كان ضمن رجلا
بالف وشرط للمضمون له ان يعطيه كل شهر درهما ولا يحسب من
الدين قاله في شرح الروض اي فلا ينبغي للمضمون له ان يوافقه على ذلك
فان وافقه حرم عليه اخذ ذلك كما قاله بعضهم **مسيلة** ضمان
المجهول لا يصح كما قال في الغاية ونص عبارته ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب
كضمان ما يجب على زيد في المستقبل انتهى من فتح القريب المجيب
مسيلة لو باع من رجلين سلعة بالف وشرط ان يتضامنا في الثمن
لم يصح البيع لانه شرط على المشتري ان يكون ضامنا غيره وهذه مسيلة
تقع كثيرا فليتفطن لها انتهى ابن قاسم **مسيلة** يشترط في المضمون له
وهو الداين معرفة الضامن عينه ومعرفة وكيله كمعرفته ولا يشترط

رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قوانين المعاقدات
ولا يشترط رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع
باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته انتهى خطيب مسيلة اذا غرم
الضامن الحق لصاحبه رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان
الضمان والادا بالاذن منه وان انتفى اذنه في الضمان والادا فلا رجوع
له فان اذن في الضمان فقط وسكت في الادا رجع في الاصح

فصل في الشركة

مسيلة تجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع ولو
مغشوشة ان راجت على الاصح بخلافها في القراض وكذا تجوز
الشركة في ساير المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت
بجنسها ارتفع معها التمييز فاشبهت النقدين ولا تجوز الشركة
في المتقومات غير المشاعة اذ لا يمكن الخلط فيها فلا يتحقق فيها معنى
الشركة ويشترط لصحة الشركة خلط المالين بحيث لا يتميزان ليتحقق
معنى الشركة لا كدراهم سود خلطت ببيض وحنطة حمرا خلطت
ببيضا لامكان التمييز وان كان فيه عسر انتهى شرح الروض مسيلة
لو اخذ جملا لرجل وراوية لاخر ليستقي الما باتفاقهم والحاصل بينهم لم
يصح عقد الشركة لانها منافع اشيا متميزة انتهى شرح الروض مسيلة
لو اشترك مالك الارض ومالك البذر ومالك الة الحرث مع رابع يعمل
على ان الغلة بينهم لم تصح شركته لعدم اختلاط مالين ولا اجارة
لعدم تقدير المدة والاجرة ولا قراضا اذ ليس لواحد منهم راس مال
يرجع اليه عند الانفساخ ويكون الربح من فايدته لا من عينه ولا يصح
لغيرها فالزرع لمالك البذر ولهم عليه الاجرة ان حصل من الزرع شي وان
لم

لم يحصل منه شي بان اصابته افة فلا اجرة لهم لانهم لم يحصلوا له شيا حتى
يستحقوا بدله انتهى شرح الروض مسيلة الشريك كالوكيل في التصرف
فلا يسافر بالمال ولا يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا ولا يبيع نسيئة ولا بغير
نقد البلد ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش بلا اذن في الجميع ومع الاذن
يجوز له ذلك نعم لا يستفيد ركوب البحر بمجرد الاذن في السفر بل لا بد من
التنصيص عليه كنظيره في القراض انتهى شرح الروض مسيلة الربح والخسران
في الشركة على قدر المالين لا على قدر العمل وان تفاوتا فيه فشرط التفاضل
فيهما مع التساوي في المالين او بالعكس يبطلها والتصرف صحيح للاذن
ويقسم الربح على قدر المالين ولو شرط زيادة في الربح للاكثر منهما عملا ابطل
الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فانه يلغو ويوزع الخسران على قدر
المالين ووجب لكل منهما اجرة عمله على صاحبه كما في القراض الفاسد مسيلة
لو فسدت الشركة وتصرف احدهما بالاذن فله اجرة عمله لبقا الاذن في التصرف
قاله في الروض مسيلة سيل الرملي عما لو حلب الدابة المشتركة من غير اذن
شركايه فاجاب بانه يصير ضامنا لحصصهم بالحلب المذكور فان حلبها
باذنهم صارت عارية والا مغصوبة وسيل ايضا عمن باع حصته من دابة
وسلمها للمشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد المشتري فاجاب بان
للشريك ان ياخذ قيمة حصته ممن شا منهما وقرار ضمانها على المشتري وان جهل
كونها للغير بايعها خلافا لبعض المتاخرين في قوله الظاهر انه على البايع الا ان
يعلم المشتري مسيلة يد كل واحد من الشريكين كالمودع في دعوى الرد والخيانة
وغيرهما يد امانة ويصدق كل منهما بيمينه في تخصيصه بما في يده وفي
ان ما اشتراه للشركة او لنفسه لانه اعلم بقصده لا ان ادعى ملكه بالقسمة

مع قول الاخر هو باق علي شركته فلا يصدق وان ادعي كل منهما ملك
العبد مثلا كا بالقسمة وهو في يدهما او يد احدهما بان قال كل منهما
هذا نصيبي من المشترك وانت اخذت نصيبك حلف واذا
حلفا او نكلا جعل العبد مشتركا بينهما والا بان حلف احدهما
ونكل الاخر فالعبد للحالف انتهي روض وشرحه مسيلة لو ادعي المشتري
من شريك ماذون في بيعه تسليم الثمن مع انكار البايع فصدقه
شريكه في دعواه سقط حقه عن المشتري لاعترافه ببرائته والقول
قول البايع بيمينه في انه لم يتسلم شيا من الثمن فان حلف او رد
اليمين علي المشتري فنكل اخذ حقه منه بيمينه انتهي روض وشرحه
مسيلة لو قصد العدو بلدة فخرج اهلها للدفع عن انفسهم
وتلفت دابة مشتركة من احد الشريكين فلا ضمان وان خرجوا
ابتدا وقصدوا العدو علي نية قتاله وتلفت ضمنها لان الشريك
لا يرضي بخروج علي هذا الوجه بخلاف الحالة الاولي فانها المعتادة
عندهم في الانتفاع انتهي شبرملسي مسيلة مات رجل وخلف
تركة واولادا فصاروا شركة وتصرفوا بعد الموت في التركة
بالبيع والزرع والحج وغير ذلك ثم بعد مدة ارادوا الانفصال
فهل لمن لم يحج ولم يتزوج الرجوع بما يخصه علي من تصرف
بالزواج وغيره ام لا الجواب ان يقال ان حصل اذن ممن يعتد
باذنه بان كان بالغا رشيدا للمتصرف فلا رجوع له وينبغي ان
الاذن ما لو دلت قرينة ظاهرة علي الرضا بما ذكر فان لم يوجد
اذن ولا رضي او حصل اذن ممن لا يعتد باذنه فله الرجوع على
المتصرف

المتصرف بما يخصه انتهي قاله الشبرملسي مسيلة لو دفع دابة
لاخر وقال له سمنها ولك نصفها لا يصح ذلك وتكون علي ملك
صاحبها لكن يغرم له نفقة كلفتها فقط لانه متبرع بكلفة النصف
الثاني انتهي خطيب علي المنهاج مسيلة في رجل بينه وبين اخر شركة
في بهايم فسرقت البهايم او غصبت فسعي احد الشريكين في ردها
وغرم علي ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيا فهل له الرجوع علي
شريكه بما غرمه ام لا الجواب انه لا رجوع له علي شريكه بشي مما غرمه
ومن الالتزام ما لو قال له كل شي غرمته او صرفته كان علينا
ويغتفر الجهل بمثله للحاجة انتهي شبرملسي مسيلة من شروط
الشركة ان يكون الربح والخسران علي قدر المالين ومنه ما يدفع
للرصدي والمكاس كذلك وهل مثله ما لو سرق المال واحتاج في
رده الي مال ام لا لان هذا غير معتاد بخلاف المكاس ونحوه فيه
نظر والاقرب الاول لانه نشا عن الشركة منسا واما يدفع للمكاس
ونحوه وليس مثل ذلك ما يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة
ثم ان احد الشريكين يغرم علي عودها من مال نفسه فلا يرجع بما
غرمه علي شريكه لانه متبرع بما دفعه ولو استاذن القاضي في ذلك
لم يجز له الاذن لان اخذ المال علي ذلك ظلم والحاكم لا يامر به وليس
المقصود في شركة الدواب عرفا ولا هو معتاد بخلاف الشركة التي
الكلام فيها لانه جرت العادة فيها بصرف ما يحتاج اليه من اجرة
الدلال والجمال ونحوهما انتهي شبرملسي علي الرملي مسيلة الشريك امين
ما لم يتعد ويستعمل المال المشترك والا فهو اما مستعير او غاصب

ويقبل قوله في غيرِ ذلك في الردِّ وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه
او للشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعى الاخ انه مشترك
انتهى قليوبي **فصل في احيا الموات مسئلة** واحياء ذمي ارضًا
مبيتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من
الاستعلا ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وهو ساكن
في دارنا بالاجرةِ فلو نزعها منه مسلم واحياها ولو بغيرِ اذن الامام
ملكها اذ لا اثر لفعل الذمي فان بقي له فيها عين نقلها ولا يضر بعد
نقلها بقا اثر عمارة انتهى روض وشرحه **مسئلة** يملك المحيي والمشتري
من حريم المعمور وان لم يكن فيه احيا تبعًا له لانه من مرافقه كما يملك عرض
الدار بينا الدار وان لم يوجد في العرصة احد فلا يملك غيرها بالاحياء
لكن لا يفرد بالبيع كشرب الارض بنا على منع بيع ما ينقص قيمة غيره انتهى
روض وشرحه **مسئلة** في بيان الحريم قال في الروض وشرحه الحريم ما يتم به الانتفاع
فحريم القرية مركض الخيل ونحوها وملعب الصبيان والنادي وهو مجتمع
القوم للحديث ومناخ الابل ومطرح الكناسات والمرعى المستقل والمحتطب
اعني القريبين ومن حريم القرية مراح الغنم والطريق ومسيل الما وحريم الدار
المبنية في الموات مطرح الكناسات ونحوها كالتراب والرماد وحريم البير
المحفورة في الموات مطرح ترابها ومتردد النوازح منها من ادمي او بهيمة
ومجتمع الما لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه وحريم بير القناة ما ينقص
ماءها وما للاموات حوله لا حريم له كالدور المتلاصقة اذ لا اولوية لبعضها على
بعض اما المتلاصق بعضها بان تكون طرف الدور فلها حريم من خارج القرية
مسئلة لو اتخذ داره المتلاصقة بالمساكن حمامًا او طاحونة او حانوت حداد
واحكم

واحكم جدرانه بحيث تليق بما يقصده او اتخذها مدبغة جاز وان
تضرر جاره بالرايحةِ وانزعاج السمع وافضى ذلك الى تلف لانه متصرف
في خالص ملكه وفي منعه اضرار به فلو خالف العادة بان اضرت النداوة
والدق الحاصلان بمخالفته بجدران الجار منع وضمن ما تلف به لتعديه
ولو حفر بملكه بالوعة تفسد بير جاره جاز وكره لتضرر جاره به او حفر
بملكه بيرًا ينقص ما بير جاره جاز وان كان لداره حريم فله المنع لغيره
من الحفر فيه كما يمنعه التحجر في داره انتهى روض وشرحه **مسئلة** من جلس
للمعاملة مثلًا في شارع ولم يضيق على المارة لم يمنع وان تقادم عهده
ولم ياذن فيه الامام كما لا يحتاج اليه في الاحيا لاتفاق الناس عليه في
ساير الاعصار وفي الذمي من ذلك وجهان رجح ابن الرفعة والسبكي
منهما عدم المنع لان ضرره لا يتابد **مسئلة** من جلس في المسجد
لتدريس علوم متعلقة بالشريعةِ وافتا فيها واقرا القران او
حديث وسماع درس بين يدي مدرس فكجالس بمقعد سوق من
اختصاصه بمكانه ومكان متاعه والته فلا يبطل حقه بمفارقة الموضع
لان له غرضًا في ملازمته ليالفه الناس او جلس فيه لصلاة او اسماع
لحديث او وعظ وقام من موضعه اي فارقه بلا عذر بطل حقه او قام منه
لعذر كقضا حاجة او تجديد وضوء او اجابة داع او رعاف وعاد اليه
فهو احق به وان لم يترك ازاره او نحوه فيه حتى تنقضي صلاته او مجلسه
الذي فيه انتهى روض وشرحه **فصل في الصلح الصلح على الانكار
باطل ويصح على اقرار وتقدم خصومة مسئلة** للمالك احداث الكوات
والشبابيك ولو لغير الاستضاة لانه تصرف في ملكه جمع كوة وهي الطاقة

وله حفر سرداب احكمه بين داريه تحت الطريق النافذ لانه لا يضر
بالمارة لا تحت الطريق المسدود لانه تصرف في ملك غيره او في مشترك
وهو ممنوع بغير اذن انتهى روض وشرحه مسيلة في هدم الجدار المشترك
والسفل والعلو وبنا ذلك لو هدم الجدار المشترك بين اثنين احدهما بغير
اذن الاخر لاستهدامه او لغيره او هدمه احد لزمه الارش اي ارش
النقص لا اعادة البنا لان الجدار ليس مثليا وعليه نص الشافعي في
البويطي وان نص في غيره على لزوم الاعادة ولا اجبار على اعادة الجدار
المشترك بين الملكين ولا على اعادة البيت المشترك اذا انهدم كل منهما
ولو بهدم الشريكين له لاستهدامه او لغيره كما لا يجبر على زرع الارض
المشتركة ولان الممتنع يتضرر ايضا بتكليف العمارة نعم يجبر في الارض على
اجارتها على الصحيح وبها يندفع الضرر ويجري ذلك اي عدم الاجبار في
النهر والقناة والبير المشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما واصلاح
دولاب بينهما تشعث اذا امتنع احدهما من التنقية او العمارة ولا
اجبار على سقي النبات من شجر وغيره ولا اجبار على اعادة السفل استقلالا
او معاونة لصاحب العلو اي لينتفع به فلو كان علو الدار لواحد وسفلها
للاخر وانهدمت فليس للاول اجبار الثاني على اعادة السفل ولا الثاني
اجبار الاول على معاونته في اعادته بل للشريك في الجدار المشترك بين
الملكين بناؤه بماله اي بالته فليس للاخر منعه لان له غرضا في وصوله الى
حقه بخلاف بنائه بالة الاخر او بالالة المشتركة ثم ما اعاده بالته ملكه
يضع عليه ما شا وينقضه اذا شا الا ان يكون للاخر عليه قبل ذلك بنا
فان كان لشريكه عليه اي الجدار المنهدم جذوع خير الباني له بين تمكين
الشريك

الشريك من اعادة ما اي الجذع او نقض الوجه ونقض بنائه الذي اعاده
ليبني معه الاخر ويعيد جذعه ولصاحب العلو بنا السفل
بماله فقط ويكون المعاد ملكه ولصاحب السفل السكنى في المعاد
لان العرصة ملكه وليس له الانتفاع به بفتح كوة وغرز وتد
وللاعلا هدمه لانه ملكه وكذا للاسفل هدمه ان بناه الاعلا قبل
امتناعه ما لم يبن الاعلا علوه فان بناه فللاسفل تملك الاسفل
بالقيمة وليس له هدمه اما اذا بنا السفل بعد امتناع الاسفل
فليس له تملكه ولا هدمه لتقصيره سوا ان بنى عليه الاعلا علوه
ام لا انتهى روض وشرحه مسيلة لو انفق على البير او النهر فليس
له منع الشريك من الانتفاع بالما لسقي الزرع وغيره وله منعه من
الانتفاع بالدولاب والبكرة المحدثين انتهى روض وشرحه
مسيلة للمستحق اخذ جنس ماله بلا فتنة من مدينه المماطل
او الجاحد له او غير جنسه ان تعذر جنس دينه قال في الاسعاد الحاصل
ان للمستحق ان يستقل باخذ ماله في يد غيره من عين قدر على اخذها
دون تحريك فتنة ولا يلزمه والحالة هذه الرفع الى الحاكم والا لزمه
والظاهر كما قال الاذرعي ان هذا في ذي اليد العادية ومن في حكمه
اما الذي بيده بيد امانة وهو باذل للمالك فلا يجوز الاخذ بغير اذنه
وعلمه ولا دخول منزله لاجلها وان لم يوجب ضررا انتهى كلامه بالحرف
فصل في الوكالة مسيلة سيل الرملي عن رجل وكل والده في
عقد نكاحه على بكر معينة بمهر معين واشهد بذلك شهودا فعقد
والده ذلك النكاح بحضرة شهود غير شهود التوكيل ولم يذكر التوكيل

في تزويجهم اما لعدم اطلاعهم عليه او لنسيان وقع منهم حال الكتابة فهل هذا العقد صحيح وهل يشترط في صحة العقد علم شهوده بالتوكيل ام الشهادة بالتوكيل كافية واذا عقد الوالد لولده باذنه بمهر معين في ذمة الوالد فهل يكون لازمًا ذمته وان دخل الزوج بالزوجة ام لا فاجاب بان العقد المذكور صحيح ان علم الولي والشاهدان الوكالة وان لم يصرحا بها في التزويج والا فباطل وعقد الوالد لولده على الوجه المذكور يلزمه به مسماه ولا يلزم الزوج مهر مثلها وسيل ايضًا عن وكيل الولي في النكاح اذا زوج بدون المقرر الذي سماه له موكله هل يصح النكاح ام لا فاجاب بانه يصح بمهر المثل وان جزم بعضهم ببطلانه مسيلة قال في الروض وشرحه ويجوز توكيل الاعمي لغيره في عقد البيع ونحوه مما يتوقف صحته على الروية كالاجارة والاخذ بالشفعة للضرورة مسيلة السفيه الماذون له في النكاح ليس له التوكيل به فان حجره لم يرتفع الا عن مباشرته وكذا العبد انتهي شرح الروض مسيلة قال في الروض وشرحه ويوكل الاب والوصي والقيم في بيع مال الطفل وعن نفسه اي عنهما معًا او عن كل منهما وذكر البيع والطفل مثال فكالبيع ما في معناه وكالطفل المجنون والسفيه المحجور عليه انتهي شرح الروض مسيلة قال في الروض وشرحه وتوكيل غير المجبر قبل الاذن له من موليته لا يصح بخلاف المجبر فتوكيله صحيح انتهي مسيلة من ادعي انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن له دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده انتهي اقناع وعبارة شيخ الاسلام لكن

لا

لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه انتهي منهج مسيلة من ادعي انه وارث لزيد مثلًا او وصي او موصي له منه وصدقه الوارث وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه قاله في الاقناع بزيادة عليه وقال الرملي واذا سلم المدعي به للوارث ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصي والموصي له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم انتهي كلامه مسيلة لو سلم الوكيل المبيع قبل قبض الثمن الحال ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الي الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد انتهي اقناع مسيلة اختلف الايمة الاربعة في الوكيل هل يملك عزل نفسه من الوكالة في غيبة الموكل فقال مالك والشافعي واحمد يملك عزل نفسه وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضرته انتهي ابن هبيرة مسيلة قال في الروض ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس المحجور عليهما فيما لا يستقل به كل واحد منهم من التصرفات الا باذنه من السيد والولي والغريم مسيلة الوكيل امين ولو بجعل فيصدق في دعوي التلف والرد على الموكل ولو بعد موته انتهي قليوبي وقال الخطيب والوكيل امين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن ما تلف الا بالتعدي ويصدق بيمينه في دعوي التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه بخلاف دعوي الرد على غير الموكل كرسوله انتهي اقناع مسيلة اذا اذنت المراة لوليها ان يزوجها اذا انقضت عدتها جاز بخلاف ما اذا اذن الولي

لو حل ان يزوج ابنته اذا طلقت وانقضت عدتها فلا يجوز والفرق
ان ولاية الولي ثابتة باصل الشرع بخلاف ماذونه انتهي ابن قاسم
علي المنهج ومثله في الرملي مسيلة ولاب وان علا لا غيره تزويج صغير
عاقل انتهي منهج مسيلة سيل الرملي عن وكيل الزوج في النكاح اذا زاد علي
مسماه او علي مهر المثل عند اطلاق الاذن هل يصح النكاح ام لا فاجاب
بقوله يصح النكاح في الصورتين علي الراجح بمهر المثل انتهي مسيلة لو
قالت لوليها غير المجبر زوجني ولا اذنت له في التوكيل ولا نفته عنه
كان له التوكيل بعد الاذن ولا يصح توكيله في تزويجها قبل اذنها له فيه
انتهي رملي كبير مسيلة الوكالة عقد جايز ولو بجعل ولكل من العاقدين
فسخها متي شا بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلت
نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم علي عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل
فيه لم ينعزل قاله الاذرعي انتهي قليوبي فصل في الاقرار مسيلة يصح
الصلح مع الاقرار في الاموال الثابتة في الذمة فلا يصح علي غير اقرار
من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره ويشترط
لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ
بدونه لا يمكن تصحيح الملك انتهي تحرير مسيلة يشترط في صيغة
الاقرار لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام كقوله لزيد علي او عندي
كذا اما لو حذف علي او عندي فلم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به
معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا او علي او في ذمتي للدين ومعي او
عندي للعين انتهي خطيب مسيلة الاستثنا جايز في الاقرار وهو
تخصيص المقام والافهو صحيح في غيره من الاحكام اذا وصله به وتلفظ
به

به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل الفراغ من المستثني منه فلو
فصل بسكوت طويل عرفا او بكلام كثير اجنبي ضر قاله في التقريب وصوابه
اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس وعي وتذكر فلا يضر انتهي قليوبي مسيلة لو كتب لزيد علي الف او
كتبه غيره فقال لشهوده اشهدوا علي بما فيه لغا لان الكتابة بلا
لفظ ليست اقرارا ومحله ما لم ينوه انتهي روض وشرحه مسيلة يقبل
اقرار المريض لوارثه في مرض موته كالاجنبي فيتقدم الوارث باخذه
ويقاسم بقية الورثة في الباقي قاله شيخ الاسلام زكريا نعم للورثة
او بعضهم تحليف المقر له من اجنبي او وارث ان الاقرار عن حقيقة
انتهي قليوبي مسيلة يقبل اقرار المريض مرض الموت بالنكاح وبالدين
للاجنبي كالصحيح ويساوي اقراره البينة وكذا يقبل اقراره للوارث
ويساوي البينة كالصحيح ولان الظاهر انه محق ولا يقصد حرمان بعض
الورثة فانه انتهي الي حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر
مسيلة لو باع عينا لشخص وتقابضا ثم اقر بعد الخيار الذي يخص
المشتري بالبيع لاخر او بالغصب اي بغصبها منه لم يبطل بيعه الاول
وغرم قيمتها للاخر لانه فوتها عليه بتصرفه واقباضه ولانه استوفي
عوضه وللعوض مدخل في الضمان فان لم يقر به اي المشتري بما اقر به
البايع له فللمقر له دعوي القيمة علي البايع مع بقا العين في يد المشتري
بناء علي ما تقرر من ان البايع يغرم له القيمة باقراره وخرج ببعد الخيار
المذكور ما لو اقر في زمنه فينفسخ البيع ويرد الثمن الي المشتري انتهي روض
وشرحه مسيلة لو ادعي جماعة شخصا عاقلا اي فنسبه لحق من صدقه

لان الشروط قد اجتمعت فيه دون غيره سوآ اصارت الام فراشا
لهم ام لا فان لم يصدق واحد اعرض على القافة او ادعوا صغيرًا
وكان المستلحق عبدًا او عتيقًا او امراة فحكمه مذكور في اللقيط
مسيلة لو استلحق شخص عبد غيره او عتيقه لم يقبل ان كان
صغيرًا او مجنونًا محافظة على حق الولا للسيد بل يحتاج الى
البينة فان صدقه الكبير العاقل قبل وقيل لا يقبل ورجحه صاحب
الانوار والسبكي ولو استلحق عبده اي عبدًا بيده ولم يمكن
لحوقه كان اسن منه لغا قوله والا بان امكن لحوقه به
لحقه الصغير والمجنون له وعتقوا لا ثابت النسب من غيره ولا
المكذب له فلا يلحقانه ويعتقان موخذة له باعترافه بحريتهما
ولا يرثان منه كما لا يورث منهما وان استلحق بالغا عاقلا وصدقه
ثم رجعا لم يسقط النسب لان النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع
بالاتفاق كالثابت بالفراش وقيل يسقط وبه صرح العمراني
وغيره انتهى من الروض وشرحه مسيلة في الاقرار بالنسب وفي الحاق
النسب بغيره يشترط في الاقرار بالنسب واستلحاقه بنفسه
ان يصدر من اهل الاقرار في الجملة فيصح استلحاق السفيه بنفسه
كهذا ابني او انا ابوه ويشترط ان لا يعلم نسبه من غيره وان صدق
المقر به ان يمكن كونه منه فلو كان في سن لا يتصور كونه منه او كان
قد قطع ذكره وانثياه من زمن يتقدم على زمن العلوق به لم يثبت
نسبه لان الحس يكذبه ويشترط في الاقرار بالحاق النسب بغيره
كابيه او جده او اخيه الشروط السابقة في الالحاق بنفسه وان يكون
الملحق

الملحق به ميتًا لا حيا ولو مجنونًا لاستحالة ثبوت نسب الاصل
مع وجوده باقرار غيره وان يكون الملحق بكسر الحا وارثًا حايزًا
لتركة الملحق به ولو بواسطة كان اقر بعم وهو حايز تركة ابيه الحايز
تركة جده الملحق به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة
فيصح استلحاق الوارث الحايز ولو نفاه الميت الملحق به او وارثه
كالو استلحقه قبل موته بعد ما نفاه ولا يصح الاستلحاق من غير
وارث كالقاتل والكافر والاجنبي كما لا يصح اقراره عليه بالمال
مسيلة لو ادعى مجهول على اخي الميت انه ابن الميت فانكر الاخ
ونكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة ثبت النسب ولم يرث
لانه لو ورث لبطل نكول الاخ ويمين المدعي مسيلة اقرار الورثة
بالزوجية بان اقروا بزوج او زوجة للميت مقبول فان انكر
بعضهم فالتوريث اي حكمه كنظيره في النسب فيشارك القربة
المقر باطنًا لا ظاهرًا مسيلة لو اقر باخ وقال منفصلًا اردت من
الرضاع لم يقبل لانه خلاف الظاهر ولهذا لو فسره باخوة
لم يقبل لان المقر يحتاط لنفسه بما يتعلق به فلا يقر الا عن
تحقيق مسيلة ومن اقر على ابيه بالولا فقال هو عتيق فلان
ثبت عليه الولا ان كان المقر حايزًا قال القفال لم تعرق له ام
حرة الاصل والا فاقراره لغو مسيلة وان اقر اثنان من ثلاثة
بنين باخ لهم وشهدا له عند انكار الثالث قبلت شهادتهما بشرطها
لانها اولى بالقبول من شهادة الاجنبيين لان عليهما فيها ضررًا
انتهى من شرح الروض فصل في الوديعة مسيلة لو طلب المالك

وديعته وهو اهل للقبض لزم المودَع الرد بان يخلي بينه وبينها
وليس عليه حملها اليه ولا له الزام المالك الاشهاد كما في الوكالة
فانه مصدق في الدفع نعم لو كان الذي اودعه حاكما ثم طالبه فعليه
ان يشهد بالبراءة لانه لو عزل لم يقبل قوله قاله الاصطخري ويجي مثله
اذا كان المودَع ينوب عن غيره بولاية او وصية فان اخر التخلية
بلا عذر ضمن وان ادعي تلفها ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا
كسرقة صدق بيمينه لانه ايتمنه وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان
عرف الحريق وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه
صدق بيمينه في التلف به لاحتماله وان جهل الحريق طولب ببينة علي
وجوده ثم يحلف علي التلف به لاحتمال انها لم تتلف به وان ادعي ردها
علي من ايتمنه من مالك ووصي وولي وقيم وحاكم صدق بيمينه او علي غيره
كوارثه او ادعي وارث المودع الرد منه لا من مورثه علي المالك او
اودع عند سفره امينا فادعي الامين الرد علي المالك طولب كل من
ذكر ببينة بالرد علي من ذكره مسيلة لو اعطاه خاتمه امارة لمن يقضي
حاجته وقال رده بعد قضا الحاجة فوضعه في حرز مثله ولم يرده لم يضمن
اذ لا يجب الا التخلية لا الرد مسيلة لو لم يستحفظ الحمامي بان وضع
ثيابه عنده من غير صيغة تدل علي الاستحفاظ لم يلزمه حفظ الثياب
مسيلة لو حفظ الوديعة في حرزها فسرقها من يساكنه فان لم يتهمه
قبل ذلك لم يضمن والا ضمن انتهي عباب مسيلة لو نهاه المالك عن دخول
احد علي الوديعة فخالفه ضمنها ان اخذها الداخل انتهي عباب مسيلة
سيل الرملي فيما لو اشرف الحيوان المودوع علي الهلاك ولم يعد فيه الا الاكل
والشرب

والشرب فهل يجب علي الوديع ذبحه وبيعه وحفظ ثمنه ام لا فاجاب
بانه له ذبحه وبيعه وحفظ ثمنه ولو تركه لم يضمن مسيلة لو تعددت
الودايع ووقع فيها غرق او حريق فبادر لنقل امتعته لم يضمن ما
احرزه منها ما لم يكن الذي احرزه يمكن ان يستعمل عادة الابتدا به
او جمعه مع ما اخذه منها انتهي رملي مسيلة قال في فتاوي البغوي
لو دفع ثوبا او نحوه الي دلال ليبيعه فضاع ولم يدر هل سرق او سقط
او نسيه في موضع او سلمه للمشتري ضمن في الجميع لان الغفلة عن
الامانة حتي تضيع مضمونة وكذلك لو وضعه في موضع ونسيه
انتهي دميري مسيلة لو ادعي تلف الوديعة ولم يذكر له سببا او ذكر سببا
خفيا كسرقة صدق بيمينه بالاجماع وان ذكر سببا ظاهرا كالحريق فان عرف
الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة صدق بلا يمين اما اذا احتمل
سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف
الحريق دون عمومه صدق بيمينه وان جهل ما ادعاه من الظاهر طولب
ببينة عليه ثم يحلف علي التلف لاحتمال انها لم تتلف به ولا يكلف البينة
علي التلف به لانه مما يخفي انتهي اقناع مسيلة قال في المنهاج ولو اودعه
صبي او مجنون مالا لم يقبله لعدم الاهلية فان قبل ضمن ما اخذه منه
لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الي ولي
امره نعم ان اخذه منه حسبة خوف علي تلفه لم يضمنه مسيلة لو اودع
صبيا او مجنونا مالا فتلف عنده ولو بتفريط لم يضمن اذ ليس عليه حفظه
لعدم صحة التزامه وان اتلفه ضمن في الاصح لعدم تسليطه عليه والقول
الثاني لا يضمن لان المودَع سلطه عليه والخلاف قولان علي المرجح

في الروضة واصلها مسيلة اذا اراد الوديع سفراً فليرد الوديعة
الي المالك او وكيله في قبضها ليخرج من العهدة فان فقدهما بنحو
غيبة اي لمسافة قصر فالقاضي اي يردها اليه فان فقد القاضي فامين
يأتمنه المودع وكذا غيره اي يردها اليه ولا يكلف تاخير السفر مسيلة
قال في شرح المنهاج لابن شهبه وقد تصير مضمونة بعوارض منها
ان يودع غيره ولو عبده او زوجته او ولده او قاضيا بلا اذن من المودع
ولا عذر له فيضمن لان المودع لم يرض بامانة غيره بخلاف ما لو اودعها
غيره لعذر كمرض او سفر واستثني السبكي وغيره ما لو طالت غيبة
المالك فاودعها الوديع الي القاضي وحيث ضمن فالمالك ان يضمن
من شاء من الاول والثاني فان ضمن الثاني وهو جاهل بالحال رجع علي
الاول بخلاف العالم لانه غاصب لا يودع وقيل ان اودع القاضي الامين
لم يضمن لان امانة القاضي اظهر من امانته انتهي كلامه مسيلة من
عوارض الضمان اذا نقلها من محلة الي محلة اخري او من دار الي دار
اخري دونها في الحرز ضمن وان كانتا متقاربتين لا سفر بينهما
ولا خوف ولم ينهه المودع عن نقلها ولم يعين له ذلك المحل ولو كان
حرز مثلها لانه عرضها للتلف والا بان كانت مثلها فيه او احرز منها
او نقل من بيت الي اخر حرز في دار واحدة او خان واحد وكان الاول
احرز فلا يضمن الا ان نقلها والطريق مخوف او نهاه المودع ونقل
بلا ضرورة فان عين المودع حرزاً فنقلها الي حرز مثله لم يضمن ان ٤
تلفت بالنقل حملا للتعيين علي اعتبار الحرز به عند التخصيص الذي
لاعرض فيه وان انهدم عليها او سرقت منه ضمن للمخالفة مهما كان
الموضع

الموضع المعين للمالك لم يجز اخراجها منه بحال الا الضرورة مسيلة
لو اودعه دابة فترك علفها او سقيها حتي مضت مدة يموت
مثلها ضمنها وان لم تمت وسواء امره بالعلف والسقي او سكت عنه
فان ماتت دون المدة فلا يضمنها الا اذا كان بها جوع سابق
وعلمه فيضمن او نهاه المالك عن علفها او سقيها فلا يضمن
بتركه علي الصحيح كما لو قال اقتل دابتي فقتلها لكنه يعصي لحرمة
الروح مسيلة لو بعث الوديعة مع من يسقيها او يعلفها بحيث
يجوز اخراجها لذلك وهو امين لم يضمن في الاصح لجري العادة
بذلك فان كان لا يتولي ذلك بنفسه عادة فلا يضمن قطعاً وكذا
لو سقاها بنفسه او اسر به غلامه وهو حاضر مسيلة لو قال له
اربط الدراهم بكمك فامسكها في يده فالمذهب انه ان ضاعت
بالسقوط بنوم او نسيان ضمن اذ لو ربطها لم تضع بهذا
السبب فالتلف حصل بالمخالفة او تلفت باخذ غاصب فلا
يضمن لان اليد احرز من الربط بالنسبة الي الغصب ولو
جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن لانه احرز
الا ان كان واسعاً غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد
منه وبالعكس يضمن وهو ان يربطها في الكم بدلا عن قوله اجعلها
في جيبك مسيلة لو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين له كيفية
الحفظ فربطها في كمه مثلا وامسكها بيده او جعلها في جيبه
الضيق او الواسع وزرره لم يضمن لانه بالغ في الحفظ وان
امسكها بيده من غير ربط في كمه لم يضمن ان اخذها غاصب

ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم لتقصيره وان قال له احفظها
في البيت فليمض اليه فورًا ويحرزها فيه عقب وصوله فان اخر
بلا عذر ضمن لتفريطه مسيلة لو ادعى الوديع الرد على من اودعه
صُدِّقَ بيمينه كما تقدم بخلاف دعوى الرد على الراهن المكري والمعير
والمغصوب منه والمستام منه والمقبوض منه بقبض فاسد
كتاب الفرايض مقدمة يتعلق بتركة الميت
خمسة حقوق مرتبة الاول الحق المتعلق بعين التركة كالرهن
والجناية والثاني مون التجهيز بالمعروف لكن على الزوج الموسر تجهيز
زوجته التي تجب عليه نفقتها في حياتها ولو كانت غنية والثالث
الديون المستغرقة اي المرسلة في الذمة والرابع الوصية بالثلث
فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك فهي على تفصيل والخامس
الارث وهو المقصود بالذات مسيلة للارث شروط ثلاثة تحقق
موت المورث او الحاقه بالاموات حكمًا او تقديرًا وتحقق حياة للوارث
حياة مستقرة والحاقه بالاحيا تقديرًا مسيلة لو طلقت الزوجة
رجعيا ومات الزوج وهي في العدة ورثت منه بالاجماع لا المطلقة
باينًا وان كان في مرض الموت خلافًا للايمة الثلاثة فترثه عند
الحنفية ما لم تنقضي عدتها قبل موته وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند
المالكية ترثه ولو انقضت عدتها واتصلت بزوج او ازواج قبل
موته من ذلك المرض انتهي شنشوري مسيلة ومن وجد مريضًا
عاجزًا عن السير ببادية او نحوها لزمه القيام معه الا ان خاف
على نفسه او نحوها فلا يلزمه ذلك واذا اقام معه فلا اجرة له ولو
مات

مات المريض او غشي عليه لزمه ان كان امينًا حمل ماله الى ورثته
وان لم يكن امينًا لم يلزمه الحمل وان جاز له ولا يضمن في الحالتين
انتهي روض وشرحه مسيلة في خبر توريث بيت المال خلف مبتدا فعندنا
يورث ان كان منتظمًا والا ميرد على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبة فروضهم او يصرف على ذوي الارحام وعند المالكية يورث
وان لم يكن منتظمًا وعند الحنفية والحنابلة لا يورث مطلقًا انتهي
شنشوري مسيلة شخصان في بادية مات احدهما فاخذ الاخر
ماله ليرده على ورثته لا يكون مضمونًا انتهي ابن قاسم على المنهج في باب
الجعالة فصل في الوصية مسيلة الوصية جايزة في الصحة
والمرض وتخرج من ثلث التركة مسيلة سيل الرملي عن الوصي اذا
كان تحت يده مال لموليه هل يجب عليه استنماؤه ام يستحب
فقط فاجاب بانه يجب عليه استنماؤه بقدر ما يحتاج اليه من
المون حيث امكنه ذلك من غير مبالغة فقد قال في الروض
في باب الحجر وعليه استنما ماله قدر المون ان امكن بلا مبالغة
في ذلك وقال في الانوار ويجب على الولي حفظ ماله وصونه عن التلف
واستنماؤه قدر لا تاكله النفقة انتهي لكن ان خالف اثم ولا ضمان
وفارق ما لو ترك تجفيف ثماره او ربيع ماله المشرف على التلف مثلًا
مع امكانه حيث ضمن بان مسيلتنا تحصيل معدوم وذلك تفويت
حاصل فهو اقوي مسيلة لو خاف الوصي على المال من استيلا ظالم
فله تخليصه بشي منه ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل شيا للقاضي
سولا نتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وادي ذلك الي استيلا له

وقال ابن عبد السلام يجوز تغييب مال اليتيم او السفيه او
المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب انتهى امتاع مسيلة
عقد الوصية والوصايا جايز من الطرفين فلكل من العاقدين
فسخه لكن جوازها للموصي قبل موته وللموصي له بعده اي بعد
موت الموصي وقبل القبول في الوصية انتهى تحفة الطلاب
مسيلة تصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط
بابرا او غيره انتهى تحفة الطلاب مسيلة قال في المنهاج ولا يصح
قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موت الموصي الفور
في القبول بل يجوز تراخي القبول عن موت الموصي انتهى ابن شهبة
مسيلة للموصي الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت
الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا لوارثي
بعد موتي مشيرًا الي الموصي به لانه لا يكون الا للوارث انتهى مسيلة
لو اوصي بشي معين ثم خلطه الموصي بمثله او اجود منه او اردا
منه فهو رجوع عن الوصية مسيلة في الايصا شرط الوصي اليه
تكليف وحرية وعدالة ولو ظاهرة وهداية الي التصرف الموصي به
واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الي ذمي عدل في دينه في
اولاده الكفار كما يجوز ان يكون وليا لهم ولا يضر العمي في الاصح
لانه من اهل الشهادة كالبصير ولا يشترط الذكورية فيجوز ان
يكون الوصي امراة وام الاطفال ولو مستولدة اولي من غيرها
من النسا اذا حصلت الشروط فيها عند الموت وكذا من الرجال
اذا كانت مساوية لهم في الكفاية مسيلة يعزل الاب والجد والوصي
وقيم

وقيم القاضي بالفسق بعد الولاية بتعد في المال او بسبب
اخر فلا يحتاج لعزل الحاكم وبالتوبة تعود ولاية الاب والجد
لا غيرهما انتهى ابن شهبة مسيلة يعتبر المال الموصي بثلثه يوم الموت
ولو زاد ماله بعد الوصية تعلقت الوصية به ولا يخفي ان الثلث
الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان
عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية فيه قاله الرافعي مسيلة لا يجوز
للاب نصب وصي علي الاطفال ونحوهم والجد حي بصفة الولاية عليهم
لان ولايته ثابتة شرعًا ويشترط في الموصي فيه كونه تصرف ماليا
مباحًا فعليه لا يجوز الايصا بتزويج طفل وبنت مطلقًا لان غير
الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ويشترط بيان ما يوصي فيه
كقضا الدين وتنفيذ الوصايا وامر الاطفال فان خصص الوصايا
بنوع اتبع انتهى ابن شهبة فصل في تتمة تقدم انفا مسيلة ترث
الام السدس من الاخوة والاخوات وترث الثلث كاملًا في حالتين
مع وجود الجد والاب ومع عدم الفرع الوارث فتكون المسيلة
في الاول زوجًا وامًّا وجدًّا فللزوج النصف وللام الثلث كاملًا
والباقي للجد المذكور وتكون المسيلة في الثاني ابا واما وترث
ثلث باقي التركة مع اب وزوج او زوجة فتكون المسيلة ابا وامًّا
وزوجة او زوجًا فللزوج من زوجته النصف وللام ثلث الباقي
والفاضل بعده للاب وللزوجة من زوجها الربع وللام ثلث
الباقي والفاضل بعده للاب مسيلة في بيان ميراث الجد مع الاخوة
قال في المنهاج وشرحه اجتمع جد وان علا واخوة واخوات لابوين

او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال
ومقاسمتهم كاخ ام الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها والاخوة
لا ينقصونه عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه وامّا
المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه باب وانما اخذ الاكثر لانه
قد اجتمع فيه جهتان الفرض والتعصيب فاخذ باكثرهما فان
استوى له الامران يعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل
فان كان معه من الاخوة والاخوات دون مثليه فالمقاسمة
اكثر وذلك في خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت
او فوقهما فالثلث اكثر ولا تنحصر صوره او مثليه استوى له
الامران وذلك في ثلاث صور اخوان اربع اخوات اخ واختان
فان اخذ الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
معهم ذو فرض يتصور ارثه معهم وهو البنات وبنات الابن
والام والجدات والزوجات فله الاكثر من سدس التركة
وثلث الباقي بعد الفرض والمقاسمة بعد الفرض وضابط
معرفة الاكثر من الثلاثة انه اذا كان الفرض نصفا فما دونه
فالقسمة اغبط ان كانت الاخوة دون مثليه وان زاد واعلى
مثليه فثلث الباقي اغبط وان كانوا مثليه استويا وقد يستوي
الثلاثة وان كان الفرض ثلثين والقسمة اغبط ان كان معه اخت
والا فله السدس وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف
وثمن فالقسمة اغبط مع اخ او اخت او اختين فان زاد واخذه
السدس مسيلة من موانع الارث ابهام وقت الموت فعليه لو مات
متوارثان

متوارثان بغرق او هدم او حريق او في غربة معًا او جهل اسبقهما
موتا او علم سبق او الجهل لم يتوارثا من بعضهما اي لم يرث احدهما من
الاخر لان من شروط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ومال
كل منهما الباقي ورثته ولو علم السبق ثم التبس وقف الميراث الى البيان
او الصلح او كان احدهما يرث من الاخر دون عكسه كالعمة وابن
اخيها كان الحكم كذلك انتهى ابن شهبة مسيلة لا يتوارث مسلم وكافر
ولا يرث مرتد من احد ولا يورث وان عاد الى الاسلام بعد موت مورثه
والاصح انه يرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة
لكن المشهور انه لا يتوارث حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما
والمعاهد والمستامن كالذمي فالتوارث بينهما وبينه وبين كل
منهما العصمة انتهى ابن شهبة مسيلة قال في المنهاج ومن اسر
او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او بمضي
مدة يعلم او يغلب الظن انه لا يعيش فوقها فلا يشترط القطع
بانه لا يعيش اكثر منها واذا مضت المدة المذكورة فيجتهد القاضي
ويحكم بموته تنزيلا للمدة التي استند اليها منزلة قيام البينة ثم
يعطي ماله لمن يرثه وقت اقامة البينة او الحكم بموته فمن مات
قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيا لجواز موته فيها انتهى ابن شهبة
مسيلة مات عن اخت شقيقة واخت لاب واخت لام وعاصب
فللشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة للثلثين وللاخت
للام السدس وما بقي للعاصب مسيلة ياخذ بيت المال التركة كلها

حيث لا عاصب وكذا ياخذ ما ابقت الفروض وهذا عند انتظامه
وانتظامه يكون بامام عدل يصرفه في مصارفه فان لم يكن للمسلمين
بيت مال او كان ولم ينتظم امره وهناك من يرث بفرض غير
مستغرق فانه يرد ما فضل بالنسبة في ذوي الفرض علي غير
الزوجين لان مصرف ما يتركه هذا الميت لا يخرج من القرابة
وبيت المال وفاقا فاذا تعذرت احد الجهتين تعينت الاخري
فلا يرد علي الزوجين شي لان علة الرد الرحم اي القرابة وهو مفقود
فيهما واما غير الزوجين فحيث تعدد الفرض اعطي كل منهم بنسبة
فرضه ويجعل عدد سهامهم اصل المسيلة مثاله ام وبنت اصلها
ستة وسهامها اربعة فتجعل اصل المسيلة للام واحد وللبنت
ثلاثة ومثاله ايضا ام وبنت وبنت ابن اصلها ستة وسهامهن
خمسة وحيث لم يكن الا ذو فرض واحد غير الزوج كبنت او اخت دفع
اليه فرضه والباقي بالرد اليه وحيث كان زوج او زوجة مع ذي الفرض
رد علي ذي الفرض دون احد الزوجين ثم ان لم يكن من يرد عليه فالوارث
ذو رحم وفي كيفية توريث ذوي الرحم مذهبان مذهب اهل القرابة
ومذهب اهل التنزيل فالاول توريث الاقرب فالاقرب والثاني وهو الاصح
ان ينزل كل فرع منزلة اصله ولا يفضل ولد الام الانثي لان ذكر ولد الام
وانثاهم سوا وان شيت ايضاح ارث ذوي الارحام فاعلم ان ذوي الارحام
انصاف النصف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن فبنت البنت
وبنت بنت الابن عند اهل التنزيل كالبنت وبنت الابن نظرا الي القرب
من الوارث فالمال بينهما ارباعا لبنت بنت الابن الربع واهل القرابة
يقدمون

يقدمون بنت البنت فتاخذ الكل لانها اقرب الي الميت ولو خلف
بنت ابن بنت وبنت بنت ابن فالمال للثانية بالاتفاق لاستوايهما
في القرب من الميت وانفراد الثانية بالقرب من الوارث ولو خلف
بنت بنت وابنا وبنتا من بنت اخري فعند اهل التنزيل يقدر المال
بين بنتي الصلب نصفين بالفرض والرد ثم يجعل نصف البنت
الاولي لبنتها ونصف الثانية لولديها اثلاثا وعند اهل القرابة
يجعل بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين النصف الثاني ثلاثة
اقسام بنات الاخوة وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات فاهل التنزيل
ينزلون كلا من الاول والثاني منزلة ابيه وكلا من الثالث منزلة امه
وعند التسفل يرفعون بطنا بطنا فمن سبق الي وارث قدم فان
استووا في الانتها الي الوارث قسم المال بين الاصول فما اصاب كل
واحد قسم بين فروعه الامثلة بنت اخت وابنا اخت اخري وهما من
الابوين او من الاب نصف المال للبنت والنصف الاخر للبنين علي
التنزيل ثلاث بنات اخوة متفرقين السدس لبنت الاخ من الام
والباقي لبنت الاخ من الابوين. ثلاثة بني اخوات متفرقات المال
بينهم علي خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد. النصف الثالث
الاجداد الساقطون والجدات الساقطات ينزل كل منهم منزلة ولده
بطنا بعد بطن ويقدم الاسبق منهم الي الوارث فان استووا في الانتها
الي الوارث قسم المال بين الورثة الذين انتهوا اليهم ثم تقسم حصة كل وارث
بين المدلين به الامثلة ام ابي ام وابو ام ام المال للثاني لانه اسبق الي
الوارث ابو ام اب وابو ابي ام المال للاول لانه الاسبق ابو ام ام وابو ام

اب المال بينهما كما يكون بين ام الام وام الاب فرضاً ورداً **الفصل الرابع**
الاخوال والخالات والاعمام من الام والعمات فتنزل الاخوال والخالات
منزلة الام ويقسم المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما ياخذون من
تركة الام لو كانت هي الميتة وينزل الاعمام والعمات منزلة الاب ويقسم
المال بينهم عند انفرادهم على حسب استحقاقهم لو كان الاب هو الميت
واذا اجتمعت العمات والاخوال والخالات فالثلثان للعمات
والثلث للاخوال والخالات الامثلة ثلاثة اخوال متفرقين
للخال من الام السدس والباقي للخال للابوين ثلاث خالات
متفرقات المال بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام ثلاث عمات
متفرقات وثلاثة اخوال متفرقين ثلث المال بين الخال من الابوين
والخال من الام على ستة واحد للثاني والباقي للاول والثلثان بين
العمات على خمسة كما يرثن من الاب واولاد الاخوال واولاد الاعمام
من الام بمنزلة ابائهم عند الانفراد والاجتماع واولاد الخالات
والعمات بمنزلة امهاتهم كذلك وكذا عبّر الارشاد بقوله وخؤولة
كامومة وعمومة كابوة يشمل الاصول والفروع ومن سفل منهم
رفع بطناً بطناً فان سبق بعضهم الى وارث قدم وان استووا في
الانتها اليه قسم المال بين الذين يدلي بهم هولاء على حسب استحقاقهم
من الميت فما اصاب كل واحد منهم يقسم بين المدلين به على حسب
استحقاقهم منه لو كان هو الميت واخوال الاب وخالاته بمنزلة
الجدة ام الاب وعماته بمنزلة الجد ابي الاب واخوال الام وخالاتها
بمنزلة الجدة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة الجد ابي الام انتهى اسعاد
مسيلة

مسيلة لا ارث لبيت المال ان لم ينتظم فان انتظم ورث ولا يرد على
الزوجين لعدم القرابة ويرد ما بقي على ذوي الفروض بالنسبة لما
خرج لهن اولاً من السهام او القراريط بالقسمة ثانياً على السهام
او القراريط واعلم انه لا يرد على الرجال مطلقاً الا الاخ للام

كتاب النكاح

مسيلة يصح العقد بقول الولي
زوجتك او انكحتك لا بقوله ازوجتك بالالف لانها لم تكن من
من اصل الكلمة قاله المنير **مسيلة** ذكر ابن العماد ان النكاح
ينعقد بقوله جوزتك بالجيم بدل الزاي او انا أحتك بالهمز
بدل الكاف سوا ان كان ذلك لغته او لا واعتمده الزملي **مسيلة**
قال في الغاية ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل في غير نكاح
الكافر موليته والسيد امته ولا يقدح العمى وبشاهدي
عدل بان يكونا مسلمين حرين ذكرين بالغين عاقلين سميعين
بصيرين قاله المنير **مسيلة** اذا نكح ثيباً قاصراً او بكراً يتيمة
قاصراً او من هي في عدة بكراً كانت او ثيباً فالنكاح باطل والطلاق
الثلاث وغيره واقع ولا تحل في الثلاث الا بمحلل لان التحليل
حق الله فلا بد منه ظاهراً كما في المنهج **مسيلة** احق الاوليا
بالنكاح الاب ثم الجد للاب عند فقده ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ~~العم الشقيق ثم العم للاب~~ ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب
ثم المعتق ثم عصباته وهكذا فان عدمت الاوليا فالحاكم
واذا عضل الولي عن تزويج البالغة العاقلة اذا دعت الكفوء

فيزوجها الحاكم عند عضله اذا امتنع ومحل ذلك ما اذا لم يتكرر
العضل فان عضل ثلاث مرات اقلها فيما حكاه بعضهم ثلاث فسق
ونقلت الولاية للابعد انتهي اسيوطي مسيلة لا يصح عقد قاصر
يتيم لا اب له ولا جد لاب لنفسه ولو احتاج اليه ولا عقد غيره
له من باقي الاوليا كاخ وعم فان صدر ذلك بطل النكاح فتنبه له
فانه يقع كثيرا كما نص عليه ابن شهبة مسيلة لا يصح نكاح الثيب
الصغيرة بحال غير المجنونة والرقيقة ولو عقد لها الاب او الجد
للاب عند فقده ولا نكاح البكر القاصر من غير الاب والجد فان
عقد لها غيرهما كان النكاح باطلا فتنبه له فانه يقع كثيرا مسيلة
للمعتق ولاية نكاح معتوقته والصلاة عليها والعقل عنها قاله في
الاسعاد مسيلة الوطي في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم
يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه يوجب مهر المثل دون المسمي لفساد
النكاح ولو كانت بكرا لم يجب لها ارش البكارة لما اقتضاه الاطلاق
لا الحد سوا كان الواطي يعتقد تحريمه او اباحته باجتهاد او
تقليد او ظن مجرد لشبهة اختلاف العلما في صحة النكاح نعم
يعزر معتقد تحريمه ولو لم يطا فتزوجت قبل التفريق بينهما صح
ولو طلقها ثلاثا لم يتحلل له فان حكم حاكم بصحة النكاح لم ينقض
بحكمه او ببطلانه ثم اجتمعا جدا انتهي ابن شهبة مسيلة لو اخبر
الولي بان موليته اذنت له في النكاح وصدقه الزوج عمل بقوله فقد
قال في المنهج وسن للولي اشهاد علي رضي من يعتبر رضاها بالنكاح
بان كانت غير مجبرة احتياطا ليومن انكارها وانما يشترط لان رضاها
ليس

ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه
ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار وليها
مع تصديق الزوج او عكسه انتهي كلامه مسيلة اعلم ان الحاكم يزوج عند
عدم جميع الاوليا حسا او شرعا بان يكون فيهم مانع من صغر او جنون
او فسق او سفه ولا ولي ابعد منه انتهي من الزهر الباسم مسيلة لو
تزوج بامراة وكان لا يمكنه الوطي الا بالافضا فليس له وطيها لافضائه
الي الافضا المحرم ولا يلزمها تمكينه بل يحرم عليها ذلك قاله ابن
شهبة في شرح المنهاج مسيلة لو اذنت لوليها ان يزوجها من شا حل
لكل احد ان يخطبها علي خطبة الغير كما نقله في البحر عن نص الامام انتهي
ابن شهبة مسيلة لو قالت امراة للقاضي وليي غايب وانا خلية عن
النكاح والعدة جاز له تزويجها ولو قالت طلقني زوجي او مات لم يزوجها
حتي تثبت ذلك قاله في العباب والحاصل ان القول قولها الا ان تدعي
الخلو من زوج معين بموته او فراقه فلا بد من البينة علي ذلك لتعلق
الحق بمعين وهذا بخلاف الولي فانها اذا اخبرته بالخلو ولو من زوج
معين بموته او فراقه فانه يجوز له تزويجها ولو بدون اثبات والفرق
ان القاضي نايب الغايبين ونحوهم فينوب عن المعين ويحتاج للاثبات
لئلا يفوت حقه انتهي ابن قاسم مسيلة لو خطب الولي واوجب كان
قال الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله زوجتك الي اخره فقال
الزوج الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله قبلت الي اخره صح النكاح
بما فصل بين الايجاب والقبول علي الصحيح لانه من مصالح العقد فلا
يقطع الموالاة كالاقامة بين صلاتي الجمع انتهي ابن شهبة مسيلة

لو قال الولي زوجتك الخ فقال الزوج قبلت مقتصرا عليه لم ينعقد
النكاح على المذهب لانتفا التصريح في القبول باحد اللفظين ونيته
لا تنعقد ولو قال الخاطب زوجني بنتك فقال الولي زوجتك او
قال الولي تزوجها اي ابنتي فقال الخاطب تزوجت صح النكاح في
المسئلتين بما ذكر لوجود الاستدعا الجازم الدال على الرضا ولو
قال المتوسط للولي زوجته ابنتك فقال زوجتها ثم قال للزوج قبلت
نكاحها انعقد بخلاف ما لو قالا او احدهما نعم فلا ينعقد انتهى ابن شهبة
مسيلة لا يجوز زوجتني بنتك او تزوجنيها او اتزوج بنتي او
تزوجتها لانه استفهام انتهى مسيلة لو بُشّر بوضع زوجته ذكرا فقال
لشخص ان كان انثى فقد زوجتكها الى اخره فقبل او قال له ان
كانت ابنتي طلقت او مات زوجها واعتدت فقد زوجتكها فقبل
وبان الامر كما قدر وان البنت اذنت لابيها في تزويجها فالمذهب بطلان
النكاح لفساد الصيغة بالتعليق ولو بُشّر ببنت فقال ان صدق
المخبر فقد زوجتكها صح ويكون بمعنى اذ وكذا لو اُخبر زوج الاربع
بموت احداهن فقال ان صدق المخبر فقد تزوجت ابنتك فقال
زوجتكها هكذا نقله الشيخان ثم قالا ويجب فرضه فيما اذا تيقن
صدقه انتهى مسيلة خطب امراة ثم ارسل او دفع اليها مالا قبل العقد
ولم يقصد به التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه رجع عليها بما
وصلها منه كما افاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي
وغيره عن الرافعي اي اقتضا يقرب من التصريح انتهى ابن حجر مسيلة
لا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وسمع وبصر ونطق
ورشد

ورشد والاصح انعقاده بابني الزوجين اي ابن كل منهما او ابن احدهما
وابن الاخر وعدويهما اي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة انتهى مسيلة
ولو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وسكت عن المهر وقبل كل منهما
النكاح فالاصح الصحة في النكاحين لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل لفساد المسمى انتهى ابن شهبة مسيلة لو عدم الولي او الحاكم
فولت المراة امرها مجتهدا جاز او عدلا فكذا على المختار في الروضة ولو
عدم الولي فقط محاصل ما في الروضة واصلها في باب القضا جواز
التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم وهو المعتمد انتهى ابن شهبة مسيلة يكره
التزوج ببنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها
اللقيطة انتهى ابن شهبة مسيلة الاصح ان نظر العبد العتيق غير المبعض
والمشترك الى سيدته العفيفة ونظر ممسوح الى اجنبية كالنظر الى
محرم فيحل نظرهما بلا شهوة انتهى ابن شهبة مسيلة يقبل اقرار الولي
بالنكاح بعد لين ان استقل بالانشا وقت الاقرار بان كان مجبرا
والزوج كفوا والا بان لم يستقل بالانشا وقت الاقرار به عليها
لانتفا قدرته على انشائه بدون رضاها وقبل اقرار البالغة
العاقلة ولو سفيهة او سكرانة بموثم بالنكاح لمصدقها من
زوج ولو غير كفو على الجديد وان كذبها وليها وشاهدان عينتهما
او قال ما رضيت اذا كان الزوج غير كفو لان النكاح حق الزوجين
فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولاحتمال نسيان الولي والشاهدين
وكذبهم قال الاذرعي ويجب ان يكون محل تصديقها فيما ذكر حيث لم يدل
الحال على كذبها دلالة ظاهرة كان تؤرخ الاقرار بوقت كانت فيه

منكوحة او في عدة او نحوها انتهى مسئلة لا تزوج المعتوقة الا
باذن معتقها فاذا اعتقت السيدة جارية زوجها من يزوج
المعتقة في حياتها من عصباتها قاله في فتح القريب مسئلة سئل
الرملي عما لو ادعت غيبة الولي وانها خلية عن الازواج والعدة فهل
يصح عقدها ام لا فاجاب بقوله تصدق المراة في غيبة وليها من غير
بينة وكذا في خلوها من الموانع الشرعية حيث لم تقل كنت زوجة
لفلان وطلقني او مات عني فان قالت ذلك طولبت بالبينة مسئلة
اذا زوجها بالاجبار معسر ودفع اخو المهر له فالعقد باطل ولدافع
المهر الرجوع عليه بما دفعه له قاله الرملي في الفتاوي مسئلة قال
في المنهاج خصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية
ونسب والعبرة فيه بالاباء كالاسلام وعفة وحرفة فصاحب حرفة
دنية ليس هو وابنه وان سفل كفوا ارفع منه فكناس وحجام
وحارس وبيطار ودباغ وراع وقيم الحمام هو وابوه ليس كفوا
بنت خياط ولا خياط كفوا بنت تاجر او بزاز ولا هما اي كل منهما كفوا بنت
عالم وقاض لاقتضا العرف بذلك وظاهر كلامهم ان المراد ببنت
العالم والقاضي من في اباءها المنسوبة اليهم احدهما وان علا لانها
مع ذلك تفتخر بهم والجاهل لا يكون كفوا لعالمة كما في الانوار وان
اوهم كلام الروضة خلافه ولا عبرة بالانساب للظلمة بخلاف الروسا
بامارة جايزة ونحوها لان اقل مراتبها ان تكون كالحرف انتهى من شرح
الرملي مسئلة للمجبر التوكيل في التزويج لموليته بغير اذنها ويحتاط الوكيل
فلا يزوج غير كفوء وغير المجبر ان قالت له وكل يوكل وله مع ذلك التزويج
بنفسه

بنفسه فان نهته عن التزويج بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي
ورد التزويج الي الوكيل الاجنبي فاشبه التفويض اليه ابتدا وان
نهته عن التوكيل فلا يوكل وان قالت زوجني وسكتت عن التوكيل
فله التوكيل في الاصح لانه يتصرف بالولاية فيتمكن من التوكيل بغير
اذن كالوصي والقيم ولو وكل قبل استيذانها في النكاح لم يصح توكيله
على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه فكيف يوكل غيره وليقل وكيل
الولي للزوج زوجتك بنت فلان ويميزها ان لم تكن مميزة فيقبل وليقل الولي
لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك
لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية
ومحل الاكتفا بما ذكر في الاولى اذا علم الزوج الوكالة وفي الثانية اذا علمها الولي
والا يحتاج الي التصريح فيهما بها كما حكاه المتولي في الاولى وقياسا عليها
في الثانية اذا تقدم لفظ الوكيل والا فيظهر عدم الصحة مسئلة سئل
الرملي عن الشخص اذا اشترى لزوجته اثوابا من حرير وغيره واذنها
في لبسها وكذلك اواني البيت من صحون وغيرها واذنها بالتمتع بها ثم
انه طلقها فهل اذنه يكون تمليكا لها ام لا فاجاب بان ذلك لا يكون تمليكا
لها ولا مانع من مطالبته اياها مسئلة يسن استيذان بكر مكلفة
في العقد عليها تطييبا لخاطرها وسكوتها بعد الاستيذان اذن للاب
وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب انتهى منهج وشرحه
مسئلة لا يزوج ابن العم ونحوه لمعتق وعصبته نفسه ولا محجوره
بقوله بل يزوجه ابن عم اخر ونحوه في درجته ان كان فان فقد من في درجته
فالقاضي مسئلة لا يزوج مجنونا ولا مختلا ولا مبرسم صغيرا وكذا كبيرا الا

لحاجة كان تظهر رغبته في النساء او بتوقيع الشفاء به فواحدة
يتزوجها لاندفاع الحاجة بها نعم ان نفعته الواحدة فيتجه كما قال
الاسنوي ان يزاد ما يحصل به الاعفاف ويزوجه الاب ثم الجد ثم الحاكم
دون ساير العصبات كولاية المال وللاب وان علا تزويج صغير عاقل
غير ممسوح اكثر من واحدة ولو اربعا انتهى مسيلة لو بان فسق الشاهد
عند العقد فباطل اي يتبين بطلانه علي المذهب انتهى ابن شهبه مسيلة
قال في المنهاج ويزوج المجنونة اب او جد لا بان ظهرت مصلحة في تزويجها
ولا يشترط الحاجة بخلاف المجنون لان التزويج يفيدها المهر والنفقة
ويغرم المجنون وسواء في جواز التزويج صغيرة وكبيرة ثيب وبكر جنت
قبل البلوغ او بعده فان لم يكن اب او جد لم تزوج في صغرها لعدم الحاجة
اليه فان بلغت زوجها السلطان في الاصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح
كما يلي مالها لكن بمراجعة اقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف
بمصلحتها مسيلة المحجور عليه بسفه لا يستقل بعقد النكاح لئلا
يفني ماله في مؤنته بل ينكح باذن الولي ان احتاج الي النكاح او يقبل له
الولي باذنه لانه مكلف صحيح العبارة والاذن ولا يزاد علي واحدة
لانه انما يزوج لحاجة نكاح وهي تندفع بواحدة وعلم مما تقرر ان افراده
بالنكاح باطل والمراد بالولي هنا الاب ثم الجد وان علا ثم السلطان او من
فوض اليه وان اذن له الولي وعين امراة او نوعها كان تزوج فلانة او
من بني فلان لم ينكح غيرها ولو ساوتها في المهر او نقصت عنها فيه
اعتبارا بالاذن وينكحها بمهر المثل او اقل لانه حصل لنفسه خيرا فان
زاد علي مهر المثل فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل اي بقدره من المسمى المعين
مما

مما عينه الولي كان قال له امهر من هذا فامهر منه زايدا علي
مهر المثل لانه تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان
المسمى والرجوع الي مهر المثل ونقل عن اختيار المتولي ولو نكح
السفيه المحجور عليه بلا اذن من وليه او الحاكم عند امتناع
المتولي لغير مصلحة فباطل فان وطي لم يلزمه شي من حد للشبهة
او مهر وان لم تعلم الزوجة سفهه فانفك عنه الحجر للتفريط بترك
البحث عنه وقيل يلزمه مهر مثل لشبهة النكاح المسقط للحد
مسيلة نكاح العبد ولو انثي بلا اذن سيده باطل وللسيد اجبار
امته غير المبعضة والمكاتبة علي نكاحها باي صفة كانت من صغر
وكبر وبكارة وثيوبة وعقل وجنون وتدبير واستيلاد لان النكاح
يرد علي منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها
بغير كفؤ بعيب او غيره الا برضاها فان خالف بطل النكاح انتهى شرح
المنهاج لابن شهبه مسيلة قال في المنهاج ومن غاب بسفر او غيره
وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتي تتيقن موته او طلاقه قبل
الوطي او بعده بشرطه ثم تعتد لان الاصل بقا الحياة والنكاح مع
ثبوته بيقين فلم يزل الا به او بما الحق به ولان ماله لا يورث وام ولده
لا تعتق فكذا زوجته نعم لو اخبرها عدل رواية باحدهما اي بالموت او
بالطلاق حل لها باطنا ان تنكح غيره قاله القفال انتهى دميري مسيلة
لو نكح الحر خمسا معا او العبد ثلاثا معا بطل النكاح او مرتبا ولم
يسبق والخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها وتحل
الاخت ونحوها والزايده الخامسة او غيرها في عدة باين لانها

لانها اجنبية منه لا في عدة رجعية لانها في حكم الزوجة مسيلة
لو طلقها ثلاثا ونكحها الثاني بشرط انه اذا وطي طلق او بانت
منه او فلا نكاح بينهما اي وشرط ذلك في نفس العقد بطل النكاح
لانه ضرب من نكاح المتعة ولو نكح بلا شرط في العقد وفي عزمه
ان يطلق اذا وطي بنوا طي او غيره صح العقد وحلت بوطيه نعم
يكره خروجا من خلاف من ابطله ولو نكحها على ان لا يطاها او لا يطاها
الا نهارا او مرة مثلا ابطل ان كان الشرط منها لا منه مسيلة قالت
طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة او اثنين فله
التزويج بها بغير تحليل وبخالفه ما قالوه فيمن اقرت قبل النكاح
بنسب او رضاع ثم رجعت مع انه لا يقبل رجوعها لانه رجوع عن
الاثبات والاثبات لا يكون الا عن علم فنفي الرجوع عنه تناقض
ويويدها المخالفة ان الامام بناء على ما قالوه ما لو ادعت انه طلقها
فانكر ونكل عن اليمين وحلفت هي ثم كذبت نفسها لا تقبل الاستناد
قولها الاول الى الاثبات انتهى ابن شهبة مسيلة اذا وجد احد الزوجين
بالاخر جنونا ولو منقطعا وجذاما او برصا او وجد بها رتقا او
قرنا وهو انسداد محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثانية بعظم
او وجدته عنينا اي عاجزا عن الوطي في القبل ولو منها خاصة
او مجبوبا ثبت للواجد الخيار في فسخ النكاح ولو وجد به مثل عيبه
على الفور لانه خيار لنقص كخيار عيب ويلحق بالمراة ضيق
المنفذ بحيث لا يسع الة نحيف مثلها او يفضيها كل احد ويلحق
بالرجل كبر الته بحيث لا تسع حشفته امراة وينبغي على قياس هذا
كون

كون الرجل خنثى المدخل بحيث يتاذى المدخل ولا خيار بغير ما ذكر
كاستحاضة وقروح سايلة وبخر وصنان وعمي وزمانة وبله وخصي وافضا
لانها لا تفوت مقصود النكاح بخلاف نظيرها في البيع لفوات المالية مسيلة
لو حدث به بعد العقد عيب ولو جبا بفعلها تخيرت لحصول الضرر به سوا
احدث قبل الدخول ام بعده الا عنة بعد دخول او حدث بها عيب تخير
في الجديد والفسخ قبل دخول يسقط المهر والفسخ بعده الاصح انه يجب
مهر المثل ان فسخ بمقارن للعقد او بحادث بين العقد والوطي جهله الواطي
والمسمى ان حدث بعد وطي لان الوطي في النكاح لا يخلو عن مقابل وان طلقها
قبل الدخول ثم علم عيبها لم يسقط حقها من النصف مسيلة ولو نكح وشرط
في العقد فيها اسلام او في احدهما نسب او حرية او غيرهما مما لا يمنع عدمه
صحة النكاح من صفات الكمال كثيوبة وبكارة او ضدها من صفات النقص
فاخلف فالاظهر صحة النكاح اذا توفرت شروط الصحة ثم على الصحة ان كان
الموصوف خيرا مما شرط كان شرط انها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار
وان بان دونه فلها الخيار وكذا له الخيار في الاصح اذا لم يرد نسبها على
نسبه ولم يساوه مسيلة يسن تسمية الصداق في العقد الا في نكاح عبد
السيد بامته ويجوز اخلا العقد من تسمية الصداق اجماعا نعم قد يجب ذكره
لعارض بان كانت المراة غير جايزة التصرف او ملكا لغير جايز التصرف او
كانت جايزة واذنت لوليها ان يزوجها ولم يفوض فزوجها هو او وكيله
او كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق في هذه على اقل من مهر مثل
الزوجة وفيما عداها على اكثر منه وقد صرح المتولي والماوردي بكراهة الاخلا
وما صح كونه مبيعا صح كونه صداقا وان قل لغير الحرة المحجور عليها ونحوها

لكونه عوضا ويصح كون الصداق منفعة كخياطة ولو اصدقها
ثوبا لا يملك غيره لم يصح لانه يجب عليه ستر عورته به مسيلة للزوجة
حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال كله او بعضه في العقد او
الفرض الصحيح لا المؤجل لو رضاها بالتاجيل فلو حل قبل التسليم فلا
حبس في الاصح لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول ولو قال كل من الزوجين
لا اسلم حتى تسلم منى قول اذا كانت مهياة للاستمتاع لا كمريضة
يجبر هو على تسليم الصداق اولا وفي قول لا اجبار والاظهر فيهما
يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل ويؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها
العدل وان لم يات الزوج لما فيه من فصل الخصومة ولا تسلم صغيرة لا
تحتمل الوطي ولا مريضة كذات هزال عارض حتى يزول مانع وطي التضرر ها
به وان قال الزوج الثقة لا اقربها حتى يزول المانع لانه فعلا يفي بذلك
اذ لا يومن من هيجان الشهوة مسيلة يستقر المهر على الزوج بالوطي
وان حرم وبموت احدهما قبل وطي وخرج بالوطي والموت غيرهما فلا يستقر
باستدخال مايه ولا بمباشرة في غير الفرج ولا بخلوة في الجديد مسيلة
لو زوجها غير الاب والجد لا بمعسر صح النكاح سوا ان علمت باعساره
او لا للاذن مطلقا في النكاح بخلاف المجبرة لكونها تزوجت بلا اذنها فيشترط
في صحة نكاحها ان يكون الزوج قادرا على حال الصداق وقت العقد وان يكون
كفوا وان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان لا يكون بينها وبين
الزوج عداوة ظاهرة او باطنة وقد وقع السوال عمن تزوجت بمعسر من
وليها غير الاب والجد هل النكاح صحيح ام لا فاجاب بعضهم بالبطلان وصمم
عليه وبانه لا يلحقه طلاق ايضا وجوابه مخالف لاهل المذهب فانا لله وانا
اليه

اليه راجعون مسيلة سيل الوسلي عما لو شرط البكارة في نكاح وبانت ثيبا
وادعت زوال البكارة عنده فهل القول قولها ام قولها فاجاب بانه ان ادعت
البكارة المشروطة وانها زالت بوطيه صدقت بيمينها لدفع الفسخ وصدق
بيمينه لدفع كمال المهر مسيلة ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة
فالمذهب وجوب ما عقد به اولا وان تكرر العقد مسيلة لو قالت رشيدة
لوليها غير المجبر زوجني بالف فنقص عنه او قالت زوجني واطلقت بان
سكتت عن المهر فنقص عن مهر مثل فالاظهر صحة النكاح في الصورتين
بمهر المثل قاله النووي مسيلة لو قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر
او سكت عنه او زوج بدون مهر او بغير نقد البلد فهو تفويض صحيح ولا
يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب
شي اي مهر بنفس العقد فان وطي فمهر مثل يجب لها وان طلقها قبل فرض
ووطي فلا شطر لها في الاصح وان مات احدهما قبل فرض ووطي وجب مهر المثل
في الاظهر قاله النووي لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر
المثل في التفويض ومهر المثل هو ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب
لان به تقع المفاخرة فيراعى اقرب من تنسب اليها من نسا العصبة التي من
تنسب هذه اليه كالاخوات والعمات وان متن دون الجدات والخالات فان
فقد نسا العصبات او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام لها يعتبر مهرها
بهن والمراد بهن قرابات الام كجدات وخالات ويعتبر مع ذلك سن وعقل
ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كجمال وعفة وعلم وفصاحة
وشرف نسب مسيلة المتعة مال يجب على الزوج دفعه لمطلقة قبل وطي
ان لم يجب لها شطر مهر بان كانت مفوضة للايحاش بخلاف من وجب لها

شرط المهر فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي
لها شطر مهرها لما لحقها من الاستيحاش وكذا يجب لموطوءة
المتعة في الاظهر الجديد ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين
درهما فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده معتبرا
حالهما من يسار الزوج واعساره ونسبها مسئلة لو اختلف الزوجان
في قدر المهر او في صفته تحالفا كما في البيع ويتحالف وارثاهما
او وارث واحد منهما والاخر اذا اختلفا ثم بعد التحالف يفسخ المهر
ويجب مهر المثل قاله النووي مسئلة لو ظهرت امارات نشوزها
وعظها ندبا بلا هجر ولا ضرب فان تحقق نشوز منها ولم يتكرر
وعظها وهجرها في المضجع وضربها وانما يضربها اذا افاد ضربها
في ظنه والا فلا يضربها ولا يأتي بضرب مبرح ولا على الوجه والمهالك
وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها
فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاثة ايام فلا تستحق الناشز التي خرجت عن طاعة الزوج بغير
عذر نفقة ولا قسما كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب
ليدخل او لم تمكنه منها او ادعت الطلاق او دعاها فاشتغلت بحاجتها
انتهى قاله بعض شراح المنهاج مسئلة قال ابن حجر في الكافي لو اشترى حليا
وديباجا لزوجته وزينها بذلك لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت
هي والزوج في الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه وفي الكافي ايضا
لو جهز ابنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها
ويؤخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج صلحة او صباحية كما اعتيد ببعض
البلاد

البلاد لم تملكه الا بلفظ او قصد اهداء وافتى غير واحد بانه لو اعطاها
مصروفا للعرس ودفعا للمهر وصباحية فنشزت استرد الجميع غير
صحيح اذ التعبير بالنشوز لا يتاتى في الصباحية لما قررته فيها بالصلحة
لانه ان تلفظ بالاهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه
واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه
واما الدفع اي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا
يسترد بالنشوز انتهى من حواشي الشبراملسي على الرملي مسئلة لو ادعى النشوز
ليسقط بذلك ما وجب عليه من نفقة وكسوة لم يقبل ذلك منه الا ببينة انتهى
شبراملسي مسئلة ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شان المراة لحمام او
تنجيد او نقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمراة من التمكين
بل امتناعها لاجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد
دفعه ايضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكين انتهى
شبراملسي مسئلة لو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة
لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي امرها من
يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج انتهى شبراملسي مسئلة نكاح العبد
بغير اذن سيده باطل ويلزمه بوطئه لزوجته ان كانت حرة بالغة عاقلة
رشيدة مستيقظة سلمت نفسها له مختارة او كانت امة وسلمها سيدها
مهر مثل يجب في ذمته يطالب به بعد العتق واليسار فان فقد شرط من
ذلك تعلق برقبته لانه جناية محضة كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر انتهى رملي
مسئلة لو جاء رسول المراة الى القاضي واخبره بانها اذنت له في تزويجها وظن
صدقه زوجها اعتمادا على قوله وهو المعتمد نص عليه الرملي في الفتاوى

مسيلة تحرم زوجة الاصل على فرعه وزوجة الفرع على اصله بمجرد العقد الصحيح قاله الرملي في الفتاوي مسيلة رضا البالغة الكافي في العقد عليها يحصل باذنها او ببينة او باختيار والهام تصديق الزوج او عكسه انتهى من المنهج وشرحه كما مر

كتاب الطلاق والخلع

مسيلة ولو قال لها طلقتك وحدك فقالت بل انا وضرتي تحالفا وعليها مهر مثل وان اختلفا في عدد الطلاق كان قالت سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني وقال بل سالت واحدة فاجبتك تحالفا ايضا ووجب مهر المثل والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه وان اقاما بينتين مختلفتي التاريخ قدمت السابقة مسيلة لو طلب منها البراة على الطلاق فقالت ابراك الله تعني بذلك ابراتك فقال لها انت طالق ثم قال اردت الايقاع بشرط ان صحة البراة قبل منه ظاهرًا فلو قد جهلها بما ابرات لم يقع ولو قال ان ابراتني من الصداق فانت طالق فقالت ابراتك فان علما القدر المبرا منه وقع الطلاق وان جهلا او احدهما فلا. ولو قال خالعتك بما لك علي من الصداق او بما بقي بقي لك منه فقالت قبلت ثم تبين انه لم يكن لها عليه شي من الصداق وقعت البينونة وعليها مهر المثل لانه ما طلقها مجانا بل ظن انه يحصل له عوض فلو كان عالما انه لاشي لها عليه من صداقها وقع الطلاق ولا شي عليها قال ذلك في الكافي مسيلة قال في المنهاج يقع الطلاق بصريحه وهو ما يحتمل الطلاق فقط بلا نية لايقاع الطلاق فلا ينافيه اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه نعم المكره ان نوى مع الصريح الوقوع وقع والا فلا قاله ابن شهبة مسيلة لو قيل له استخبارًا اطلقت زوجتك او طلقتها واريد الاستفهام فقال نعم فاقرار به فيقع الطلاق ظاهرًا ان كذب ويدين

فان قال اردت طلاقًا ماضيًا وراجعت صُدِّق بيمينه وان قيل له ذلك التماسًا لانشاء طلاق فقال نعم فصريح لان نعم ونحوه قايم مقام طلقتها انتهى ابن شهبة مسيلة لو حرم كل ما يملك وله نسا واما لزمته الكفارة وتكفيه واحدة كما لو قال لاربع زوجات انتن علي حرام ولو حرم زوجته مرات في مجلس كفاه كفارة وكذا في مجالس ونوى التاكيد الا ان نوى الاستيناف فلا تكفيه كفارة بل تتعدد بعدد المرات مسيلة لو قال انت طال ترخيم طالق شذوذًا من وجوه كناية واعتماد صراحته مردود بانه يصلح ترخيمًا لطالب وطالع ولا يخصص الا بالنية انتهى ابن حجر مسيلة لو كتب ناطق طلاقًا او نحوه مما لا يفتقر الى قبول كالاعتاق والابراء او العفو عن القصاص كان كتب زوجتي طالق او عبدي حر ولم ينوه فلغو وان نواه ولم يتلفظ به فالاظهر وقوعه كما جزم به الرافعي خلافًا لما وقع في الاستقصاء من منع الوقوع والثاني لا يقع لانه فعل والفعل لا يصلح كناية عن الطلاق ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق الا ان يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرًا واذا قلنا بوقوع الطلاق بالكتابة فان كتب الزوج اذا بلغك او وصلك واتاك كتابي فانت طالق ونوى الطلاق فانما تطلق ببلوغه لها مكتوبًا كله مراعاة للشرط ولو امر اجنبيا فكتب وكنى بالطلاق لم تطلق وان نوى الزوج وان كتب اذا قرات كتابي فانت طالق وهي قارية فقراته طلقت وان قرى عليها فلا تطلق بذلك في الاصح وان لم تكن قارية وعلم الزوج حالها فقرى عليها طلقت على الصحيح مسيلة سيل الرملي عما لو وقع الطلاق الثلاث وتزوجت الزوجة بمميز مراهق وحكم حنبلي بموجب ذلك ومن موجبه صحة عودها

لزوجها الاول ولا عدة للطفل فصل لو تزوجت بزوجها الاول
يسوغ للحاكم الشافعي ان يحكم بموجب النكاح او بصحته ام لا فاجاب
ان حكم الحاكم الحنبلي وغيره في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا
قطعا وكذا باطنا على الاصح والله اعلم مسيلة لو جرى على لسان نايم او
مبرسم او مغمي عليه طلاق لغي ولو قال بعد استيقاظه او افاقته
اجزته او اوقعته لانتفا القصد مسيلة لو سبق لسانه بطلاق
بلا قصد لغي ولا يصدق في دعواه السبق ظاهرا لتعلق حق الغير
به الا بقرينة كان دعاها بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد
ان يقول انت الان طاهرة فسبق لسانه وقال انت الان طالقة
والعتاق والايلا كالطلاق في ذلك بخلاف اليمين فانه يصدق مع عدم
القرينة ولو ظنت صدقه بامارة فلها قبول قوله وكذا للشهود
ان لا يشهدوا عليه بالطلاق وكذا لو تحققوا سبق لسانه لم يكن
لهم ان يشهدوا عليه انتهى قاله في شرح المنهاج لابن شهبة مسيلة
لو نادى احدى زوجتيه مثلا فاجابته الاخرى فقال لها انت طالق
وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة بلا خلاف لانها لم تخاطب
بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضي وقوعها عليه وتطلق المجيبة
في الاصح لانها خوطبت بالطلاق والثاني لا تطلق لانها لم تقصد
بالطلاق وقيل ان الوجهان في الوقوع باطنا ولا خلاف في الوقوع
ظاهرا فان علم المجيبة وقصد طلاقها فقط او قصد المناداة وحدها
حكم بطلاقها اما المناداة فظاهرا وباطنا واما المخاطبة فظاهرا
ويدين انتهى ابن شهبة مسيلة لو علق بالكل رغيف او رمانة كان قال
ان

كان قال ان اكلت هذا الرغيف او هذه الرمانة او رغيفا او رمانة
فانت طالق فبقي من ذلك بعد اكلها لبابة تقع موقعا او حبة لم يقع
طلاق لانه يصدق انها لم تاكل الرغيف او الرمانة بخلاف ما لا يقع
موقعا اذ فتات الخبز الذي يدق مدركه لا يظهر له اثر في بر ولا
حنث نظرا للعرف ومثله ياتي في الرمانة فيما اذا بقي بعض حبة
انتهى ابن شهبة مسيلة قال لزوجته ان ابراتيني طلقتك فقالت له
ابراتك وذلك من قدر مجهول فقال لها طمعا في صحة ذلك انت
طالق الجواب المعول عليه انه ان قصد تعليق الطلاق بابرائها وقع
ان وجد بشروطه الشرعية والا فلا يقع عليه به شي ثم ان ظن وقوع
الطلاق به وقصد بلفظه الثاني الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع
الطلاق والا وقع قاله الشمس الرملي مسيلة لو قال عليه الحرام يجمع
الطلاق ما افعل كذا ثم فعله فان نوى به الطلاق وقع والا فلا يلزمه
كفارة يمين قاله بعض مشايخنا وهو حسن مسيلة لو علق
الطلاق على حمل من يمكن حملها كقوله ان كنت حاملا فانت طالق
فان كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق وان لم يكن بها حمل ظاهر نظر
فان ولدت ولدا كاملا لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه
حين التعليق لوجود الحمل حينئذ اذ اقل مدته ستة اشهر فان
التفت لدونها علقة او مضغة يمكن حدوثها بعد التعليق
لم يقع الطلاق وان ولدت لاكثر من اربع سنين من التعليق او
بين الستة اشهر والاربع سنين ووطيت بعد التعليق وامكن
حدوث الحمل بالوطي بان كان بين الوطي والوضع ستة اشهر فاكثر

فلا يقع بالتعليق طلاق والا اي ولم يطا بعد التعليق او وطيها
بعده ولم يمكن حدوث الحمل بذلك الوطي بان كان بينه وبين الوضع
دون ستة اشهر فالاصح وقوعه لتبين وجود الحمل عند التعليق
ظاهرًا ولهذا حكمنا بثبوت النسب ثم اذا لم يكن الحمل ظاهرًا عند
التعليق تبين للزوج اجتنابها حتي يستبريها احتياطًا فلو
وطيها قبل الاستبرا او بعده وبانت حاملًا كان شبهة والاستبرا
هنا كما في الامة وقيل التعليق كاف فان قال ان كنت حايلًا او ان لم
تكوني حاملًا فانت طالق وهي ممن تحمل حرم وطيها قبل الاستبرا
والفراغ منه موجب للحكم بالطلاق فتحسب الحيضة مثلًا من
العدة لا ان استبراها قبل التعليق فلا تحسب فان ولدت ولو
بعد الاستبرا فالحكم في تبيين الطلاق وعدمه بعكس ما سبق فان
وطيها قبل الاستبرا او بعده وبانت مطلقة لزمه المهر لا الحد للشبهة
انتهي ابن شهبة مسيلة في الاشارة للطلاق بالاصابع كان قال لزوجته
انت طالق واشار باصبعين او ثلاثًا وقع طلقة ولم يقع عدد الا
بنيته له عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا وقول المشير
بثلاث مثلًا انت هكذا لغو ولو نوي الطلاق فان قال مع ذلك القول
والاشارة هكذا طلقت في اصبعين طلقتان وفي ثلاث ثلاثًا وان لم ينو
كما تطلق في اصبع طلقة لان ذلك صريح في العدد ولا بد ان تكون الاشارة
مفهمة لذلك كالنظر للاصابع او تحريكها او ترديدها ولو قال بعد ذلك
اردت واحدة لم يقبل مسيلة لو علق الزوج الطلاق بفعله كان علقه
بدخول الدار ففعل المعلق به ناسيًا التعليق او ذاكرًا له مكرهًا علي الفعل

او

او مختارًا جاهلًا بانه المعلق عليه لم تطلق في الاظهر او علق الطلاق
بفعل غيره وقصد بذلك منعه او حثه وهو ممن يبالي بتعليقه اي
يشق عليه حنثه فلا يحنث لغرابة تعليقه لصداقة او نحوها كزوجة
وعلم به ففعله ناسيًا او مكرهًا او جاهلًا لم يقع الطلاق في الاظهر
والا اي وان لم يقصد الزوج منعه او حثه او لم يكن يبالي
بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي به ولم يعلم به فيقع
الطلاق قطعًا قاله في المنهاج لكن يستثني من كلامه الصورة
الاخيرة وهي اذا قصد فيمن يبالي به اعلامه ولم يعلم به فلا تطلق
كما افهمه كلام اصل الروضة وعزاه الزركشي للجمهور وهذا
كله كما تقرر اذا حلف علي فعل مستقبل اما لو حلف علي نفي شي وقع
فعله جاهلًا به او ناسيًا له كما لو حلف ان زيدًا ليس في الدار وكان
فيها ولم يعلم به او علم ونسي فلا طلاق عليه مسيلة لو خاطبها
بطلاق هازلًا بان قصد اللفظ ومعناه ولم يقصد الايقاع
او لاعبًا بان لم يقصد شيا كان تقول له في معرض الاستهزا
او الدلال او الملاعبة طلقني فيقول لها طلقتك او وهو يظنها
اجنبية بان كان في ظلمة او من وراء حجاب وقع الطلاق مسيلة
لو تلفظ عجمي بلفظ الطلاق بالعربية او غيرها مما لا يعرفه ولم
يعرف معناه كان لقنه اخر لم يقع الطلاق لانتفا قصده مسيلة
لا يقع طلاق مكره بغير حق كما لا يصح اسلامه ولا غيره من ساير
التصرفات ويصح اسلام مرتد وحربي بالاكراه لانه بحق وشرط
الاكراه قدرة المكره بكسر الراء علي تحقيق ما هدد به عاجلًا

ظلمًا وعجز المكرَه بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه تحقيق ما هدد به وطلق فلا
يقع الطلاق ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس
طويل او اتلاف مال ونحوها مسئلة قال في المنهاج ومن اثم بمزيل عقله
من شرب مسكر او دوا نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولاً وفعلاً
كالنكاح والعتق والبيع والشرا والاسلام والردة والقتل
والقطع على المذهب مسئلة حلف على زوجته انها لا تدخل الدار
فتسلقت من السطح ظانة ان هذا ليس دخولاً فهل يحنث
ام لا الجواب لا حنث عليه لان هذا جهل بالمحلوف عليه لا جهل
بالحكم قاله الشبراملسي مسئلة سُئِلتُ عن قولها له طلقني
فقال لها عدد شعير ابن يوسف طالق فهل يقع عليه الطلاق
ام لا فاجبت بانه لا طلاق عليه وزوجته على عصمته كقوله طالق
ثلاثًا دون انت او هي انتهى مسئلة لو طلق احدى زوجاته ثم قال
للاخرى اشركتك معها او انت كهي ومثلها فان نوى بذلك طلاقها
طلقت والا فلا تطلق لاحتمال اللفظ غير الطلاق اما لو قال لها
اشركتك معها في الطلاق فتطلق وان لم ينوه صرح به ابو الفتح
وكذا لو قال لزوجته انت طالق فقال رجل اخر لامراته بعد ان طلق
الرجل اشركتك معها او انت كهي ومثلها فان نوى بذلك طلاقها
طلقت والا فلا مسئلة لو اعقب طلاقه المنجز بقوله انت طالق
ان شا الله او لم يشا الله طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة او
عدمها قبل فراغ الطلاق لم يقع الطلاق وكذا يمنع التعليق بالمشيئة
انعقاد

انعقاد تعليق كانت طالق ان دخلت الدار ان شا الله ولو قال
انت طالق الا ان يشا الله فلا يقع في الاصح مسئلة لو علق الطلاق بدخول
بهيمة او نحوها فدخلت لا مكرهة طلقت بخلاف ما اذا دخلت مكرهة
لا تطلق انتهى ابن شهبة على المنهاج مسئلة لو شك في وقوع طلاق منه
منجز او معلق فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق وبقا النكاح
او شك في عدد كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر فالاقل يأخذ
به لان الاصل عدم الزايد عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط فيه
شيخ الاسلام وغيره مسئلة لو طلق احداهما بعينها كان خاطبها
بالطلاق او نواها بقوله احداكما طالق ثم جهلها كان نسيها او جهلها
حال الطلاق لكونها في ظلمة وقف وجوبًا الامر من قربان وغيره حتى
يذكر المطلقة مسئلة لو قال طلقت في نكاح اخر اي غير هذا النكاح
او طلقها زوج اخر في نكاح سابق فان عرف نكاح سابق وطلاق
فيه ببينة او غيرها صُدِّق بيمينه في ارادته نعم ان صدقته
فيها فلا يمين والا بان لم يعرف لا ببينة ولا بغيرها فلا يصدق
ويحكم عليه بطلاقها في الحال وان قال انت طالق اليوم اذا جا الغد
او الساعة اذا دخلت الدار لغى او اليوم ان لم اطلقك اليوم ففي
اخر لحظة من اليوم تطلق مسئلة ادوات التعليق لا تقتضين
فورًا في المعلق عليه ان مثبت كالدخول في غير خلع الا في قوله انت
طالق ان او اذا شئت فانه يقتضي الفور في المشيئة نطقًا فان تراخت
لم يقع الطلاق وفي الخلع يشترط الفور نحو ان ضمنت او اذا اعطيت وباقي
الادوات لا تقتضين فورًا في المثبت نحو متى ومتى ما وكلما دخلت

الدار فانت طالق فلا تطلق الا بالدخول ولو علق الطلاق
بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخل الدار فانت
طالق وقع عند الياس من الدخول بان يموت احدهما ومحل هذا
ما اذا اطلق او قصد تعيين الطلاق اما لو قال اردت ان لم تدخل
الدار الان مثلا او اليوم تعلق الحكم بالوقت المنوي فقط ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخلي بفتح ان وقع في الحال
لان المعنى للدخول او بعدمه بتقدير لام التعليل قلت الا في غير
نحوي فتعليق في الاصح لان الظاهر قصده له مسيلة سيل الولي
الكبير عما لو قال ان دخلت الدار انت طالق هل هو تعليق او تنجيز
فاجاب بانه تعليق فلا يقع الا بوجود صفته وظاهره انه لو قال
اردت التنجيز عمل به وسيل ايضا عن شخص كرر قوله ان دخلت
الدار فانت طالق هل يتعدد الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يتعدد
الطلاق الا ان نوى الاستيناف ولو طال فصل وتعدد مجلس
وسيل ايضا عمن حلف لا ياكل لفلان طعاما فاحضر له المحلوف عليه
طعاما او اضافه به فاكله هل يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث بالحلف
المذكور لملكه اياه قبل ابتلاعه لانه اكل طعامه لا طعام المحلوف عليه
لان الايمان تبنى على الالفاظ دون المقصود وسيل ايضا عما لو
حلف انها لا تقوم في هذا الوقت ولم ينو شيا فمتاخرت خمس درج
ثم قامت هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لم يقع الطلاق عليه
لان قيامها لم يوجد في المشار اليه عند حلفه وسيل ايضا عما
لو قال عليه الطلاق لم يكلمه اليوم ولا في هذا الشهر ولا في هذه السنة
فكلمه

فكلمه في اليوم الذي حلف عليه وكان ذلك الشهر من تلك السنة هل يقع
عليه طلاق ام لا فاجاب بانه يقع عليه ثلاث طلقات لوجود الثلاث
صفات وسيل ايضا عما لو قال لزوجته يوم يموت ولدي تكوني طالق
ثلاثا فمات ليلا فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه
الطلاق المذكور الا ان اراد باليوم الوقت الذي يموت فيه فيقع
لانه يتجوز به عنه وسيل ايضا عن شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا
ثم طلب منها حاجة فقال لها ان لم تعطها فانت طالق ثلاثا
فهل يقع عليه ثلاث طلقات ام طلقة رجعية فاجاب بانه متى
اطلق الحالف في حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعية وسيل
ايضا عمن قال لزوجته ان دخلت دار جاري فلان فانت طالق
ثلاثا ثم اراد ضربها فخرجت ودخلت الدار المحلوف عليها خوفا
من ضربه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث بدخولها المذكور ام
لا فاجاب بانه لم يقع عليه الطلاق الثلاث بدخولها ان لم يتعين طريقا
لخلاصها من ضربه والا لم يقع عليه طلاق ~~طلاق~~ لكونها مكرهة
وسيل ايضا عما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا فظن
وقوع الطلاق عليه ثم دخلها عامدا بناء على ظنه المذكور فهل يقع
عليه طلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه طلاق بدخوله المذكور لظنه
انحلال اليمين وان لا طلاق معلق به بل اولى بعدم الوقوع ممن
فعل المحلوف عليه جاهلا بانه المعلق عليه الطلاق مع علمه
بتعليق اليمين وسيل ايضا عن رجل حلف بالطلاق ما يخلي زيدا
يسكن عنده في داره ثم انتقل ملك الدار المحلوف عليها ببيع المحلوف

عليها او غيره ثم سكن المحلوف عليه مع الحالف فهل يقع على الحالف
الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع الطلاق على الحالف بسكنى الدار
المحلوف عليها وليس نقل منفعة العين كنقلها وسيل ايضا
عمن حلف انه يسافر في يوم الاثنين هل يحمل على الاثنين الذي يليه
ام لا فاجاب بانه يحمل على ما يلي الحلف وسيل ايضا عن رجل له على
اخر حق فطالبه به فقال له علي الطلاق اني ادفعه لك في وقت
كذا او سكت فقال له صاحب الحق قل بالثلاث فقال بالثلاث فما
الحكم في ذلك فاجاب بان قوله بالثلاث المنقطع عن نفس الحلف
لغوًا لا يقع به شي فان وجد المعلق عليه وقعن وسيل ايضا عمن
علق لزوجته انه متى تسرى عليها تكون طالقا فاشترى جارية
وصار يطاها فهل تطلق زوجته ام لا فاجاب بانه ان انزل فيها
وحجبها عن اعين الناس حنث والا فلا يحنث وسيل ايضا عن
رجل تشاجر مع امراة ساكنة عنده فحلف بالطلاق انه يخرجها
في هذه الجمعة من هذا البيت فهل اذا اخرجها مع امتعتها ورجعت
بعد ذلك الى البيت المحلوف عليه يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بانه لم يقع عليه بذلك طلاق عند الاطلاق وسيل ايضا عمن حلف
على زوجته انها لا تدخل الى دار ابيها الى مدة ثلاثة اشهر
فدخلتها قبل مضي المدة المذكورة والحال ان اباها ساكنا في دار
بالاجرة ليس له فيها ملك فما الحكم في ذلك فاجاب بان الاضافة
في الدار عند الاطلاق محمولة على الملك فلا حنث حينئذ
بغير المملوك مسيلة سيل شيخ الاسلام عن قول القايل لزوجته
تكوني

[illegible]

تكوني طالقا مع عدم التعليق وعدم نيته الطلاق فاجاب بما نصه
لا تطلق بالصيغة المذكورة لا في الحال ولا في المال انتهى شوبري
مسيلة قال الجلال السيوطي فان قال لها تكوني طالق الظاهر ان هذا
اللفظ كناية فان اراد وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج
الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شي انتهى شوبري مسيلة سيل شيخ
الاسلام عن رجل قال لزوجته ان ابراتني تكوني طالق فقالت له ابراك الله
من حقي ومستحقي فهل تصح البراة ويقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا
تصح البراة بذلك ولا يقع عليه طلاق نعم ان نوى بقولها ابراك الله
البراة وعلمت هي والزوج القدر المبرا منه صحت البراة ووقع الطلاق
انتهى شوبري مسيلة سيل الرملي عن شخص حلف بالطلاق انه لا يطلع الى
بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت ونزل من سطح البيت المحلوف
عليه فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه ان احتاج بعد انتهاء صعوده
من ذلك البيت الى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث لانه طلع
حينئذ الى ذلك البيت والا فلا حنث وسيل ايضا عما قاله الامام البلقيني
فيمن حلف بالطلاق على صديقه انه لا يبيت ليلة الجمعة الا عنده ولم يبيت
عنده بعد الحنث كما نقله عنه الولي العراقي فاجاب بان ما نقله البلقيني
معتمد ووجد بخط والده الشمس الرملي صورة المسيلة انه اطلق ولم يبيت
عند احد بل بات عند نفسه والاستثنا من النفي اثبات وعكسه
فكانه نهاه عن المبيت عند غيره واباح المبيت عنده انتهى مسيلة لو
قال لزوجته انت طالق باين او طالق طلقة لا رجعة فيها او معها او طالق
طلقة تملكين بها نفسك او طالق احسن الطلاق او اقبحه وقع رجعيا قاله

قاله بعض مشايخنا مسئلة قال الولي العراقي سئلت عمن طلب منه
المبيت عند شخص فحلف انه لا يبيت سوا الليلة المستقبلة فهل
يحنث بترك مبيتها ام لا فاجبت بان مقتضى قاعدة النفي
والاثبات الحنث لكن افتى شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف
انه لا يشكوا غريمه الا من حاكم شرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقا
ام لا فاجاب بعدم حنثه ويوافقه تصحيح النووي في الروضة فيمن
حلف انه لا يطأ في السنة الا مرة انه لا يحنث بترك الوطي مطلقا وهو
ناظر للمعنى مخالفة للقاعدة المتقدمة انتهى برلسي مسئلة سئل
الرملي عمن قال لرجل اخر علي الطلاق ان غلبت معك لاقتلك فغلب
معه ثم بعد ذلك غلبه الاخر فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع
عليه الطلاق ان لم يفعل المعلق عليه وقد تمكن منه مسئلة يصح الاستثنا
في الطلاق اذا وصله بالمستثنى منه واسمع نفسه به ونواه قبل التمام
وقصد به حل اليمين قال في الزبد وصح الاستثنا اذا ما وصله ان ينوه
من قبل ان يكمله انتهى ابن رسلان مسئلة سئل الرملي عمن حلف لا يدخل
بيت زيد او بستانه او داره واطلق هل يحمل على الملك ام لا فاجاب بان داره
وبستانه محمولة على الملك وبيته اعم من ملكه لان المقصود منه محل
البيتوتة وسئل ايضا فيمن حلف على بنت زوجته انها لا تدخل بيته
فهل اذا كان لا يملك البيت ودخلت يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بقوله ان مدلول البيت محل البيتوتة سوا كان مملوكا ام لا فيقع الطلاق
بوجود الصفة وسئل ايضا فيمن حلف لا يسكن في البلد الفلانية ولم
يمكنه نقل زوجته عن البلد فهل يحنث ام لا فاجاب بان حلفه حال الاطلاق

محمول

محمول على نفسه دون زوجته وسئل ايضا فيمن حلف بالطلاق ما يخلي
احدا يشوش على فلان فشوش عليه بعض جماعة التركمان ولم يتمكن
من الدفع عنه فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بقوله حيث لم يتمكن الحالف
من منع من يشوش عليه لم يحنث وسئل ايضا عمن حلف بالطلاق الثلاث
من زوجاته الاربع انه لا يفعل الشي الفلاني ثم فعله طايعا هل يحنث ام لا واذا
قلتم نعم يقع الطلاق الثلاث هل له تعيين الطلاق في واحدة منهن ام لا
فاجاب بقوله طلقن جميعهن ثلاثا وليس له تعيين واحدة منهن وسئل ايضا
فيمن حلف انه لا يلبس الثوب الفلاني ثم قطع منه قطعة ثم لبسه هل يحنث
ام لا فاجاب بانه لا يحنث بذلك لان المحلوف عليه لبسه لجميع اجزا الثوب
وليس بحاصل مسئلة لو علق الطلاق بفعله كدخول الدار او بفعل من يبالي
بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها وقصد المعلق اعلامه
به وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او من غيره
ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه
فلا وقوع في الجميع انتهى منهج لشيخ الاسلام مسئلة لو احضرت له دينارا فقال
لها ان لم تعطني الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق الا بالياس من اعطايه
بالموت فان تلف اي الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهة فلا تطلق او بعد التمكن
منه طلقت انتهى ابن قاسم على ابن حجر مسئلة سئل الشهاب الرملي عن شخص
له زوجتان يملك على احداهن طلقة ويملك على الاخرى ثلاثا ثم حلف بالطلاق
الثلاث ما يدخل المحل الفلاني ثم دخله عامدا عالما بحكمه فاجاب بان له التعيين
على من يملك عليها طلقة واحدة لا الطلاق الثلاث انتهى مسئلة فيمن له
امراتان او اكثر ثم حلف بالطلاق حانثا ولم يعين الطلاق من بعضهن او

كلهن ولا نواه ولا اتي بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق في واحدة
منهن ولا طلاق علي الباقيات لانه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق
واحدة ولا يحلف زياده انتهي منوري في الفتاوي مسيلة لو حلف لا ياكل لفلان
طعاما فاكل طعامه ناسيا ثم سال من يعتقده فافتاه بوقوع الطلاق
فظن صدقه وصحت فتواه ثم اكل طعام المحلوف عليه عامدا فهل يقع عليه
الطلاق اجاب الرملي بانه لم يقع عليه طلاق باكله الواقع بعد الفتوي
وان لم يكن من افتاه اهلا لها لظنه انه غير حلف عليه طلاق ويوخذ
من هذا ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان شا الله
ثم يخبر بان مشية غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا علي
خبر المخبر فلا يقع عليه شي والظاهر ان مثله ما لو لم يخبره احد لكنه
ظنه معتمدا علي ما اشتهر بين الناس من ان مشية غيره تنفعه
نذلك الاشتها ويتنزل منزلة الاخبار انتهي شبر ملسي مسيلة سيل
الرملي عن رجل حلف بالطلاق علي من يبالي بتعليقه انه لا يدخل داره
فدخل باذن الحالف وادخل فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع
علي الحالف الطلاق وسيل ايضا فيمن حلف بالطلاق ما عدت ابيع لك
ولا اشتري منك فاخذ شيا منه معاطاة من غير صيغة بيع فهل يحنث
ام لا فاجاب بقوله اطلاق البيع والشرا محمول علي البيع الشرعي فلا حنث
بالمعاطاة وسيل ايضا في شخص حلف بالطلاق انه لا يشارك زيدا
مثلا ولا ياكل معه ولا يشرب معه فهل اذا فعل شيا من ذلك يقع عليه
الطلاق ام لا فاجاب بانه متي فعل شيا مما ذكر وقع عليه الطلاق
لانها ايمان متعددة مع العطف وسيل ايضا فيمن حلف بالطلاق
انه

انه ليسافرن الي دمياط في هذا الشهر ولا نية له ثم شرع في السفر
ففرغ الشهر المحلوف عليه قبل وصوله الي دمياط فهل يحنث ام لا فاجاب
بانه يحنث لتمكنه من السفر قبل ذلك والظاهر عند الاطلاق شمول
لانشا السفر ولوصوله الي دمياط فيه مسيلة لو قال انت طالق كلما
حللت حرمت فواحدة انتهي زيادي مسيلة سيل الرملي عمن وكل شخصا في
طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل ثلاثا فهل تطلق
طلقة واحدة ام ثلاثا فاجاب بانها تطلق طلقة واحدة لانها الماذون فيها
وقد قالوا لو قال لاخر انت تريد ان تطلق زوجتك فقال نعم صار وكيلا
في طلقة وسيل ايضا في رجل له بنت فخطبها ابن اخيه لنفسه فحلف
ابوها بالطلاق الثلاث انه لا يزوجها له الا ان عقد علي بنته لابنه
فزوج الاخ المذكور ابنته للغير فهل لابي البنت ان يوكل في تزويجها
لابن اخيه ام لا فاجاب بقوله نعم لابي البنت ان يوكل في تزويجها لابن اخيه
ولا يقع عليه طلاق لانه لم يفعله بنفسه وسيل ايضا عمن عقد علي امراة
وطلقها قبل الدخول بها فهل يجوز لولده تزوجها ويصح العكس ام لا فاجاب
بانه تحرم زوجة الاصل علي الفرع وزوجة الفرع علي اصله بمجرد العقد
الصحيح مسيلة حلف ليذبحن هذا الفحل غدا فمات المحلوف عليه او
هرب قبل الغد لا حنث علي الحالف لعدم تمكنه من الذبح والحبس
والقضا كما افتي بذلك بعض مشايخنا وصرح به الرملي مسيلة سيل
الرملي في رجل اخبر زوجته انه حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا وكذا ثم
فعله وكان كاذبا هل يقع عليه شي ام لا فاجاب بقوله حيث اخبر انه
حلف بالطلاق واخذناه باقراره فانه يقع عليه ظاهرا مسيلة قال لزوجته

خلعتك عن عصمتي ولم يذكر عوضًا فهل يقع عليه الطلاق ام لا
فاجاب بانه ان قصد بلفظ المذكور الطلاق وقع والا فلا مسيلة فيمن
خالع زوجته على صداقها ثم اثبت ابوها انها محجورته فهل يقع
الطلاق باينًا ام رجعيًا الجواب يقع الطلاق رجعيًا نعم ان كذب ابوها
في دعواه فلا رجعة له انتهى تجويد الخطيب مسيلة شرط الوقوع في قوله ان
ابراتني من صداقك اذا ابراته ان لا يتعلق به الزكاة والا فلا
وقوع لعدم وجود الصفة وهو البراة من جميع الصداق بخلاف
ما لو قال مما لك علي فابراته وقع الطلاق وان تعلق بالصداق
والزكاة لان قوله مما لك علي ينحط على ما عدا قدر الزكاة ولا بد
من علمها بما لها وهو ما عدا قدر الزكاة انتهى رملي مسيلة سيل
الرملي فيمن قال لزوجته انت طالق انت طالق وكرر ذلك
ثلاث مرات باللفظ المذكور فسيل هل اردت بقولك انت طالق
الثاني تاكيد الاول فلم يجب وهو رجل امي لا يعرف التاكيد من غيره
فهل يلحقه الطلاق الثلاث ام لا يلحقه فاجاب بقوله يلحقه الطلاق
الثلاث مسيلة لو حلف بالطلاق انه يفعل كذا في وقت كذا فمنعه غيره
من فعله ولم يتمكن بوجه ما فلا حنث عليه لانه يعد مكرهًا قاله
بعض مشايخنا وهو حسن فراجعه مسيلة لو قال انت طالق وكرره
فوق الثلاث وقصد تاكيد الاولى بالاخيرين فاكثر وقع عليه طلقة
واحدة كما في المنهج انتهى مسيلة سيل الرملي عمن قال لزوجته انت
طالق انت طالق انت طالق في ثلاث مجالس قاصدًا بالمرتين
الاخيرتين الاخبار فهل يقبل منه كما بحثه الزركشي ام لا فاجاب بانه
يقبل

يقبل منه ارادة الاخبار وقد صرح الاصحاب بقبول الاخبار في نظاير
لهذه المسيلة مسيلة لو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال ذلك ثلاث مرات فان اراد توكيد الاولى وقع بالدخول طلقة
واحدة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وان اطلق فالاصح
طلقة والثاني يقع لكل لفظة طلقة انتهى نووي في الفتاوي مسيلة
لو حلف لا يدخلها اي الدار وكرره متواليًا او لا فان قصد تاكيد
او اطلق فطلقة او الاستيناف فثلاث انتهى رملي مسيلة شخص
طلق زوجته ثلاثًا بحضرة جماعة ثم ادعى عليه بذلك فقال انا تلفظت
بالمشية فقالت الجماعة لم نات به فهل القول قوله بيمينه ولم يقع عليه
طلاق الجواب يقع عليه الطلاق الثلاث لانه نفي يحيط به العلم انتهى
خطيب مسيلة حلف بالطلاق ثم ادعى انه استثنى فقال الشاهدان
لم نسمع استثناه فهل يقبل قوله ام لا الجواب يقبل قوله بيمينه فان قالا
لم يستثن لم يقبل قوله مسيلة سيل الرملي عمن قال لزوجته ان ابراتني
من صداقك طلقتك فابراته منه براة صحيحة فلم يطلقها فهل يكون
قوله طلقتك وعدًا مثل قوله اطلقك او تعليقًا مثل قوله فانت طالق
فاجاب بان قصد القايل بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابرا
وقع عليه طلقة واحدة الا اذا قصد اكثر من ذلك فيقع عليها ما قصده
والا لم يقع عليه شي وقال الخطيب وان قصد به ان يطلقها على الفور
وقع عليها الطلاق وان لم يقصد الفور لم يقع عليها الطلاق الا
عند الياس من تطليقها انتهى كلامه في التجريد وسيل ايضًا عمن
حلف بالطلاق على زوجته انها لا تطلع لامراة وعند المراة المحلوف عليها

امراة اخرى فهل اذا طلعت الزوجة لغير المحلوف عليها
يقع على الزوج طلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع بذلك طلاق حيث
طلعت لغير المحلوف عليها مسيلة سيل الرملي عن رجل حلف لينكحن
او ليتزوجن ثلاثة هل يبرا بالعقد عليها ام لا فاجاب بانه يبرا
بالعقد عليها وان طلقها قبل الدخول بها حيث لا نية له فان
نوى الوطي لم يبرا بذلك ولفظ يتزوج كلفظ ينكح فيما ذكر وسيل
ايضا عمن حلف بالطلاق ان هذا الشي يساوي ثلاثة انصاف
مع ان ثمنه ستة دنانير هل يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث لان
ما يساوي ستة دنانير يساوي دونها ما لم يقصد ان ذلك لا يزيد
على ما حلف عليه وهذا بخلاف ما لو حلف ان قيمته اكثر فانه يحنث
فان القيمة لا تزيد ولا تنقص مسيلة سيل الرملي عمن قال لزوجته ان
ابراتني طلقتك وهما يعلمان القدر المبرء منه فابراته فقال
لها انت طالق فهل يقع عليه الطلاق رجعيا ام باينا فاجاب بانه
يقع عليه الطلاق باينا لانه ابتدا تطليق وسيل ايضا عمن قال
لزوجته السفيهة ان ابراتني من صداقك فانت طالق فابراته وهما
عالمان بقدره هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع به الطلاق
لان المعلق عليه وهو الابرا لم يوجد مسيلة يقع كثيرا ان يحصل
مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له ابراتك فيقول لها ان
صحت براتك فانت طالق والذي يظهر فيه ان ابراته من معلوم
وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراة
وقد وجدت لا باينا لانه لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة
البراة

البراة قبل وقوعه انتهى ويويد هذا ما افتى به شيخ الاسلام في قول السايل
ان ابراتني فانت طالق فابراته من وقوعه رجعيا وان كان المبرا منه
مجهولا فلا براة ولا وقوع انتهى شبرملسي مسيلة اختلف الايمة في طلاق
المكره واعتاقه فقال ابو حنيفة يقع وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا
نطق به دافعا عن نفسه انتهى ابن هبيرة مسيلة سيل الرملي في رجل تشاجر
هو وزوجته فقال لها ان صحت براتك صح طلاقك فقالت له ابراك الله
والبراة معلومة بينهما فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بقوله ان علق
طلاقها على ابرايها وابراته براة صحيحة وقع والا فلا وسيل ايضا في امراة ابرت
زوجها ابتدا فقال لها انت طالق والحال انهما لم يعلما قدر المبرا منه فهل
البراة والطلاق صحيحان او الطلاق صحيحا فقط ويكون رجعيا ام لا فاجاب
بانه يقع الطلاق رجعيا ما لم يظن صحة الابرا ويقصد به الاخبار عما مضى
مسيلة لو قال ان ابراتني من حقك طلقتك فقالت له ابراتك فقال لها
انت طالق والحال انها تجهل القدر المبرا منه فالحاصل ان البراة فاسدة
واما الطلاق فان قصد بقوله انت طالق المكافاة والانتقام لاجل صدور
البراة وقع الطلاق رجعيا ولا مال وان قال خاطبتها بالطلاق واردت
ان كانت البراة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو
صحة البراة حتى لو فرض صحتها وقع الطلاق رجعيا وبري من المعقوق
المبرا منها ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وظاهرا فيما يظهر القرينة
وان لم يرد شيا من هذا وانما ظن نفوذ البراة وصحتها فاوقع الطلاق
ونجزه لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراة من غير ان يقصد تعليقا
للطلاق على صحتها وقع الطلاق رجعيا ولا مال عليها انتهى قاله ابن قاسم

نقلاً عن البرلسي ووافقه عليه الرملي مسئلة لو قال ان ابرأتني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما يجب في الحال فانت طالق فقالت ابرأتك من صداقي ومن نفقة العدة او ابرأتك فلا يقع به طلاق لانه علقه بصيغتين بالابراء عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير واجبة في الحال فالبراءة عنها غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي والقفال والسبكي والاذرعي وغيرهم وبه افتي شيخنا الامام البكري ولا فرق بين ان يعلم عند التعليق ام لا انتهي ابن حجر مسئلة سُئل الرملي عن شخص قال لزوجته متي ابرأتني من العقد الفلاني فانت طالق فقالت له ابرأتك منه بشرط ان تزوجت رجعت في ذلك فهل البراءة علي الوجه المذكور صحيحة ويقع الطلاق ام لا فاجاب بقوله هي باطلة والطلاق المعلق عليها غير صحيح مسئلة لو قال الزوج ان ابرأتني من صداقك ولم يكن لها عليه في نفس الامر صداق لتقدم اداء او ابراء او حوالة عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة الا ان يريد التعليق علي التلفظ فيقع رجعياً هذا هو المعتمد انتهي ابن حجر مسئلة سئل الرملي عمن علق طلاق زوجته علي صفة وهي ان تزوج عليها او تتسري وابرأته من ربع دينار من صداقها تكن حينئذ طالق طلقة واحدة فهل لو احالها علي اخر بما لها عليه ووفاها حقها وتزوج ولم تبرئه فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بقوله ما معناه لو احتالت بصداقها حوالة شرعية انحل التعليق فلا يقع عليه بتزويجه بعده طلاق وكذا لو وفاها باقي ما عليه ثم تزوج لا طلاق عليه حينئذ لعدم ما تبرئ منه مسئلة لو قال لها عليه الطلاق لا تخرجي الا باذني فخرجت

باذنه

باذنه بَرَّ وانحل اليمين نعم لو اذن ثم رجع قبل خروجها وعلمت بالرجوع كان كما لو لم ياذن انتهي قاله الشمس الرملي في الفتاوي مسئلة حلف ليقضين دين فلان عند راس شهر كذا فقضاه قبله فهل يحنث ام لا الجواب يحنث لتفويته البر باختياره نعم ان نوي بحلفه انه لا يؤخر قضاه عن راس الشهر المذكور فلا حنث قاله الخطيب في التحرير مسئلة فيمن حلف بالطلاق الثلاث علي زوجته انها لا تطلع لحماته فطلعت لها بعد موتها فهل يحنث ام لا الجواب وقع عليه الطلاق مسئلة فيمن حلف ان خياطة هذا الثوب مثلاً يساوي كذا وهي لا تساوي القدر المحلوف عليه الجواب من حلف معتمدا في حلفه غلبة ظنه لم يحنث مسئلة لا شيء علي الحالف بقوله ان فعلت كذا اكون واقعاً في حق النبي صلي الله عليه وسلم او يكون حجي لغير الله لان هذا ليس بيمين قاله الرملي مسئلة سئل الرملي فيمن حلف علي من يبالي بحلفه انه لا يفعل شيئا ففعله قبل بلوغ الخبر فهل يحنث ام لا فاجاب بانه متي قصد اعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر لم يحنث مسئلة فيمن حلف بالحرام بالطلاق ما يخلي زيداً يفعل كذا ففعله الجواب اذا فعل زيد المحلوف عليه مع علم الحالف بفعله وقدرته علي منعه منه ولم يمنعه حنث لان معني هذا الحلف لا اترك زيداً يفعل كذا وان لم يعلم به او علم به ولم يقدر علي منعه من فعله فلا حنث انتهي ملخصاً من فتاوي الرملي مسئلة يقبل قول المطلقة ثلاثاً في التحليل عند الامكان وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هي كاذبة منع من تزوجها الا ان قال بعد تبين لي صدقها انتهي اقناع مسئلة لو غاب معسر عن زوجته وشهدت بينة بانه معسر الان عن نفقة المعسرين ولو باستصحاب بشرطه امهلها الحاكم ثلاثة ايام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ فما ذكر شامل للحاضر والغائب ولابد في الفسخ

من اذن الحاكم او غاب وهو موسر فلا فسخ قاله الشمس الرملي مسيلة فيمن
قال لزوجته ان خرجت بلا اذني فانت طالق او ان خرجت بلا خف
فانت طالق او والله لتخرجين بلا اذني او بلا خف فتنحل اليمين بمرة
سوا خرجت باذني او دونه وبخف او دونه غير انه في صورة عدم الاذن
وعدم الخف يحنث وفي الصورتين الاخيرتين لا يحنث حتى لو خرجت
بعد ذلك بغير اذني او بغير خف لم يحنث لان اليمين تعلقت بخرجة واحدة
وليس فيها ما يقتضي التكرار وهي منزلة على الخرجة الاولى فاذا حصلت
ارتفعت اليمين الا ان قال كلما خرجت بغير اذني او بلا خف فانت طالق
فخرجت مرة فاكثر فان اليمين لا تنحل لان كلما تقتضي التكرار لكن المخلص
اتيانه باذن يعم اوقات خروجها فيبر بقوله اذنت لك ان تخرجي كلما اردت
الخروج او بقوله اذنت لفلانة في الخروج كلما ارادت ولا يخفى انه انما
تنحل اليمين في كلما ان كانت الزوجة مدخولا بها تبين بطلقة فلا
يلحقها طلاق اخر وكذا اذا استوفى عدد طلاقها فيحصل الانحلال
باستيفا العدد الشرعي انتهى اسعاد مسيلة سيل الشمس الرملي في شخص
تزوج بنتا بكرا بالغة بوكالة ابيها على صداقها وقدره كذا وعلق عليه
تعاليق متعددة منها انه لا ينقلها من عند والدها الا برضاها ومتى
نقلها بغير رضاها وابرأته زوجته من دينار كانت طالق وحكم بذلك
حاكم حنفي المذهب فهل اذا انتقلت الزوجة المذكورة بنفسها من تحت كنف
والدها ولم ينقلها الزوج يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بقوله لا حنث عليه
بانتقالها بنفسها حيث لم ينقلها الزوج وان ابرأته الزوجة من القدر
المذكور ولا ينحل التعليق بما ذكر مسيلة فيمن قال لزوجته ان خرجت لابسة
حريرا

حريرا فانت طالق فخرجت غير لابسة حريرا لا حنث ولا تنحل اليمين
حتى لو خرجت بعد لابسة حريرا طلقت انتهى اسعاد مسيلة قال في فتاوى
القاضي انه لو حلف لا يبيع عبده ولا يعتقه فباع نصفه لم يحنث وان
اعتق نصفه فان قلنا يعتق الجزء ثم يسري لم يحنث وان قلنا هو
من التعبير بالجزء عن الكل حنث ويحتمل ان يفصل بين العالم بترتيب
السراية شرعا وبين الجاهل انتهى اسعاد مسيلة فيمن قال لزوجته ان
فعلت كذا فانت بارزة عن عصمتي ففعلته فهل يقع عليه الطلاق ام لا
الجواب هو كناية فلا يقع الطلاق بدون نية كما قاله الرملي انتهى كما سياتي
مسيلة قال الاذرعي حلف لا يشرب الخمر لا يحنث بشرب النبيذ كما في
فتاوى القاضي حسين لان الشافعي ميز بينهما فقال احد السكران
من خمر او نبيذ انتهى اسعاد مسيلة لو حلف على الامتناع من لبس ثوب
من غزلها يحنث بلبس ثوب كله من غزلها سوا غزلته قبل الحلف
او بعده ولا يحنث بثوب بعضه من غزلها كسداه او لحمته او رقعة فيه
اذ لا يصدق انه ثوب من غزلها بل بعضه ومن غيره واما لو حلف انه لا
يلبس من غزلها دون تقييد بالثوب فانه يحنث به او لبس ثوب
قد خيط بغزلها لم يحنث مطلقا اذ لا يوصف الخيط بانه ملبوس ومن
حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة حنث ولو قطع الثوب من غزلها
قميصا ومثله ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه قميصا ثم لبسه
فانه يحنث على الاصح انتهى اسعاد في شرح الارشاد مسيلة فيمن قال لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق او قال ان لم تدخل الدار فانت طالق وكرر ما ذكر
ثلاث مرات ولم يقصد استينافا بل اطلق او قصد التاكيد وقع عليه طلقة
واحدة كما صرح بذلك الرملي في الفتاوى ولا يخالف ذلك قول شيخ الاسلام

انت طالق وكرر ذلك مرارًا ولم يؤكد وقع الطلاق الثلاث لانه
ذكره الرملي فيما اذا اطلق وما ذكره شيخ الاسلام فيما اذا نجز انتهي
مسيلة فيمن قال علي تماعلي ما افعل كذا ثم فعله لايلزمه شي لانه ليس
صريحًا ولا كناية فراجعه مسيلة فيمن قال لزوجته عليه الطلاق ما
انت مرة وعني بذلك كون افعالها من المخالفة ونحوها كافعال
الرجال دون النسا المحجور عليهن بالتزويج فانه يقبل قوله ان اراد
ما ذكر للقرينة قاله الرملي الصغير مسيلة قوله عليه الحرام يجمع الطلاق
الثلاث ما افعل كذا ففعله فانه كناية ان نوي الطلاق وقع والا فلا قاله
الشبرملسي مسيلة سيل الرملي عمن قال ايمان المسلمين لازمة لي لا افعل
كذا ثم فعله فماذا يلزمه فاجاب بقوله ينظر الي ما نواه ففي فتاوي ابن
رزين حلف بايمان المسلمين لم يسكن مع ابيه في البلد ونوي بيمينه
الطلاق والعتق والحج ثم رحل من البلد ثم بانت زوجته هل له ان يرجع
وما خلاصه اجاب اما الطلاق فان سكن بعد انقضا العدة او كان
الطلاق قبل الدخول فلا حنث واما الحج والعتق فان قصد التزامهما
بالنذر كفته كفارة يمين وفي فتاوي والده لا يلزمه شي لانه لا صريح ولا
كناية ومن خطه نقلت بيدي مسيلة فيمن قال علي الطلاق الثلاث ان
رحت دار ابيك فانت طالق فراحت وقع الطلاق الثلاث كما نقل عن افتا
والد شيخنا الرملي ونقل عن والده وقوع طلقة واحدة فقط ومال اليه
شيخنا قال لان اول الصيغة حلف لا يقع به شي انتهي قليوبي علي الجلال المحلي
مسيلة سيل الرملي في رجل حلف ان لا يشتي في هذه القرية في هذه السنة
او لا يبيت فيها هذه الليلة فما حد الشتا والمبيت اللذان يحنث بهما
فاجاب بان الشتا محمول علي جميعه متي اقام فيها اكثره وفارقها قبل تمامه لم
يحنث

يحنث والمبيت فيها محمول علي اكثر الليل الا ان قامت قرينة علي خلافه كان
قال نصف الليل ان بت فيها فانه يحنث بمبيته فيها بقية الليل انتهي
مسيلة لو قال انت طالق وشك هل اتي بالمشية متصلة او منفصلة
لزمه طلقة لاننا تحققنا الوقوع وشككنا في رافعه والاصل عدمه او قال
انت طالق وشك هل قال واحدة او ثلاث لزمه طلقة لانها المتيقنة او
قال انت طالق وشك في قوله ثلاثًا هل وصله بقوله انت طالق فورًا او
طال الفصل واتي به لزمه طلقة لان الاصل عدم الاتصال قاله بعض
مشايخنا فراجعه مسيلة قال الشمس الرملي لو قيل له هل هي طالق
فقال ثلاثًا فالارجح انه ان نوي به الطلاق الثلاث وانه مبني علي
مقدر وهو هي طالق وقع والا لم يقع شي انتهي كلامه وقوله ثلاثًا
خرج به ما لو قال انت الثلاث او هي الثلاث فلا طلاق به وان نواه علي
ما مر في قوله او قال انت الثلاث ونوي الطلاق لم يقع انتهي شبرملسي
مسيلة وقع السوال عن قول الشخص عليه الطلاق ان فعلت كذا
ذنبك في رقبتك وبخاطرك او لا تلومي الا نفسك او يكون بقطع جدرك
او بقطع اثرك ففعل المحلوف عليه الجواب يقع لانه كناية يحتاج لنية
نظير قوله الاتي انت مطلقة بالتشديد فانه كناية في حق النحوي وغيره
كما قاله الرملي مسيلة سيل الرملي عما لو علق الطلاق علي صفتين وهما قوله
ان سكنت معي في بلد كذا وابراتني من نصف فضة تكون طالقًا
فابراته ولم تسكن او سكنت ولم تبره هل يحنث ام لا فاجاب بانه اذا
علق علي نفسه بالطلاق من زوجته انه متي اسكنها معه في غير
بلدها مثلًا او ابراته من نصف فضة من صداقها تكون طالقًا طلقة
تملك بها نفسها فهذا تعليق صحيح وهو تعليق علي صفتين

اسكان الزوج زوجته في غير بلدها وابرايها اياه من نفقتي فضحى
مثلا فان وجد المعلق علي جميعه وهو الصفتان المذكورتان وقع الطلاق
او احداهما انتفي المعلق فلا يقع طلاق انتهي رملي في الفتاوي مسيلة
في من حلف علي اخوانه لا ياخذ من زيد شيا فسرق المحلوف عليه مال زيد
او قال له زيد خذ هذا الشي ولم يعطه له بيده فهل يحنث الحالف بذلك
ام لا الجواب يحنث الحالف باخذ الشي المحلوف عليه ولا عبرة بمن قال
بعدم الحنث مسيلة سيل الرملي فيمن قال لاخو يكون تخلي زوجتك
تخرج بعد العشا او بين المغرب والعشا فقال علي الطلاق الثلاث
ما خرجت وقصد بذلك وحدها فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه
ينفعه باطنا لا ظاهرا انتهي من فتاوي الرملي وسيل ايضا في رجل اخبر زوجته
انه حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله وكان كاذبا فهل يقع عليه شي
ام لا فاجاب انه حيث اخبر انه حلف بالطلاق واخذناه باقراره يقع ظاهرا
وسيل ايضا في رجل حلف بالطلاق الثلاث ان فعل اخوه الشي الفلاني لا يكلمه
طول العمر الا في شر ثم ان الاخ المذكور فعل الشي المحلوف عليه هل يحنث
ام لا فاجاب بقوله ان كلمه في خير حنث او في شر فلا وتنحل يمينه عند
الاطلاق مسيلة قال في الروض وشرحه وان اقر بالطلاق كاذبا لم تطلق
زوجته باطنا وانما تطلق ظاهرا انتهي كلامه مسيلة وقع السوال عن رجل
له زوجتان فتشاجر تابع بعضهن فقال لاحداهن انت طالق واباها
ثلاثا فاجبت بانه يقع عليه الطلاق منهن سوا كانت الواو العطف
او للمعية وقوله ثلاثا وصف لقوله طالق والوصف تابع للموصوف
سوا تقدم او توسط او تاخر كما هنا مسيلة سيل الشمس الرملي عن رجل
متزوج باربع نسوة فقال للاولي انت طالق ثلاثا ثم جات الثانية فقال اشركتك
معها

معها ثم جات الثالثة فقال وانت شريكتهما ثم جات الرابعة فقال وانت
شريكتهن فهل يقع الطلاق علي كل واحدة ثلاثا ام الواقع ثلاثا ويوزع
عليهن ام لا ام كيف الحال فاجاب بقوله تطلق الاولي ثلاثا ويقع علي من
سواها ما قصده فان لم يقصد شيا طلقت الثانية طلقتين وكل من
الثالثة والرابعة طلقة وانما لم يقع علي الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا
ونقول ان الثالثة تشارك الثانية في طلقتين والاولي في الثلاث ونقول
في الرابعة كذلك لان التشريك انما هو في اصل الموقع مع اعتضاده بان
الاصل عدم وقوع ما زاد علي المحقق وسيل ايضا في شخص اتهمته زوجته
بالزواج عليها فقال كل امراة لي غيرك طالق فقالت له وانا فقال وانت
فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق المذكور اذا نواه ام لا فاجاب بقوله ان
نوي به طلاقها طلقت والا فلا مسيلة وقع السوال عمن قال لزوجته
ابتدا ان صحت براتك فانت طالق فقالت له ابراك الله فما حكمه
فاجبت بقولي ان صحت البراة وقع الطلاق باينا سوا تقدم التعليق
علي البراة او تاخر عنها خلافا لمن توهم في ذلك مسيلة لو تقدمت المشية
علي الطلاق متصلة به واسمع نفسه ونواها حال حلفه وقصد بها حل اليمين
منعت الوقوع كما لو تاخرت عقبه قاله الرملي مسيلة سيل الزيادي عمن
حلف بالطلاق ما يفعل كذا فقال اخر الا ان شا الله فاعتقد الحالف ان قول
الاخر مانع من انعقاد اليمين وفعل المحلوف عليه فهل يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب لا يقع الطلاق بذلك لانه بمثابة الجاهل انتهي والمراد بالجاهل
قريب العهد بالاسلام ومن نشا ببادية بعيد عن العلما او المراد بالجاهل
هو ما يخفي عليه ذلك كالعوام انتهي سراج الدين الشنواني بهامش نسخته
مسيلة وقع السوال عن رجل وصف رجلا بالبخل بقوله علي الطلاق انت بخيل

فما حد البخل الذي يقع الطلاق بدونه فاجبت بقولي ان وجدت صيغة
البخل وهي في الشرع منع الواجب وعند العرب منع السايل مما يفضل
عنده كما قاله في المصباح فلا طلاق والا وقع مسيلة وقع السوال عن
رجل قال لزوجته عليه الطلاق الثلاث انت طالق فهل يقع عليه طلقة
او الثلاث فاجبت بانه يقع عليه الطلاق الثلاث لا طلقة واحدة كما قاله
بعض مشايخنا مسيلة وقع السوال عما لو قال لزوجته ان فعلت كذا يكون
بطلاقك ففعله ولم ينو بذلك الطلاق فاجبت بانه لا طلاق عليه لانه
مثل قوله ان فعلت كذا يكون بفتك مسيلة لو قال الطلاق يلزمني او لازم
لي ما افعل كذا فاجبت بانه لا طلاق عليه لان الطلاق لا يحلف به على المعتمد
مسيلة فيمن قال لزوجته عليه الطلاق الثلاث ما بقيت ابقيك على ذمتي
ولم يقيد بزمن فهل يبر بطلقة رجعية ام لا فاجبت بقولي انه ان طلقها طلقة
واحدة حالا ابر في يمينه وان تركها وقع عليه الثلاث قاله بعض مشايخنا
وهو حسن مسيلة وقع السوال عن شخص قال لاخر عليه الطلاق لم الكلمك
ما دامت زوجتك على عصمتك فهل اذا طلقها المحلوف عليه طلقة رجعية
يبر الحالف ام لا فاجبت بانه لا يتخلص الحالف بالطلاق الرجعي من
المحلوف عليه بل لا بد من طلاق باين مسيلة فيمن قال لزوجته عليه
الطلاق الثلاث ما انت لي على ذمة فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا فاجبت
بانه يقع عليه الطلاق الثلاث حالا ما لم يخبر بذلك عن طلاق سابق
فيعمل به مسيلة فيمن حلف لا يقيم بزوجته في القاهرة اكثر من شهر ونصف
فاقام بها دون ذلك ثم خرج الى بلدة اخرى ثم عاد اليها فهل يبني على ما مضى ام
يستانف فاجبت بانه يستانف ولا يقع عليه طلاق الا بالاقامة بها في القاهرة
اكثر من شهر ونصف شهر متوالية لان المفهوم من اللفظ ان العرف التوالي
فيحمل

فيحمل عليه انتهى عراقي مسيلة لو قال اذا لم افعل كذا كانت زوجتي طالق فلم
يفعله فاجبت بانه اذا لم يفعله مع امكان ذلك وقع الطلاق عليه فان
لفظة اذا تقتضي الفور اذا علق بها الطلاق على انتفا شي فلو علق
بان لم تقتضي الفور ولم يقع الطلاق الا باليأس من ذلك انتهى عراقي
مسيلة لو قال عليه الطلاق انه يدفع لها في كل يوم نصف فضة في نظير
نفقتها عليه فنشزت في بعض الايام فهل يلزمه دفع النصف الفضة
مع النشوز ام لا الجواب حيث نشزت فلا تستحق نفقة ولا يقع الطلاق
بعدم دفع النصف لها لنشوزها مسيلة سيل البلقيني فيمن تخاصم
مع زوجته فقال لها هذا البيت حرام علي وانت ايضا حرام علي ووقع في
نفسه انها بهذه العبارة طلقت ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا فاجاب
بانه لا يقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى وقد اجاب
الرملي بان ما افتى به البلقيني معتمد وقد صرح الاصحاب بقبول
ارادة الاخبار في نظاير لهذه المسيلة مسيلة سيل الرملي عمن قال لزوجته
ان خرجت غضبانة مني فانت طالقة فحصل لها غضب منه ومن ولده
فخرجت غضبانة منهما فهل تطلق ام لا فاجاب بانها لا تطلق لان قوله مني
في موضع الصفة لكونها غضبانة ومفهوم الصفة معتبر فكانه قال ان
خرجت غضبانة مني لا من غيري او في موضع التعليل فكانه قال ان خرجت
غضبانة من اجلي لا من اجل غيري وسيل ايضا ما المعتمد في قوله ان خرجت
لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره فاجاب بان المعتمد عدم وقوع الطلاق
لان اللام فيه للتعليل فكانه قال ان خرجت لاجل غير الحمام ولم تخرج لغيره فقط
وسيل ايضا عن شخص قال لزوجته انت بارزة عن عصمتي ولم ينو به طلاق
هل يقع به طلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع به طلاق وسيل ايضا عمن قال لشخص

بلغني انك طلقت زوجتك فقال خليها مطلقة فهل يقع الطلاق بهذا
اللفظ سوا قصد الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع به الطلاق المذكور وسيل
ايضًا عن قول القايل الطلاق يلزمني ما افعل كذا فاجاب بانه لا يقع عليه
الطلاق اذا لم ينو به تعليق لان الطلاق لا يحلف به الا علي وجه التعليق
فان نواه به وقع وقال في جواب اخر المعتمد انه كناية لان قوله يلزمني
فعل مضارع صالح للحال والاستقبال ثم رايت في كلام الاصحاب انه صريح
ويوجه بان يلزمني مستعمل في الحال والعرف فالمعتمد انه صريح مسيلة
فيمن قال لها ان ابراتني من صداقك او من دينك فانت طالق فابراته
جاهلة بذلك او محجورة عليها فلا تطلق لانه انما علق الطلاق بابراء
صحيح ولم يوجد ومحل ذلك ما لم يقل لها بعد انت طالق فان قاله اتجه انه
ان ظن صحة البراة وقصد الاخبار عما مضي وطابق الثاني الاول لم
يقع والا وقع انتهي من شرح الرملي ملخصًا مسيلة سيل الرملي عما لو قال
احللت اختك ونوي الطلاق يكون كناية ام لا فاجاب بانه ليس كناية
وسيل ايضًا عن الفاظ اشتهرت في الطلاق عند اهل مليبار من بلاد
الهند وبلغتهم وليس بترجمة الطلاق فيها بل هي الفاظ اشتهرت
علي السنتهم عند التطليق واشتهار هذه الالفاظ عندهم اكثر من
اشتهار الطلاق هل هي من الفاظ الطلاق ام لا وان قلتم نعم فهل هي كناية
او صريحة وفي تطليق اهل هذه الديار بلفظ الطلاق مع عدم معرفتهم
معناه وغاية معرفتهم ان ذلك للفراق بين الزوج والزوجة هل تطلق
بذلك ام لا فاجاب بان الالفاظ المذكورة ليست صريحة في الطلاق ثم
ان احتملت الطلاق فهي كناية فيه والا فليس بكناية ولفظ الطلاق
من المذكورين صريح مسيلة فيمن قال علي الحرام ما افعل كذا ولم ينو الطلاق
فلا

فلا طلاق عليه ويلزمه كفارة يمين علي الخلاف فيها مسيلة فيمن قال
عليه الطلاق الا ان شا الله واسمع نفسه متصلاً بحلفه وقصد به
حل اليمين ونواها قبل الفراغ من حلفه فلا طلاق عليه مسيلة
فيمن قال عليه الجماص او السخام ونحو ذلك فلا طلاق عليه وان نواه
مسيلة ترجمة الطلاق ولو ممن يحسن العربية بالعجمية وهو بها
سوي العربية صريح علي المذهب لشهرة استعمالها في معناها
شهرة العربية عند اهلها والطريق الثاني وجهان احدهما انه
كناية اقتصارًا في الصريح علي لغة العرب لوروده في القران وتكرره
علي لسان حملة الشرع اما ترجمة الفراق والسراح فكناية كما في الروضة
انتهي رملي مسيلة لو قدم الباطل كان قال بعتك الحر والعبد بطل لان
المعطوف علي الباطل باطل كما قالوه فيما لو قال نسا العالمين طوالق
وانت يا زوجتي فلا تطلق لعطفها علي من لم تطلق نبه عليه الزركشي
قاله شيخ الاسلام في شرح الروض وقال الرملي في شرحه قال الوالد وليس
هذا القياس بصحيح وانما قياسه ان يقول هذا الحر مبيع منك وعبدي
فانه لا يصح بخلاف المثال المذكور فانه يصح في العبد اذ العامل في الاول
عامل في الثاني وقياسه في الطلاق ان يقول طلقت نسا العالمين
وزوجتي فانها تطلق في هذه الحالة مسيلة فيمن تشاجر مع زوجته
في امر من الامور فاطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق
مخاطبًا بيده فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب الرملي بانه يقع عليه
الطلاق المذكور ظاهرًا ويدين انتهي كلامه بالحرف مسيلة فيمن قال
هذه البلد طالق وكل من فيها او قال لابي زوجته انت طالق وبنتك
او قال هذا البيت طالق وكل من فيه فلا طلاق عليه لعطفه علي ما لا

يصح انتهى مسيلة لو سبق لسانه الى الطلاق من غير قصد او اخبر
بانه صدر منه طلاق لنحو دهشة فلا طلاق عليه باطنًا مسيلة فيمن
قال عليه الطلاق ما اخلي زيدًا يفعل كذا ففعله ولم يعلم بحلفه او علمه
والحالف عاجز عن منعه لشوكته ونحوها فلا طلاق عليه كما قاله الرملي
في الفتاوي مسيلة فمن قال لزوجته انت تالق بالمثناة الفوقية سوا كان
لغته او لا وقع عليه الطلاق ان نواه وان لم ينوه فلا طلاق عليه كما نص عليه
الرملي والخطيب وقال الزبادي ينبغي انه لا يقع الطلاق وان نواه لان
التلاق معناه الاجتماع والطلاق معناه الفراق مسيلة فيمن قال لزوجته
ابريني فقالت له ابراك الله فقال لها طامعًا في صحة برائتها انت طالق
وكانت سفيهة او رشيدة ولم تكن تعرف القدر المبرا منه فلا طلاق عليه
كما افتى به الشمس الرملي تبعًا للقادري والجماعة من طايفته من
المتاخرين مسيلة الخلع مكروه الا عند الشقاق او خوف تقصير
من احدهما في حق الاخر او كراهة الزوجة للزوج لنحو سوء خلقه
او دينه او كراهته اياها لزناها او نحوه من المحرمات او لقصد
التخلص من وقوع الطلاق الثلاث او الثنتين بالفعل فيما
لو حلف بالطلاق ثلاثًا او ثنتين من موطوءة على فعل ما لا بد
من فعله او على تركه فخالع ثم فعل وفي التخلص به فيما لو كان المحلوف
عليه مقيدًا بمدة كان حلف لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع
قبل فراغه اضطراب قوي بين المتاخرين والذي صوبه ابن الرفعة
ثانيًا وقال شيخ مشايخنا ان الاوجه عدم التخلص بل ينظر فان لم
يفعل حتى مضى الشهر تبين حنثه قبيل الخلع وبطلان الخلع انتهى ابن
قاسم في شرح الغاية مسيلة فيمن قال لزوجته ان لم تخرجي الليلة
من

من هذه الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي من الليل وجدد النكاح
ولم تخرج فانه لا يحنث لان الليل كله لليمين فلم يمض وهي زوجته انتهى ابن
قاسم مسيلة لو قال ذو زوجة كل امراة لي طالق الا انت طلقت للاستغراق
او كل امراة لي غيرك او سواك طالق فلم تطلق وسوى السبكي بين الاولين
فقال الذي استقر الراي عليه انه ان قدم غيرك كان قال كل امراة لي غيرك
طالق لم تطلق وان اخرها طلقت وكذا القول في الا ان قال كل امراة لي الا انت
طالق لم تطلق وان قال كل امراة لي طالق الا انت طلقت انتهى ابن قاسم مسيلة
فيمن قال لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق ان شا الله قاصدًا التوكيد
لم تطلق كذا ذكره الشيخان ومفهومه انه لو قصد الاستيناف طلقت واختص
التعليق بالاخير انتهى ابن قاسم العبادي مسيلة فيمن قال لزوجته انت طالق
ثلاثا ثم قال قلت الا ان شا الله وانكرت الزوجة صدقت بيمينها الا انه اوقع
الطلاق واراد رفعه بشي والاصل عدمه انتهى ابن قاسم مسيلة فيمن قال لزوجته
انت طالق لولا ابوك او لولا دينك او انت طالق لولا اخوك طلقتك لم يقع
عليه طلاق كما نص عليه القليوبي في حواشيه على التحرير مسيلة فيمن حلف لا يفعل
الشي الفلاني ثم فعله وشك هل حلف بالله او بالطلاق هل تطلق زوجته او
يلزمه كفارة يمين او احدهما او يجتهد فيه الجواب بانه يتوقف حتى يتبين
الحال هذا ان لم يكن الطلاق رجعيا والا راجع زوجته ونحوه وقد تخلص
بيقين انتهى رملي مسيلة لو طلق ثلاثا فشهد اثنان انه قال ان شا الله فعن
الخوارزمي انه يعتمدهما ان كان في حالة غضب لانه في هذه الحالة يقول
ما لا يعلم والا فلا لان العلم لا يترك بالظن قال الزركشي وفيه نظر مسيلة
فيمن قال لزوجته ان خرجت من الدار فانت طالق فطلعت من الحايط وقع

عليه الطلاق ما لم تظن انحلال اليمين او عدم الطلاق بهذا الخروج للعرف
الجاري بان الخروج لا يكون عادة الا من الباب فلا يقع انتهى شبرملسي مسيلة
لا بد في الطلاق من تلفظه به بحيث ان يسمع نفسه فلو اتى به سرًّا
بحيث لا يسمع لم يوثر ومن ذكر المفعول مع نحو طلقت والمبتدا او نحو
النداء مع نحو طالق فلو اسقط ذلك فلا وقوع وان نوى كما اقتضاه كلامهم
وصرح به القفال وغيره في طلقت معتلا بانه لم يجر للمراة ذكر ولا
دلالة فهو كما لو قال امراتي ونوى طلاق لا يقع انتهى قاله الزركشي وقد
يتوقف في ذلك عند القرينة كالسوال والخصومة انتهى ويجاب بان الكلام
عند فقد ما ذكر بدليل ما ذكروه من تاثير طلقت في جواب طلقتها او طلقني
او طلقت فقال طلقت وطالق في جواب امراتك طالق ان كنت كاذبًا لمن
انكر شيئا انتهى ابن قاسم مسيلة يمين حلف على دابة او صغير انه لا يدخل
داره فادخله غيره لا حنث على الحالف بخلاف ما لو دخل بنفسه فيحنث
مسيلة يمين حلف بالطلاق انه ما يلبس هذا الثوب فقص منه شي
ولبسه لم يحنث بلبسه عند الاطلاق انتهى رملي مسيلة قال في شرح
الارشاد ولو اكرهها بضرب ونحوه حتى قالت خالعني على كذا ففعل لم
تطلق ان سمى مالا والا فرجعي مسيلة لا يقع طلاق المكره ما لم يظهر منه
قرينة اختيار كان اكره على ثلاث فطلق واحدة فانه يقع خلافا لمالك
كما نص عليه شيخنا الزرقاني بقوله تتمة من اكره على ان يطلق طلقة فطلق
ثلاثا او على ان يعتق عبدًا فاعتق اكثر او على ان يطلق زوجته فاعتق
عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لان ما يصدر منه
حال الاكراه بمنزلة المجنون قاله الاجهوري مسيلة نقل البلقيني عن
الكافي لو قال خالعتك بما لك علي من الصداق او بما بقي لك من الصداق فقالت
قبلت

قبلت ثم تبين انه لم يكن لها عليه شي من الصداق فتقع البينونة
وعليها مهر المثل لانه ما طلقها مجانًا بل ظن انه يحصل له ولو كان
عالمًا ان لا شي عليه من صداقها يقع الطلاق ولا شي عليها هذا
كلام الكافي وظاهره اعتبار علم الزوج وجهله قاله البلقيني وهو الحق
اي خلافًا لما في العزيز والروضة نقلًا عن فتاوي القفال من اعتبار
علم الزوجة وجهلها مسيلة قال في الارشاد وشرحه وان عز الاب الزوج
بنيابة او ولاية بان قال الاب حين خالع بمال ابنته انا وكيل عنها
وكان كاذبًا او قال انا ولي لها لم يقع الطلاق لان الطلاق في الخلع مرتبط
بالمال وهي لم تقبل ولا يصح قبول من قبل عنها الا انه ليس بنايب عنها
والولاية عليها لا تبيح له التبرع وذكر الاب في عبارة الارشاد كالحاوي
للتنبيه على حكم الاجنبي بطريق اولى انتهى مسيلة لو قال للسفيهة
خالعتك على الف فقبلت وقع الطلاق رجعيا لاستقلال الزوج به ولا
يلزمها المال وان اذن لها الولي في القبول لانها ليست من اهل الالتزام
وليس للولي صرف مالها الى مثل ذلك وان لم تقبل لم تطلق ومما ينبغي
التنبيه له عما عمت به البلوى وقد نبه عليه الاذرعي وهو ان يحلف
العامي بالطلاق الثلاث على امتناعه من شي ثم يعن له ان يفعله فيرشده
كما شاهدنا اكثر من يفتي او يقضي الى ان يخالع زوجته على ما لِ اسمها او غيرها
وهما سفيهان ثم يفعل المحلوف عليه ثم يجدد نكاحها من غير بحث عن
رشدهما مع ندرة الرشد في نساء هذا العصر بل الغالب بلوغهن على
السفه واستمرارهن عليه فيوقع الجاهل مثله في ظلمات بعضها فوق
بعض مسيلة لو خالعها الوصي فلا يصح لانه لا ولاية للوصي على الموصي عليهم

بل الولاية للحاكم عند فقد الاوليا فله تزويج الوصي وغيره بالولاية العامة
ولا يزوج معتق وعصبته نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه فان فقد
من في درجته زوجه قاض انتهي منهج وشرحه مسيلة قال في الارشاد وشرحه
الكتابة بالتا المثناة الفوقية كناية من ناطق او من اخرس او من غايب
او حاضر لا يقع بها طلاق الا مع النية فاذا كتب زوجتي طالق او يا فلانة
انت طالق او كل زوجة لي طالق ولم ينو بذلك شيا فلغو اذ لا لفظ ولا نية
ولو تلفظ الناطق بما كتبه حال الكتابة او بعدها وقع عليه الطلاق
فلو قال لم انو الطلاق وانما قصدت قرات ما كتبت وحكاية ما فيه ففي
قبوله ظاهرا وجهان انتهي ابن ابي شريف مسيلة سيل العلامة ابن حجر
عمن وكل من يكتب له الطلاق ونوي فهل يقع الطلاق ام لا فاجاب بقوله لا
تصح النية الا من الكاتب فان وكله في النية ايضا فكتب الوكيل ونوي
وقع والا فلا ويجري ذلك في ساير العقود التي تنعقد بالكتابة لا تنفذ
الا ان كان الكاتب هو الناوي سوا الكاتب عن نفسه او عن غيره
انتهي كلام ابن حجر بالحرف مسيلة لو علق بنفي التطليق بكلمة ان فقال
ان لم اطلق زوجتي فهي طالق او قال لها ان لم اطلقك فانت طالق
فقبيل موت اي فتطلق قبيل موته او موتها او قبيل جنون مات فيه
او قبيل فسخ والمعلق رجعي اي والحال ان الطلاق المعلق رجعي ومات
الزوج قبل ان يجدد ويطلق ولو قال ان لم اضربك فانت طالق ثم
فسخ نكاحها ودامت البينونة الي الموت لم يحكم بوقوع الطلاق
مطلقا قبل الفسخ لان ضربها في حالة البينونة ممكن وتنحل به
الصفة بخلاف الطلاق فانه غير ممكن في حالة البينونة ولا في غيرها
حتي مات تبين وقوع الطلاق قبل الفسخ كما استدركه في المهمات علي
الرافعي

الرافعي وفي هذا نظر لما عليه اكثر المتاخرين فراجعه مسيلة لو علق بنفي
التطليق بكلمة اذا لم اطلق زوجتي او اذا لم اطلقك فانت طالق فبلحظة
اي فتطلق بمضي لحظة من حين التعليق او اذا قال متي لم اطلقك او مهما او اي
حين او اي وقت او كلما لم اطلقك فانت طالق فكالتعليق باذا او مثل اذا في
الوقوع بمضي اللحظة بعد حين او بعد زمن او بعد حقب او بعد عصر فاذا قال
انت طالق بعد حين او زمن او حقب او عصر فمضت لحظة وقع الطلاق وكذا
بعد دهر لان كلا يقع علي القليل من الزمان والكثير هكذا قاله الاصحاب
مسيلة قال في شرح الارشاد لو قال انت طالق انت طالق انت طالق ثلاث
مرات فاكثر تقع ثلاث فان قصد التاكيد بشرطه وقع طلقة فقط وشرط
التاكيد ان لا يفصل بينها بسكتة تزيد علي سكتة التنفس ولفظ اجنبي
وان لا يحصل اختلاف فان ادعي قصد التاكيد في صورة الفصل لم يقبل ظاهرا
ويدين مسيلة اذا قال بيتي طالق او قال لزوجته انت موهوبة او قال عيشتي
محرمة او قال انا طامع من زوجتي او منفصل منها او ليست هي زوجتي فله
مراجعتها ان نوي الطلاق او لم ينوه ولا تضره المراجعة فيما لم يحتمل الطلاق
مسيلة فيمن قال لزوجته او امته التي تحل له انت علي حرام بنية تحريم عينها
او تحريم الاستمتاع بها لم تحرم عليه ولزمه كفارة يمين وكذا اذا اطلق ولم
يقصد شيا الا اذا قال ذلك بنية طلاق او نية ظهار او نية عتق امة فلا
يجب في شي منها كفارة وتقع هذه المنويات فان نوي الطلاق كان طلاقا
او الظهار كان ظهارا او عتق الامة كان عتقا قاله في شرح الارشاد مسيلة
فيمن قال ان فعلت كذا تكوني طالقا وادخل عليك مثل امي واختي ولم ينو الظهار
فلا ظهار عليه او قال انت حرام علي كما حرمت علي امي واختي وكما حرم علي بز
امي ونوي الطلاق ولم ينو الظهار وقع عليه الطلاق فقط كما هو منصوص عليه

مسيلة فيمن قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا او ان وطيتك حلالا
فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز ويلغو التعليق فلا يقع الثلاث
المعلقة بالتعليق هذا هو المفتي به في مسيلة الطلاق وقيل لا تطلق بعد التعليق
المذكور ويثبت الدور وصححه في التنقيح وقيل تطلق ثلاثا المنجز وطلقتان من
المعلق واذا وطيها فالتعليق باطل فلا تطلق قبله لانه اذا وطيها
وهي زوجته لزم ان يقع قبله الطلاق ولو وقع لما كان الوطي حلالا او اذا
لم يكن حلالا لم تطلق وما ادي ثبوته الي ابطاله بطل والطلاق هنا يؤدي
اثباته الي ابطاله فيبطل ويبقي الوطي حلالا وحاصله انه يقع عليه المنجز
فقط مسيلة لا يحصل المعلق عليه بوقوعه من مكره مبال بحنث الحالف
ولا بوقوعه من ناس للتعليق مبال بحنث الحالف ولا من جاهل مبال
بحنث الحالف قصد الحالف اعلامه وشعوره فكل من المبالاة والقصد
والشعور متعلق بالثلاثة فلو كان المعلق بفعله ممن لا يبالي بمخالفة
الزوج الذي حلف كالسلطان والحجيج طلقت بوجود الصفة ولو مع
الاكراه والنسيان والجهل اذ الغرض في مثله مجرد التعليق دون
الحث والمنع ويلتحق به التعليق بفعل البهيمة والصبي الذي لا
يميز والمجنون الا اذا اكره الصبي او المجنون او البهيمة علي الفعل
فلا يقع وان كان ممن يبالي بمخالفة الزوج اي يوثر غرضه ويحرص
علي ابرار يمينه فلو صيا علي ما يعد من مكارم الاخلاق كذا وجاهل نزل
بقوم فحلف بعضهم ان لا يرحل حتي يضيفه نظر فان لم يقصد الزوج
اعلامه بيمينه ليفعل ان كان القصد الحث او ليمتنع ان كان القصد
والمنع فهو كمن لا يبالي بحلفه فتطلق بوجود الصفة منه مختارا او
مكرها وان قصد اعلامه ولكن لم يشعر حال الفعل بكونه معلقا به فان
فعله

فعله ناسيا او جاهلا لم تطلق انتهي ابن ابي شريف فصل في الظهار
مسيلة فيمن قال انت علي كظهر امي اي ان قصد انها كظهر امه في التحريم
كان ظهارا وان قصد كرامة فلا يكون ظهارا وكذا ان اطلق في الاصح
حملا علي الكرامة ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو به شيا او نوي
بمجموع اللفظين الطلاق او الظهار او هما معا طلقت ولا ظهار او
نوي الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار
ان كان طلاق رجعة فان كان الطلاق باينا فلا ظهار انتهي ابن شهبة
فصل في الايلا مسيلة فيمن حلف ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة
تزيد علي اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف
بالله تعالي او صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان
وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا طلقت وعتق العبد فان امتنع
الزوج من الفيية والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة رجعية فان طلق
اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيية فقط وهي الوطي او التكفير ان
كان حلفه بالله او الطلاق للمحلوف عليها امره الحاكم بالطلاق انتهي
قاله في التقريب ملخصا مسيلة لو قال لها انت طالق ثم قال اردت
ان وطيتك او اردت ان دخلت الدار او قال نسائي طوالق او كل امراة
لي طالق الا فلانة او قال ان كلمتك فانت طالق ثم قال اردت الي
شهر فلا يقبل منه ذلك ظاهرا ويدين باطنا في الصور الثلاث الا في قوله انت طالق
ثم قال اردت ان شا الله فلا يدين في هذه الصورة لان التعليق بمشية الله تعالى
يرفع حكم الطلاق فيكون كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك انتهي في شرح
الارشاد فصل في الرجعة مسيلة لو خالطها الرجعية غير الحامل مخالطة
الازواج وقلنا ببقا العدة وهو الاصح فلا رجعة له بعد انقضا الاشهر او الاقرا

كما رجحه في المحرر والمنهاج ويلحقه الطلاق فيها عملاً بالاحتياط في
الامرين وقبل له الرجعة وهو الذي اعتمده صاحب المهمات وغيره انتهي ابن
ابي شريف مسيلة يحرم وطي الرجعية ولا حد علي مطلقها ولا عليها للشبهة
اختلاف العلما في حله وكذا ساير الاستمتاعات بها لانها معتدة فيحرم
الاستمتاع بها كالمبتوتة ولا يكون رجعة خلافاً لابي حنيفة فان الرجعة
تحصل عنده بالفعل وهو اقوي وبالقول ايضاً وتصح الرجعة عند الشافعي
بقوله راجعتك او بما يقوم مقامها كراجعتها او راجعت زوجتي ولا
يحتاج ان يقول الي نكاحي لان كلا منهما صريح في الرجعة لشهرتها في
معناها وورود الاخبار بها انتهي شرح الارشاد بزيادة عليه مسيلة سُئل
الرملي هل الاصل في الناس الحرية او الرق فاجاب بان الاصل في الناس الحرية
كما صرحوا به في مسايل كثيرة منها قولهم لو ادعي رق بالغ عاقل فقال انا
حر الاصل صُدِّق بيمينه لموافقته الاصل وهو الحرية وعلي المدعي البينة
اذ ليس معه اصل يعتضد به انتهي مسيلة قال في الارشاد وشرحه ولا
يقبل رجوع مقرة بنسب او رضاع فلو اقرت بان بينها وبين فلان اخوة
نسبا او رضاعا او محرمية اخري كذلك ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل
رجوعها لان الاقرار باخوة النسب ونحوها اثبات ومن شان الاثبات
ان يكون عن علم فلا يقبل الرجوع عنه لمناقضته اياه وانكار الرجعة نفي لا
يستلزم العلم فلم يكن في الرجوع عنه تناقض بل كانها لم تعلم ثم علمت مسيلة
يقبل رجوع منكرة رجعة لا رجوع منكرة وهي بنكاح فاذا ادعي الرجعة فانكرت
واقتضي الحال تصديقها ثم رجعت عن الانكار واقرت بالرضا لا يقبل
رجوعها والفرق ان رضاها بالنكاح لما كان لا يصدر الا عن علم منها به
كان الظاهر ان انكارها اياه عن تحقيق منها لعدم صدوره فلم يقبل رجوعها
عنه

عنه بخلاف الرجعة لما لم تفتقر الي علمها كان الظاهر ان انكارها اياه من
غير تحقيق فيقبل رجوعها عنه مسيلة تختص الرجعة بالقول بموطوءة
ولو في الدبر طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باتية في امل العدة
بخلاف من طلقت قبل الوطي اذ لا عدة عليها وبعده بعوض او بدونه واستوفي
عدد طلاقها او لم تستوف وانقضت عدتها لحصول البينونة فيما ذكر وبخلاف
من انفسخ نكاحها لاختصاص الرجعة بالطلاق انتهي ابن شهبه مسيلة
يكفي الاعتداد بالاقراء ولو كان في حمل زنا بان طلقها الزوج وهي حامل من الزنا
فرات الدم ادرار الحيض فتنقضي العدة بالاطهار التي في زمن حمل الزنا ويجوز
لها ان تتزوج اذ الحامل لا تحيض وحمل الزنا لا حرمة له وهو كالمعدوم شرعاً
في اثبات التحريم وايجاب العدة فلا يمنع انقضا العدة بالاقراء ولو حملت
من الزنا في اثنا العدة لم يمنع الحمل انقضايها بالاقرا والحمل المجهول الحال
يحمل بالنسبة الي العدة علي انه من زنا نقلاً عن جمع الجوامع للروياني وافتي
به القفال وحمل الامة المجهول مملوك ولا يحصل بوضعه استبرا فان حاضت
علي الحمل وقلنا الحامل لا تحيض حل للسيد وطيها والا بان قلنا الحامل تحيض
فلا بد من حيضة بعد وضعها الحمل وطهرها من النفاس انتهي شرح الارشاد
مسيلة لو طلقها في اخر طهرها وبقي منه بعد الطلاق زمن ولو لحظة ثم حاضت
عد ذلك الباقي من طهرها بعد الطلاق قرا فتنقضي عدتها بقراين اخرين معه
لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء ويسمي مع القراين الكاملين
ثلاثة انتهي شرح الارشاد مسيلة تجب العدة بدخول ما المني وهو مقطوع
الذكر دون الانثيين اذ لا يتصور منه الوطي شرعاً الا ان بقي من الذكر قدر
الحشفة فان بقي منه دونها فلا عدة بوطيه نعم ان ظهر منه حمل وجب الاعتداد
بوضعه وان نفاه باللعان واما الممسوح فلا عدة علي امراته ولا يلحقه الولد

الصحيح وان ادعاه انتهى قاله في شرح الارشاد مسيلة تعتد حرة بموت زوجها
باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل بها لعموم
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وتتزوج ان كانت بكرا بعد ذلك حالا وان كانت ثيبا
صغيرة بعد بلوغها اذ نها وتعتد غير الحرة للوفاة بشهرين وخمس ليال
وتعتد كل من الحرة وغير الحرة للوفاة وللفراق بتمام وضع حمل يمكن كونه
من صاحب العدة واحترز عما اذا لم يمكن كونه منه كان وضعته لدون
ستة اشهر من حين العقد او لاكثر وبين الزوجين مسافة لا يمكن مع
قطعها كونه منه فلا تنقضي بوضعه مسيلة لو ظهر بها الحمل كان لها
المطالبة بنفقته من يوم طلاقها كما افتى به الرملي وعند المالكية لا
نفقة لها بدعواها الحمل بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله فتحاسب
في الظهور بما مضى من ثلاثة اشهر من يوم طلاقها وفي الحركة بما مضى من
من اربعة اشهر انتهى زرقاني على المختصر مسيلة له ان يراجع زوجته من
الطلاق ولو عقب طلاقها حالا في عدة نفسه وكذا الموطوءة بشبهة
وحملت من غيره ثم طلقها رجعيا فله ان يراجع فيما قبل عدته قاله في شرح
المنهاج لابن شهبة ومثل ذلك ما لو طلقها وهي حائض او نفساء فله مراجعتها
وان كانت لم تشرع في العدة حالا وله ان يراجعها في عدته الاولى كما لو طلقها
رجعيا وبقي من عدته بقية ثم وطئت فيها بشبهة استانفت ودخلت
فيها بقية الاولى ولا رجعة له في الزايد من العدة الثانية كما سياتي مسيلة
للمعتدة بالاقراء والاشهر اذا ظهر بها حمل من الزوج اعتدت بوضعه ولا
اعتبار بما مضى من الاقراء او الاشهر لان الاعتداد بوضع الحمل بمنزلة
الاصل للدلالة على براءة الرحم قطعا والاعتداد بالاقراء والاشهر كالبدل لدلالتها
على

على البراءة ظنا ولا يعدل الى البدل مع القدرة على الاصل فان لم يظهر الحمل
بامارة ولكن ارتابت به لثقل وحركة تجدهما انتظرت ان ارتابت قبل تمام الاشهر
والاقراء لم يكن لها ان تنكح بعد تمامها حتى تزول الريبة ولو نكحت كان النكاح
باطلا للتردد في انقضاء العدة وان ارتابت بعد تمامها فاما ان ترتاب قبل
ان تنكح والاولى حينئذ ان تصبر الى ان تزول الريبة فان نكحت لم يحكم
ببطلان النكاح في الحال واما ان ارتابت بعد ان تنكح فلا يبطل النكاح انتهى
شرح الارشاد مسيلة في اجتماع العدتين نقول اذا اجتمع على المراة عدتان
فلا يخلو الحال اما ان يكونا لشخص واحد او لشخصين وعلى الاول فاما ان
يكونا من جنس واحد او من جنسين وعلى الثاني وهو ما اذا كانتا لشخصين
فاما ان يكون احدهما وضع حمل او لا الحالة الاولى تنقضي بالعدة الاخيرة بان
كانت من جنس واحد كان طلق رجل زوجته فشرعت في العدة بالاقراء او
بالاشهر ثم وطيها في تلك العدة بشبهة اما لكون الطلاق رجعيا او لظنها
زوجته مثلا ولم يحبلها فتتداخل العدتان بمعنى انها تعتد بثلاثة اقراء او
اشهر من حين الوطي ويندرج فيها بقية عدة الطلاق وقدر تلك البقية
مشترك واقع عن الجهتين ويجوز له الرجعة في بقية الاولى فقط ان كان
الطلاق رجعيا الحالة الثانية وهي ما اذا كانتا لشخص واحد واختلفتا
جنسا بان كانت احداهما حملا والاخرى اقراء فيكتفي بالحمل كان طلقها حائلا
ثم وطيها بشبهة فاحبلها او طلقها حاملا ثم وطيها بشبهة فان عدة الحمل
تكفيها عنهما وتدخل فيها العدة الاخرى هذا هو الاصح وعليه فله الرجعة
في الطلاق الرجعي الى ان تضع ان كانت عدة الطلاق بالحمل وكذا ان كانت
بالاقراء على الاصح الحالة الثالثة اذا كانت العدتان لاثنين كما اذا كانت في
عدة وفاة او طلاق او في عدة شبهة فوطيها بالشبهة غير من هي في عدته

لم تتداخل العدتان بل تعتد لكل منهما عدة كاملة فان اختلفت العدتان
وهناك حمل قدم سواء كان سابقاً او لاحقاً فلو طلق امراته وشرعت في عدة
الطلاق ثم وطيها رجل بشبهة فاحبلها قدمت عدة الشبهة علي عدة
الطلاق لان عدة الحمل لا تقبل التاخير ثم بعد الوضع تتم بقية عدة
الطلاق ولو طلقها حاملاً فوطيها اخر بشبهة قبل الوضع انقضت عدة
الطلاق بالوضع ثم تعتد للوطي بالاقرا بعد الطهر من النفاس الحالة الرابعة
اذا كانت العدتان لشخص ولم يكن هناك حمل قدمت عدة الطلاق وان
سبقها وجوب غيرها كما لو وطيت زوجته بشبهة فشرعت في العدة ثم
طلقها في اثنائها فانها تنتقل الي عدة الطلاق فاذا انقضت عادت فتكمل
عدة الشبهة لان سبب عدة الطلاق اقوي لاستناده الي عقد جائز ووطي
مستحق فيه وان كانتا من شبهة جميعاً قدمت عدة الاول انتهي من شرح الارشاد
مسيلة لو اقرت انها من ذوات الاقرا ثم كذبت نفسها وادعت انها من ذوات
الاشهر لم يقبل قولها كما سياتي في الاستبرا فراجعه مسيلة لو ادعت المطلقة
انقضا عدتها ثم ادعي رجعة قبله صدقت بيمينها او ادعي الرجعة قبل انقضا
العدة فقالت بعده صدق بيمينه انه راجع قبل انقضايها لانهما اتفقا علي الرجعة
واختلفا في الانقضا واعتضد دعواه بالاتفاق والاصل عدم الانقضا اما
اذا انكحت غيره ثم ادعي انه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها
فان اقرت او نكلت وحلف هو غرمت له مهر المثل للحيلولة ومتي ادعي الرجعة
والعدة باقية وانكرت صدق بيمينه في الاصح لقدرته علي انشايها انتهي ابن
شهبة مسيلة اذا ادعي المطلق والعدة منقضية رجعة فيها ولم تنكح فانكرت
فان اتفقا علي وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس مثلاً
فقالت بل السبت مثلاً صدقت بيمينها انها لا تعلمه راجع يوم الخميس لان
الاصل

الاصل عدم الرجعة الي يوم السبت او اتفقا علي وقت الرجعة كيوم الجمعة
وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه انها ما انقضت
يوم الخميس لان الاصل عدم انقضايها الي يوم السبت فان تنازعا في السبق
بلا اتفاق بان اقتصر الزوج علي ان الرجعة سابقة والزوجة علي ان انقضا
العدة سابق فالاصح ترجيح سبق الدعوي فيصدق السابق لاستقرار
الحكم بقوله انتهي ابن شهبه مسيلة يلزم للمعتدة عن الوفاة او الطلاق باين او رجعي
او فسخ السكني في محل فورقت فيه الي انقضا العدة ولو انتقلت منه
الي غيره بغير اذن الزوج لزمها العود اليه واستحقته لا ان طلقت
وهي ناشزة فلا سكني لها في العدة لان الناشز لا تستحق نفقة ولا
سكني في صلب النكاح فبعده اولي وكذا ان نشزت في العدة سقطت
سكناها فلو عادت الي الطاعة عاد لها حق السكني انتهي قاله في شرح
الارشاد مسيلة اذا امضت مدة العدة او بعضها ولم تطلب حق السكني
سقطت ولم يصر ديناً في الذمة انتهي شرح الارشاد فصل في الاستبرا
مسيلة يجب الاستبرا للتزويج امة مفترشة الا حال تزويجها منه او
من المفترش لها فالامة الموطوءة بملك او شبهة يحرم تزويجها منه
او من المفترش لها فالامة الموطوءة بملك او شبهة يحرم تزويجها لغير الواطي
قبل استبرايها دفعاً للمحذور واختلاط المايين بخلاف بيعها قبل استبرايها
فانه يجوز ولو لم يطاها البايع او وطيها ثم استبراها قبل البيع او انتقل الملك
فيها من صبي او امراة جاز تزويجها قبل الاستبرا ما لم تكن قد وطيت بشبهة
كما كان يجوز للبايع ان يزوجها بعد استبرايه اياها ومن اشتري امة استبراها
بايعها او لم يطاها فاعتقها في الحال واراد ان يتزوجها او يزوجها من غيره
جاز علي الاصح ولمن استعجل الاستمتاع ان يتخذ ذلك وسيلة في مثل هذه

الامة فيعتقها ويتزوجها في الحال ومن اعتق امة مفترشة له لم يجز
تزويجها لغيره الا بعد الاستبرا وجاز تزويجها له دون استبرا ويكفي
لصحة تزويجها استبراؤها قبل عتقها اذا كانت غير مستولدة لان
غير المستولدة اذا استبراها لم تبق فراشًا له فلا تكون زايلة الفراش
بالعتق فلا يجب استبراوها للتزويج بخلاف المستولدة اذا اعتقها
او عتقت بموته بعد الاستبرا فانه يجب استبراوها بعد العتق للتزويج
لان فراشها لم يزل بالاستبرا السابق على المعتق والموت فكانت
كالزوجة انتهى شرح الارشاد مسيلة لو زوج البالغ امته لرجل ثم اشتراها
من البايع وولدت منه وادعاه البايع والمشتري ففيه تفصيل اشار
اليه البلقيني بقوله فلو اتت بولد فقال المشتري هو من النكاح
وقال البايع هو من ملك اليمين فان يكن البايع استبراها قبل البيع
فالقول قوله بيمينه اذا علم المشتري وقول المشتري ان لم يعلمه بذلك
وان استبراها قبل البيع واتت به لاقل من ستة اشهر من حين الاستبرا
او لاكثر من ستة اشهر من حين العقد صدق المشتري كذا وقع في
نكت العراقي نقلًا عن البلقيني وكانه سقط شي وصواب العبارة
ان يقال واتت به لاقل من ستة اشهر من حين الاستبرا صدق البايع
او لاكثر من ستة اشهر من حين العقد صدق المشتري قاله في شرح
الارشاد مسيلة ولو اقرت بانها من ذوات الاقرا ثم كذبت نفسها
وزعمت انها من ذوات الاشهر لم تقبل لان قولها الاول يتضمن ان
عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف ما لو قالت لا
احيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت احيض زمنه فتقبل كما
افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى لان الثاني متضمن لدعواها الحيض

في

في زمن امكانه وهي مقبولة فيه وان خالفت عادتها انتهى ملخصًا في شرحه
وقد وقعت هذه المسيلة هنا اتفاقًا وكان حقها ان تذكر في العدة مسيلة
قال في الارشاد يجب استبرا للوطي وللاستمتاع بملك غير زوجته فمن ملك
امة بشرا او اتهاب او ارث او قبول وصية او غيرها وجب الاستبرا ومن
ملك امة بسبي بان وقعت في سهمه حرم عليه وطيها قبل الاستبرا ولا يحرم
عليه الاستمتاع بها بغير الوطي ومن زوج امته ثم زالت الزوجية بطلاق او
غيره قبل الدخول او بعده واعتدت توقف حل استمتاعه بها على استبرايها
لحدوث حل الاستمتاع فسبب الاستبرا غير منحصر في حدوث ملك الرقبة
هذا ان لم تكن ام ولد فان كانت ام ولد لم يتوقف حل وطيها على الاستبرا بل تصير
فراشًا بمجرد الفرقة ان فورقت قبل الدخول وقوله غير زوجته احترازًا عما
لو اشترى زوجته فانفسخ النكاح فلا يجب الاستبرا اذ لم يتجدد حل بل الحل
مستمر وسبب الوجود وهو خوف اختلاط المياه منتف ولكن يستحب
الاستبرا لتمييز ما النكاح عن ما الملك لان ولد النكاح ينعقد رقيقًا ثم يعتق
بالملك فعليه الولا وولد الملك ينعقد حرًا وتصير امه ام ولد انتهى مسيلة اذا
قالت مملوكة في زمن الاستبرا انا حضت صدقت انتهى ابن شهبة على المنهاج
مسيلة مات سيد المستولدة وزوجها فان مات السيد اولًا فلا استبرا
عليها فاذا مات الزوج بعده اعتدت عدة حرة وكذا لو طلقها وان مات الزوج
اولًا اعتدت عدة الاما شهرين وخمسة ايام بلياليها ثم ان مات السيد وهي
في عدة الزوج فلا استبرا عليها وان مات بعد العدة لزمها الاستبرا لعودها
فراشًا بانقضا العدة وان مات السيد والزوج معًا فلا استبرا الا انها لم تعد
فراشًا للسيد مسيلة لو ادعت الجارية استيلادًا من سيدها فانكر اصل
الوطي فهناك ولد لم يحلف على الصحيح كما سياتي في فصل النفقات

فصل في النفقات على الاقارب مسيلة تجب نفقة القريب من اصل وفرع
على الموسر بفاضل عن مونته من طعام ومسكن وملبس وما يستعمله في
وضوئه واكله وشربه وما الاعتنا المثله عنه قاله في شرح الارشاد مسيلة
الواجب للقريب ما يقوم به اي ما يكفيه من قوت وطعام وادام بقدر ما
يتمكن معه من التردد والتصرف ولا يكفي فيه الاقتصار على سد الرمق ولا
يجب الاشباع ولا نفقة لمن ليس باصل ولا فرع من اخ واخت وعم وعمة
وخال وخالة واولادهم انتهى شرح الارشاد مسيلة يجوز للاخ والعم وابن العم
ونحوهم تعليم الصبي وتاديبه والانفاق عليه في ذلك من ماله وان لم يكونوا
اوصيا انتهى اسنوي مسيلة نفقة الاصول والفروع واجبة اي ذكورا
كانوا او اناثا من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع
وان سفلوا ولو من جهة البنات انتهى قليوبي مسيلة تجب النفقة للوالدين
والمولودين اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه بشرط المحرمية والعصمة
دون الاخوة والاعمام والاخوال والخالات فلا تجب نفقتهم انتهى قليوبي
مسيلة نفقة الاصول والفروع من الاهل واجبة على الغني بما زاد على ما
يحتاج اليه لمونة يوم وليلة ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار
سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ملكه لغيبته
او امتناع ولا تصير دينا بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع لا بفرض قاض
بانفاق بنفسه او ماذونه او باشهاد عند تعذر اخذها من مال المحجور
بحكم الولاية انتهى قليوبي مسيلة من غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح
حتى يتيقن موته او يثبت طلاقه او يثبت بحجة فيه لان النكاح ثابت
بيقين فلا يزال الا بيقين وعن القفال لو اخبر عدل بوفاته حل لها ان تنكح
غيره فيما بينها وبين الله تعالى وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة
وتنكح

وتنكح غيره وتحسب من انقطاع الخبر لكن تفتقر الى ضرب القاضي لها
فلو حكم بالقديم نقض حكمه على الجديد في الاصح لمخالفته للقياس
الجلي ولو غابت الزوجة وانقطع خبرها فهل للزوج ان يتزوج اربع سواها
او اختها فيه نظر والاوجه يظهر المنع انتهى ولو نكحت بعد التربص والعدة
قبل ثبوت موت زوجها او طلاقه فبان الزوج ميتا قبل نكاحها صح النكاح
على الجديد في الاصح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه
يظن حياته فبان ميتا انتهى شرح المنهاج لابن شهبة مسيلة لو بلغها
الوفاة للزوج وبلغها الطلاق بعد المدة اي مدة العدة كانت منقضية
انتهى شرح المنهاج لابن شهبة مسيلة تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو باين
بخلع او ثلاث حاملا كانت او حايلا الا ناشزة بان طلقت حال نشوزها
او طلقت ثم نشزت وتجب لمعتدة وفاة في الاظهر واذا وجبت السكنى
فانما تسكن في مستحق للزوج لايق بها كانت فيه عند الفرقة بموت
او غيره وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج منه ولو رضي الزوج
وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى والرجعية كغيرها في
ذلك قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب وغيرهما
من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شا لانها في حكم الزوجية وبه
جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب
المشهور والزركشي انه الصواب قلت ويجوز لها الخروج في عدة وفاة وكذا
باين حايل ليس لها من يقضي حاجتها في النهار لشرا طعام او قطن او بيع
غزل لها ونحوه لحاجتها الى ذلك وكذا ليلا لما احتاجت اليه ولم يمكنها
نهارا وكذا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتانس فيها لكن يشترط
ان ترجع وتبيت في بيتها انتهى شرح المنهاج مسيلة لو ادعت الهاربة

استيلاداً من سيدها فانكر اصل الوطي وهناك ولد لم يحلف علي الصحيح
لموافقته للاصل من عدم الوطي واذا لم يكن ولد لا يحلف قطعاً وظاهر
انه لا بد من حلفه بالنسبة لدعوي امية الولد لان لها فيه حقاً ظاهراً
ولو قالت وطيت وعزلت لحقه الولد في الاصح لان الما قد يسبقه الي
الرحم وهو لا يحس به ولو قالت كنت اطا في الدبر لم يلحقه الولد ولو زوج
امته فطلقت قبل الدخول واقر السيد بوطيها فولدت ولداً الزمن
يحتمل كونه منهما لحق السيد عملاً بالظاهر وصارت ام ولد انتهي ابن شهبة
علي المنهاج فصل في الرضاع مسيلة شرط الرضيع ان يكون حيا
لم يبلغ في ابتدا الخامسة سنتين بالاهلة من عام انفصاله فان بلغهما لم
يحرم ارتضاعه وان يرضع خمس رضعات فلا اثر لدونها انتهي من
شرح المنهاج مسيلة في الاقرار بالرضاع لو قال هند بنتي او اختي
برضاع او قالت هو اخي او ابني برضاع وامكن حرم نكاحهما مواخذة
لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كان قال فلانة ابنتي وهي
اسن منه فانه لغو ولو رجع عن اقراره لم يقبل رجوعه انتهي مسيلة
قال في المنهاج وشرحه ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما عملاً
بقولهما وان اضيف الرضاع الي ما قبل الوطي سقط المسمي لانه لم يصادف
محلاً ووجب عليه مهر المثل ان وطيها معذورة كان كانت جاهلة او
مكرهة والا فلا يجب شي فان اضيف الارضاع الي ما بعد الوطي
فالواجب المسمي مسيلة قال في المنهاج وان ادعي الزوج رضاعاً فانكرت
الزوجة انفسخ النكاح وان كذبته المراة التي نسب الارضاع اليها
مواخذة له بقوله ولها المسمي ان كان صحيحاً والا فمهر المثل ان وطي
والا فنصفه ولا يقبل قوله عليها وان ادعته اي الرضاع فانكر صدق

بيمينه

بيمينه ان زوجت برضاها منه بان عينته في اذنها او عين لها
فسكتت حيث يكفي سكوتها وكذا ان مكنته من نفسها لتضمن ذلك
الاقرار بحله لها وعليها منع نفسها منه ما امكن ان كانت صادقة ولها
النفقة والا بان زوجت بغير اذن لصغر ونحوه او باذن من غير معين
ولم تمكنه من نفسها فالاصح تصديقها بيمينها لان ما تدعيه يحتمل
ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه ما المذكورة قبل النكاح ولها في هذه
الصور مهر المثل ان وطيها معذورة والا فلا شي لها عملاً بقولها فيما لا
تستحقه انتهي ابن شهبة مسيلة قال في الروض واحبست امراة في دين
لم ياذن فيه الزوج سقطت نفقتها مدة الحبس ولو ثبت الدين بالبينة
كما لو وطيت بشبهة فاعتدت فانها تسقط وان كانت معذورة والاوجه
انه لا نفقة لها ولو اذن لها في الاستدانة انتهي شرح الروض مسيلة يثبت
الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامراتين او اربع نسوة لاختصاص
النسا بالاطلاع عليه غالباً كالولادة انتهي ابن شهبة مسيلة قال في المنهاج
والاقرار بالرضاع يشترط فيه رجلان لانه مما يطلع عليه الرجال غالباً ويقبل
في الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها حسبة بلا تقدم دعوي كما يشهد
ابوها وابنها بالطلاق حسبة وكذا تقبل شهادة ام المراة وبنتها ان
ادعي الزوج الرضاع فانكرت لا عكسه انتهي فصل في النفقات علي
الزوجات مسيلة ما يجب في المسكن والخادم للزوجة امتاع لا تمليك
وفي ما يستهلك من غيرها كطعام وادام ودهن تمليك ولو بلا صيغة
وتتصرف فيه اي فيما يستهلك ببيع وغيره لملكها له فلو قترت بما يضرها
منعها من ذلك ويملكها ايضاً نفقة مصحوبتها المملوكة لها او المحرم لها
ان تتصرف في ذلك وتكفيها من مالها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام

وشرط تمليك لها كالنفقة وقيل امتاع للانتفاع به مع بقاء عينه كالمسكن
والخادم انتهي ابن شهبة علي المنهاج مسيلة تجب للزوجة الات الاكل والشرب والطبخ
كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها كالمغرفة ويكفي فيها من خشب ولو كانت
الزوجة شريفة فلا تجب لها الالة من نحاس لانه رعونة انتهي ابن شهبة مسيلة
لو خرجت في غيبته لزيارة لاهلها ونحوها كعيادة لم لا علي وجه النشوز لم
تسقط نفقتها مدة ذلك وليس لها الخروج لموت ابيها ولا لشهود جنازته
وتسقط النفقة بحبسها ولو ظلماً انتهي ابن شهبة مسيلة ولو نشزت فغاب
فاطاعت قال الرافعي بان خرجت من بيته بغير اذنه ثم عادت بعد
غيبته لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الاصح لانتفا التسليم والتسلم
انتهي ابن شهبة مسيلة لا نفقة لغير الممكنة من نفسها والاظهر ان لا نفقة
لصغيرة لا تحتمل الوطي اذا عرضت علي الزوج او سلمت له ولو صغيراً لتعذر
الوطي لمعني فيها كالناشزة والاظهر ان النفقة تجب لكبيرة علي صغير لا
يتاتي منه الجماع وقد عرضت نفسها علي وليه او تسلمها له اذ لا
مانع من جهتها فاشبهت ما لو سلمت نفسها الي كبير فهرب انتهي
شرح المنهاج مسيلة من تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الي خدمة
لمرض او زمانة وجب اخدامها وان كانت رقيقة او ممن لم تخدم عادة
وتخدم من ذكر وان تعدد بقدر الحاجة ولا اخدام لرقيقة جميلة كانت
ام لنقصها انتهي ابن شهبة مسيلة احرام الزوجة بحج او عمرة بلا اذن من
الزوج نشوز ان لم يملك تحليلها بان كان ما احرمت به فرضاً علي قول
وان ملك تحليلها بان كان ما احرمت به تطوعاً او فرضاً علي الاظهر فلا
اي فليس احرامها نشوزاً حتي تخرج مسافرة لحاجتها فان سافرت وحدها
باذنه سقطت نفقتها في الاظهر او بغير اذنه فناشزة انتهي شرح المنهاج مسيلة
للزوج

للزوج منع زوجته من صوم نفل مطلقاً وله قطعه ان شرعت فيه فان ابت
بان فعلته علي خلاف منعه فناشزة في الاظهر انتهي شرح المنهاج مسيلة
الاصح انه لا فسخ للزوجة بمنع موسر من الانفاق حضر او غاب عنها لانتفا
الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم او بيدها ان قدرت
والثاني لها الفسخ لتضررها بالمنع فلو لم تعلم حاله فلا فسخ لعدم تحقق
السبب نعم ان انقطع خبر الغايب ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة
بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس قاله الزركشي عن صاحبي المذهب
والكافي وغيرهما فان عاد الزوج وادعي انه له مالاً بالبلد حتي علي بينة
الاعسار لم يوثر الا ان يثبت انها تعلمه وتقدر عليه فيتبين بطلان
الفسخ قاله الغزالي مسيلة للام اجرة مثل لارضاع ولدها فلها طلب اجرة
المثل وان تعين عليها الارضاع بان لم توجد مرضعة سواها وانما يلزم الاب
الاجرة للام اذا لم يكن ثم متبرع بلا اجرة ولا من يتبرع ببعض اجرة المثل
او رضاه بما دونه فان كان ثم متبرع باحد الامرين لا يلزمه اجرة لان تكليفه
الاجرة مع المتبرع باحد الامرين اضرار به قاله في شرح الارشاد
فصل في الحضانة مسيلة المحضون من لا يستقل بامر نفسه
ولا يهتدي لمصالحه لصغر او خلل في التدبير او العقل وانتها حكم الحضانة
بالبلوغ في حق من بلغ رشيداً اذ بذلك ينفذ تصرفه ويرتفع الحجر عنه
واما من بلغ غير رشيد فقد اطلق جماعة انه تستدام حضانته واما الحاضن
فله شروط لا بد من اجتماعها الاول العقل فلا حضانة لمجنون ولو تقطع
الجنون الا ان ذلك كيوم في سنة الثاني الحرية فلا حضانة لمن فيه رق وان
اذن له السيد لانها ولاية وليس هو من اهلها الثالث الامانة فلا حضانة
لفاسق لعدم اهليته للولاية ولانه قد يخون في حفظ الطفل ويخشي علي

الارضاع

الطفل ان ينشا علي طريقته الرابع الاسلام ان كان المحضون مسلما فان كانت
ام الطفل المسلم كافرة فحضانته لاقاربه المسلمين بترتيبهم وللمسلم
حضانة قريبه الكافر انتهي اسعاد وعبارة المنهاج وشرحه لا حضانة
لرقيق ولا مجنون ولا فاسق ولا كافر علي المسلم ولا ناكحة غير ابي الطفل
وان رضي الزوج الا عمه وابن عمه وابن اخيه وغيرهم ممن له حق في الحضانة
في الاصح نعم لو خالع زوجته بالف وحضانة الولد سنة مثلا او نكحت
في اثنائها فليس له انتزاعه منها انتهي ابن شهبة مسيلة لو امتنعت الزوجة
من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها ثم يقدم عليهن بنته
ان كانت ذو زوج ذكرا كان او انثي ان كانت مطيقة للوطي والا فلا يجوز
تسليمها له والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القربي فالقربي
ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات
القرابتين علي ذي القرابة الواحدة وقرابة الام علي قرابة الاب ثم بعد
المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور المحارم كاخ وابنه
ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه
وتقدم اناث كل جهة علي ذكورها فان استووا اقرع بينهم انتهي قليوبي
مسيلة يشترط في الحاضن ان لا يكون صغيرا ولا مجنونا ولا ابرصا
ولا اعمي ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا مزمنا
بما يمنع في الحركة لمباشرة امر المحضون رشيدا انتهي قليوبي مسيلة
لا حضانة للمستولدة ولو علي ولدها من السيد في الاصح لكن يستثني ام
ولد الكافر اذا اسلمت فان ولدها يتبعها في الاسلام وحضانته لها
وان كانت رقيقة ما لم تتزوج فان تزوجت فالاب احق به الا ان يكون الولد
مميزا يخاف ان يفتنه فلا يترك في يده كما حكاه في العزيز والصحيح في زوائد الروضة

انه

انه لا حضانة فيها للاب مسيلة يقدم علي الاب من ترضع الولد من الام وامهاتها
لا غيرهم مرضعة منهن بالنسبة لرضيع محضون ولا ان نكحت فيبطل حقها
من الحضانة الا ان نكحت ذا حضانة رضي به فمن لا لبن لها او امتنعت من
الارضاع لا تستحق حضانة الرضيع فلا يكلف الاب ولا الجد ان يستاجر
مرضعة ترضعه عند الام لعسر استيجار مرضعة ترضى بترك مسكنها ولا
الانتقال الي مسكن الام فيكون كل من الاب والجد احق به ومحل سقوط
حضانتها بنكاح من لا حضانة له ما اذا لم يرض الاب بذلك فان رضي هو
والزوج بقي حقها ما لم تطلق فان طلقت عاد حقها رجعيا كان الطلاق
ولم تنقض العدة او باينا لحصول الفراغ والله تعالي اعلم

كتاب الجنايات

مسيلة يشترط في القاتل بلوغ وعقل والتزام لاحكامنا فلا
قصاص علي صبي ونائم ومجنون وان تقطع جنونه وان قتل ثم جن اقتص
منه ولو في جنونه وان ثبت قتله باقراره انتهي ابن شهبة مسيلة قال
في الاسعاد فان فضل الجاني المجني عليه باحد اوصافه الاربعة فلا قصاص
عليه الوصف الاول الاسلام فلا يقتص من مسلم بجنايته علي كافر في
نفس ولا طرف الوصف الثاني الاصالة فلا يقتل اصل بفرع ابا كان
الاصل او اما او جدا من قبل الاب او من قبل الام او جدة كذلك الوصف الثالث
السيادة فلا يقتل السيد بعبده ولو كان اباه بان اشترى مكاتب اباه
فانه لا يعتق عليه ولو قتله لم يقتل به علي المرجح في الروضة لانه سيده
ورجح في الشرح الصغير انه يقتل به الوصف الرابع الحرية فلا يقتل حر برقيق
انتهي ابن ابي شريف مسيلة قال في الغاية وشرحها القتل علي ثلاثة اضرب
عمد محض وخطا محض وعمد خطا فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الي
ضرب الشخص بما يقتله به غالبا ويقصد الجاني ضربه او قتله بذلك

الشي فيجب القود اي القصاص عليه وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل
ضعيف والراجح خلافه انتهي تقريب مسيلة اعلم ان الفعل الذي له مدخل في الزهوق
اقسام مباشرة وسبب وشرط ثم اذا اجتمع الشرط والمباشرة فالقصاص
والدية يتعلقان بالمباشرة دون الشرط فلو حفر بيرا بمحل عدوانا فردي
رجل فيها اخر فالضمان علي المردي دون الحافر ولو امسك انسان حر فقتله
اخر فالضمان علي القاتل الا انه ياثم بالامساك للقتل ويعزر فان كان المقتول
عبدا طولب الممسك باليد والقرار علي القاتل ولو قدم طفلا لهدف فاصابه
سهم فان ارسله الرامي قبل تقديم الطفل فقتله فالرامي كالحافر والمقدم
كالمردي واذا اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب السبب المباشرة
بان يخرجها عن كونها عدوانا مع توليده لها مثل ان شهد واعليه بما يوجب
الحد فقتله القاضي او جلاده او بما يوجب القصاص فقتله الوالي او وكيله
فالقصاص علي الشهود دون القاضي والوالي ونايب كل منهما وقد تغلب المباشرة
السبب كان القا انسانا من شاهق فتلقاه اخر بسيف فقطعه نصفين
قبل وصوله الي الارض فالقصاص علي القاطع دون الملقي وقد يعتدل السبب
والمباشرة فيتعلق القصاص بكل منهما كالاكراه فيجب القصاص علي المباشرة
والمكره انتهي اسعاد مسيلة لو صاح علي بهيمة فارتعدت ووقعت في ما فغرقت
فيه ضمنها كما نقل عن ابن حجر مسيلة لو استاجر شخصا لحفر بير او حايط
او معدن فانهار عليه فلا ضمان عليه وان علم بذلك الا لك انتهي رملي مسيلة
يجب القود في مسايل الالقا بمضيق عند سبع ضار يقتل غالبا او في النار
والما المغرق اذا لم يمكنه التخلص فان امكنه ومكث حتي هلك هدر بالبنا
للمفعول فلا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة علي الملقي والملقي بالفتح هو
المهلك نفسه انتهي اسعاد مسيلة في المكره بكسر الرا والامر بالمد بصيغة
الفاعل

الفاعل قال في الاسعاد من اكره انسانا علي قتل انسان لزمه القود بشرطه
والموثر في اتلاف النفس المعصوم ومن امر انسانا بقتل احد ظلما لزمه القود
ان كان ممن يخاف سطوته لو خولف كسلطان او متغلب علم من عادته انه
يسطو بمن خالفه بما يحصل بالتهديد به الاكراه فان لم يخف سطوة الامر
فلا قود عليه بل علي المامور فقط ولو لم يعلم المامور كون القتل ظلما كان امره
السلطان بقتل فظن انه قتل بحق فلا شي علي المامور لان طاعة السلطان
واجبة فيما لا يعلم المامور معصية ولان الظاهر ان السلطان لا يامر الا بحق
وقد استحب الشافعي ان يكفر لمباشرته القتل وعلي الامر المخوف السطوة
القود والدية والكفارة وانما يجب القود علي مكره لا امر علي قتل غيره وامر
لا امر بقتل غيره لا علي مكره لا امر علي قتل نفسه وامر لا امر بقتل غيره بان قال له
اقتل نفسك والا قتلتك او كان يخاف ان يقتله ان لم يفعل بقتل نفسه فلا
قود علي المكره لا علي الامر في الحالة هذه لان ما جري ليس باكراه حقيقة اذ هو
المكره بالفتح من تخلص بما امر به عما هو اشد عليه وهو ما هدد به وهنا المحد
المامور والمهدد به فكانه اختاره والامر هو لا يتخلص بقتل نفسه عن قتلها
انتهي اسعاد مسيلة سيل الرملي عن شخص قال لاخر اقتل فلانا من غير اكراه
من القاتل للمخاطب فلان المذكور فهل علي القاتل قصاص ام لا وهل عليه كفارة
ام لا فاجاب بانه لا قصاص علي القاتل علي الوجه المذكور ولا كفارة والاحكام كلها
منوطة بالقاتل لانه مختار لقتله وعلي الامر الاثم والتعزير مسيلة لو قتل
صبي صبيا مثله او بالغا فلا قصاص عليه ولا تلزمه الدية وكذا لو قتل
مجنون مجنونا او عاقلا فلا قصاص عليه ولا تلزمه الدية كما سياتي عن الرملي
مسيلة اذا وجد قتيل في بلدة كبيرة فلا شي فيه بخلاف البلد الصغيرة التي لا
عداية فانه يكون لوثا في حقها ومثله ما لو تفرق عنه جمع محصورون انتهي قاله

في المنهج بالمعنى مسيلة قال في الارشاد وشرحه ومغري ضار طبعا حاث له حالة
اقدام على البطش بطبعه كاعجمي يرى طاعة آمره في كل ما يامره به وصبي غير
مميز ومجنون ومثله [illegible] سبع فعلى المغري في كل من الصور القود بشرطه
لان الضاري كالآلة ثم السبع ان كان في مضيق ففعله موجب للقود على
مغريه ولا يضمن الاعجمي ولا الصبي ولا المجنون لانهم كالآلة كما مر بل الضمان
على مغري كل منهم انتهى اسعاد مسيلة ضيف غير مميز من صبي ومجنون واعجمي
معتقد طاعة آمره بسم اي طعام هو سم او وضع السم به فعليه القود لا كالمجي
له الى الاكل ومثله ما لو ناوله اياه فتناوله كله سواء قال انه مسموم ام لا وقد منع
الحاوي العزيز في التعبير بغير المكلف لا غير مميز بل يجب فيه دية لا قود لان
المميز مختار فما اشبه ما هلك به من غير الجاني انتهى اسعاد مسيلة لو قطع يدا او نحوها
وبقي العضو متعلقا بجلدة وجب القود او كمال الدية لانه ابطل العضو
ومنفعته انتهى اسعاد مسيلة سيل الرملي في ولدين صغيرين قلع احدهما
سن الآخر فهل يقتص منه وليس على وليه شيء ام لا فاجاب بانه لا يقتص منه
وليس على وليه شيء انتهى مسيلة تقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم والمعنى
فيه ان القصاص شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ الناس
ذلك ذريعة الى سفك الدماء ولو اراد الولي ان يقتل بعضهم وياخذ حصة
الباقين من الدية جاز وهي دية واحدة توزع على عدد الرؤوس لا الجراحات
وقطع الجمع بالواحد بالقياس على النفس وكذا الايضاح فلو اوضح جمع
واحدا بالتحامل اقتص من كل بمثل تلك الموضحة انتهى اسعاد مسيلة لو حث
كلبا ضاريا على شخص فقتله وجب عليه القصاص قاله الرملي في الفتاوى
مسيلة في اخذ القصاص للكافر من مسلم قال في الارشاد وشرحه واخذ
القصاص اي استوفاه الامام لكافر اذن في استيفائه ثم اسلم فلا
يمكن الكافر منه لما فيه من تسليطه على المسلم بل يقتص الامام باذن الكافر
المستحق

المستحق انتهى اسعاد مسيلة في اجرة الجلاد والكيال والوزان قال في الارشاد
وشرحه وعلى كل من زان وجان اجرة جلاد وكذا على القاذف ومن وجب عليه
تعزير لانه مؤنة حق لزمه اداؤه فلزمته تلك المؤنة كاجرة الكيال على
البائع واجرة وزان الثمن على المشتري انتهى اسعاد مسيلة لو قال لمن ليس
عليه قصاص اخرج يدك لاقطعها فاخرجها كان اباحة يسقط بها الضمان
لا الاثم ولو قال ناولني متاعك لالقيه في البحر فناوله كان كالواذن له في
القائه بخلاف من قصد قطع يد او رجل ظلما فلم يدفعه وسكت حتى قطعها
فانه يجب القود على الصحيح اذ لم يوجد منه لفظ ولا فعل كما لو سكت عن اتلاف
ماله انتهى اسعاد مسيلة قال في الاسعاد وتوزع الدية على عدد ضرب تواطئوا
عليه او كانت ضربات كل واحد منهم قاتلة لو انفردت وآل الامر الى الدية بعفو
او لعدم مكافاة ولا توزع على عدد الضاربين على الراجح من القولين في العزيز
والروضة خلافا لما اقتضاه اطلاق الحاوي من كونها على الرؤوس انتهى اسعاد
مسيلة يجب في خلط قبل الزوجة بدبرها دية كاملة مع وجوب مهر مسمى لها
او مهر مثل وفي غيرها الدية مع مهر ان كانت غير مطاوعة له ويسقط
ارش بكارة عن مفض لبكر وعن زوج لان الارش في البكارة والدية في
الافضاء وجبا للاتلاف بخلاف المهر فانه وجب للاستمتاع واما الزوج فلانه
يستحق ازالتها فلا ارش عليه لها قاله ابن ابي شريف وفي المنهاج وشرحه
ما يشهد لذلك ونص عبارته وفي افضائها اي المرأة من زوج وغيره بوطء
او غيره دية اي ديتها ولو كانت مطاوعة والافضاء هو رفع ما بين مدخل
ذكر ودبر ومن لا يستحق افتضاضها اي البكر فازال البكارة بغير ذكر
كاصبع او خشبة فارشها يلزمه نعم ان ازالها بذكر وجب القصاص او
ازالها بذكر لشبهة من نكاح فاسد او غيره او مكرهة او مجنونة او صغيرة

فهو مثل ثنيا او قبل سحر يكون لا ارش فان كانت الازالة بزنا وهي حرة فهدر
او وهي امة وجب الارش ويستحقه اي الاختصاص وهو الزوج لا شي
عليه في ازالة البكارة انتهى ابن شهبة مسيلة قال في الاسعاد واعلم انه
يمكن ان يجتمع لشخص واحد بالجناية على ما دون النفس بضع وعشرون
دية كما اذا اذهب اذنيه وابطال احساسها وسمعه وبصره وعينيه واجفانه
الاربعة ومارنه وشفتيه ولسانه ونطقه ولحييه واسنانه ويديه او
بطشهما ورجليه او بطشهما وذكره وانثييه واليتيه وعقله وشمه وصوته
وذوقه ومضغه وبطشه ومنيه وامناه ولذة الطعام والجماع وفي المراة اذهاب
الحلمتين والشفرين والاحبال والافضا وقد يضاف الى ذلك موجبات من
الشجاج والجوايف فيجتمع مال كثير واذا اسرت الجناية الى النفس دخل
ذلك كله في دية النفس فلا يجب سواها لانه قد تبين ان المجني عليه
النفس والمراد ان تموت بسراية جميعها فلو مات بسراية بعضها بعد
اندمال البعض لم يدخل المندمل في دية النفس قطعا انتهى ابن ابي شريف
مسيلة قال في المنهاج مال جناية العبد ان كانت غير عمد او عمدا وعفي على
مال تتعلق برقبته فلسيده بيعه لها اي لاجلها ولا بد من اذن المستحق ولو كان
البيع بعد اختيار الفدا وله تسليمه فيها وله فداؤه بالاقل من قيمته وارشها
انتهى ابن ابي شريف مسيلة قال في الارشاد وشرحه الاسعاد ويضمن برشه
اي بالشارع لمصلحة نفسه فاذا زلق به انسان او بهيمة كان مضمونا بالدية
على عاقلة الراش لا حال كون رشه لله تعالى اي لمصلحة عامة كدفع الغبار عن
عموم الناس فلا ضمان حال كون هذا الرش بلا اسراف اي مجاوزة للمعتاد وتعلق
به الضمان انتهى ابن ابي شريف مسيلة قال في الارشاد وشرحه ويضمن بطرح
قشر به اي بالشارع فاذا طرح به قشر بطيخ ونحوه فتزلق به انسان فمات تعلق
به الضمان سوا كان الشارع ضيقا او واسعا وسوا طرحه في وسط الطريق او
في

في طرفيه لان الطريق لم يعد لذلك وجاز مثله في مشروطا بسلامة العاقبة
هذا اذا كان المتزلق جاهلا به فان علمه ومشى عليه قصدا فلا ضمان كما لو
نزل في بير فسقط ولا يخفى ان من طرح القشر ونحوه في ملكه او موات
او في المواضع المعدة لذلك الشي التي يستحق الانتفاع بها لذلك وهي المسماة
بالسباطات والمزابل فلا يتعلق به الضمان انتهى ابن ابي شريف مسيلة قال
في الارشاد وشرحه ويضمن بايقاد لنار في عدوانا بان اوقدها بملك غيره
او مستحق المنفعة لغيره باجارة او اعارة فيضمن سوا اسرف ام لا او اوقدها
بملكه في حال هبوب ريح فطارت الشرر الى شي فاتلفته او اسرف في ايقادها
بملكه بان جاوز المعتاد في قدر النار فطار شررها فاتلف ملكا لغيره فيضمن
في الحالتين لانه كالمطير لها الى ملك غيره فان اوقدها بملكه ولم يجاوز العادة
لم يضمن وان كان على سطحه في غير وقت هبوب ريح اذ لا تقصير منه وكذا
لو اوقدها في مستاجر له او مستعار او موات كما صرح الانوار فيها بعدم الضمان
انتهى اسعاد مسيلة سيل الرملي عن شخص مسلم قتل امراة مسلمة هل يقتل بها
عملا بالاية الشريفة وهي قوله تعالى النفس بالنفس واذا قتل ذميا او ذمية
يقتل ام لا فاجاب بانه يقتل المسلم بالمسلمة ولا يقتل بذمية ولا ذمي بل تجب
عليه الدية فقط مسيلة دية عبد قتل قيمته يستحقها السيد كساير
الاموال اذا تلفت عمدا كان القتل او خطا زادت القيمة على دية الحر ام لم
تزد انتهى اسعاد مسيلة وقع السوال عما لو منعه البول فمات هل يكون عمدا
موجبا للقود كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب او لا كما لو اخذ
طعامه وشرابه بمفازة فمات لانه لم يحدث فيه صنعا او الظاهر في هذا
التفصيل كما يقال ان ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت
مثله فيها غالبا فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب وان لم
يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كان راقبه وقال له ان بلت قتلتك فهو كما

لو اخذ طعامه في مفازة فمات لانه لم يحدث فيه صنعًا وينبغي ان من العمد
ايضًا ما الواحد من العوام جوابه مثلًا انما يعتمد عليه في العموم وانه لا فرق
بين علمه بان يفرق العوام لا انتهي شبرملسي مسيلة دية الجنين المتيقن
وجوده لا حياته غرة ولو كان وجوده ببعد وتخطيطا او تصويرا واحترز
بقوله لا حياته عما اذا تيقنت حياة الجنين كان صاح ومات ولو قبل انفصاله
ولو امتص الثدي فالواجب فيه دية النفس لا غرة لانها جناية قطعت حياة
محققة والغرة انما تجب لدفع حياة يتهيا الجنين اليها وانما تجب الدية
في الجنين الذي خرج حيا اذا مات عقب خروجه او خرج متالما واستمر تالمه
حتي مات سوا بقيت فيه عند خروجه حياة مستقرة ام لا سوا خرج لستة
اشهر او لدونها اذا وجد ما يدل علي حياته كالتنفس والحركة القوية كقبض
اليد وبسطها ولا يعتبر مجرد الاختلال لاحتمال انه انتشار لخروجه من
المضيق الحاقا له بسائر الاحيا ويشترط في الجنين لوجوب الغرة الحرية
والاسلام ولو كان جنينا الذمية اسلمت تحت ذمي او اسلم هو فاجهضت
بعد اسلامها او اسلام الذمي وكان اسلامها هي والذمي بعد الجناية عليها
ففي جنينها غرة كاملة ولو كان اجهاضه بسبب تخويف من الامام او غيره
ولو مات من خوف بالامام او غيره لم يضمن لانه لا يفضي الي الموت عادة
بخلاف الاجهاض والغرة علي العاقلة انتهي اسعاد مسيلة اذا جني علي امة
حبلي فعتقت ثم اجهضت فللسيد الاقل من عشر قيمة الام ومن الغرة لانه
ان كانت الغرة اقل فلا واجب سواها وان كان العشر اقل فهو الذي
استحقه السيد وما زاد بالحرية انتهي اسعاد مسيلة لو طلب سلطان
او كاذب عليه من ذكرت عنده بسوء او غيرها العقوبة او غيرها كاحضار
ولدها او تهددها بلا طلب او تهددها غيره او كذب شخص وامرها علي لسان
الامام بالحضور فالقت جنينها فزعًا منه ضمن الجنين للمتسبب المفعول اليه

وجب

وجب ضمانه بغرة فلو ماتت او رجل من تهديد الامام او غيره فلا ضمان لان
مثله لا يفضي الي الموت نعم لو ماتت بالاجهاض ضمن عاقلته ديتها مع
الغرة انتهي ابن شهبة مسيلة قال في الغاية ودية الجنين الحر المسلم غرة اي
نسمة من الرقيق عبد او امة تبلغ نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة علي عاقلة الجاني ودية الجنين
المملوك عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب
في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير
انتهي بتقريب مسيلة في الاصطدام قال في الاسعاد وان اصطدم راكبان فماتا
وماتت دابتاهما وجب في تركة كل من الراكبين مع الكفارتين نصف قيمة دابة
صاحبه ويهدر النصف الاخر هذا اذا كانت الدابتان لهما فان كانت الدابة
مستعارة او مستاجرة لم يهدر منها شي ولا انتقاص وسوا غلبتهما الدابتان
ام لا لان الركوب كان باختيارهما وكذا لو غلبت دابة راكبها او سايقها
واتلفته فلا ضمان وعلي عاقلة كل من المتصادمين نصف دية الاخر وغرة
للحمل في صورة الحاملين وان تعمدا الاصطدام في الصورتين لان التصادم
لا يفضي الي الموت غالبًا فقصده لا يخرج الهلاك به عن كونه شبه عمد ولذلك
لا يتعلق به القصاص اذا مات به احدهما فتطابل الدية مغلظة علي العاقلة
وما وقع في الحاوي من ان نصف دية كل تجب في تركة الاخر انتعمدًا فهو وجه مرجوح
واما الخطا فكان يكونا اعميين او في ظلمة او غافلين او مدبرين ولا يخفي ان
الدية فيه مخففة علي العاقلة وان تعمد احدهما دون الاخر فللكل حكمه والغرة
الواجبة علي كل من الحاملين المتصادمين نصفها لجنينها ونصفها الجنين
صاحبتها لان الحرة اذا جنت علي جنين نفسها وجبت الغرة كاملة علي
عاقلتها للورثة الجنين لا يسقط منها شي بخلاف ديتها في الاصطدام يسقط
نصفها المقابل لفعلها ولا فرق بين ان يختلف سيرهما ضعفًا وقوة لقدر

احدهما ومشي الاخري او يتفقا ولا بين ان يختلف مركوباهما جنسًا او
قوةً او ضعفًا ولا بين ان يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلاً والاخر
مدبرًا ولا بين ان يقعا منكبين او مستلقيين او احدهما منكبًا والاخر
مستلقيا وفي الدابة الضعيفة مع القوية خلاف والمعتمد الاطلاق فينزل
صاحب الدابة الضعيفة منزلة الواقف فيهدر صاحب الدابة القوية وعلي
عاقلته دية الاخري **مسئلة** في اصطدام الحر والعبد قال في الاسعاد فاذا
اصطدم حر وعبد فمات العبد فقط فعلي عاقلة الحر نصف قيمة العبد بناً
علي الجديد الاظهر ان العاقلة تحمل قيمة الرقيق وان مات الحر فقط فنصف
دية تتعلق برقبة العبد وان ماتا معًا فنصف قيمة العبد علي عاقلة الحر
الا اذا كان الاصطدام عمدًا ففي تركته ويتعلق بهذا النصف الواجب علي
عاقلة الحر نصف ديته لورثته لانه لو عاش العبد لتعلق ذلك النصف
برقبته فاذا فاتت تعلق ببدلها وعلي القديم لا تحمل العاقلة قيمة الرقيق
فيكون نصف القيمة في تركة الجاني وجري عليه الحاوي وهو مرجوح **مسئلة**
يهدر عبدان اصطدما فماتا ممتاثلا وبا قيمة او تفاوتا لتفاوت محل تعلق
جناية كل منهما وهو رقبته فان مات احدهما فقط تعلق نصف قيمته برقبة
الحي **مسئلة** اذا اصطدمت سفينتان فتلفتا فالملاح وهو المجري للسفينة
كراكب الدابة والسفينة وما فيها [illegible] كالدابة فاذا حصل الاصطدام
بفعل الملاحين وكانت السفينة وما فيها لهما اهدر من كل سفينة وما فيها
النصف ووجب علي كل من الملاحين ضمان نصف سفينة صاحبه ونصف ما فيها
فان هلك الملاحان بذلك ففي مال كل منهما كفارتان وعلي عاقلة كل نصف دية
صاحبه لكن يقتص من ملاح تعمد كل منه ومن صاحبه اهلاك الاخر باصطدام
يفضي الي الهلاك غالبًا فهلك صاحبه دونه بناً علي ايجاب القصاص علي شريك
جارح نفسه وهو الراجح فان تعمد هو وصاحبه اهلاك من بالسفينة من ادميين
متكافيين

متكافيين ولم يموتا فعليهما القصاص وحكمهما حكم من تعمد قتل جماعة حتي
يقتلا بمن غرق اولاً او بمن خرجت قرعته ان غرقوا معًا ووجب الديات
للباقين وان قصدا اصطداما لا يفضي الي الهلاك غالبًا فشبه عمد فيه الدية
المغلظة علي العاقلة وان حصل الهلاك لا بفعلهما ولكن لتقصيرهما بان
سيراهما في ريح لا تسير في مثله السفن او لم يكملا عدتهما من رجال والات
ضمنا وحيث لا تقصير منهما فلا يضمنان وان تعمد احدهما فلا قصاص لانه
شريك مخطي وان كانت السفينتان او ما فيهما او احدهما او ما فيها او الكل
لغير الملاحين فلا يهدر شي مما لغيرهما بل يلزم كلا منهما نصف ضمانه
فيضمن نصف ديات من فيهما من احرار ونصف قيمة من فيهما من عبيد
ونصف بدل ما فيهما من مثلي او قيمة لمثلي ومتقوم ويلزمه كفارات بعدد
ما فيهما من احرار وعبيد وكل من المالكين مخير بين ان ياخذ جميع قيمة
سفينته من ملاحها ثم يرجع ملاحها علي ملاح الاخري بالنصف حيث
لا تقاص وان ياخذ نصفه من ملاح سفينته ونصفه من الاخر فان
كانا عبدين تعلق الضمان برقبتيهما ويهدر غلبة ريح حصل الاصطدام
بها فتلفت به السفينتان وما فيهما وكذا هيجان البحر فلا ضمان به
او كانت السفينتان مشدودتين بالشط فهاجت الريح وسيرتهما
وانما تهدر غلبة الريح علي الملاح بحلفه علي انه مغلوب لم يقع منه تقصير
حيث ادعي المالك ان التلف بتقصيره ولان الاصل براة ذمته سوا كان منفردًا
بالمال او كان المالك معه في السفينة وقد عرفت انه لا قصاص علي الراكب
مطلقًا علي ما رجح لان اصطدام الراكبين لا يقتل غالبًا بخلاف اصطدام
السفينتين فانه يفصل فيه بين تعمد ما لا يفضي منه الي الهلاك غالبًا
وتعمد ما يفضي ذلك والحكم في هذا وجوب القصاص دون الاول انتهي اسعاد

مسيلة لو تجاذب اثنان في حبل فانقطع فسقطا وماتا فيهدر من دية
كل منهما النصف وعلي عاقلة كل منهما نصف دية الاخر ولا فرق بين ان
يكونا منكبين او مستلقيين او احدهما هكذا والاخر هكذا وقال البغوي
اذا انكب احدهما فعلي عاقلة المستلقي نصف دية المنكب مغلظة وعلي
عاقلة المنكب نصف دية المستلقي مخففة هذا ان كان الحبل لهما او مغصوبا
فان كان لاحدهما فالاخر ظالم فدمه هدر وعلي عاقلته نصف دية المالك
ولو ارخي احدهما الحبل فسقط الاخر ومات فنصف ديته علي عاقلة المرخي ويهدر
النصف الاخر ولو قطع الحبل غيرهما فسقطا وماتا معا فديتهما علي عاقلته
انتهي اسعاد فصل لو اشرفت سفينة فيها متاع وركاب علي الغرق
جاز طرح متاعها في البحر لرجا سلامتها وان لم ياذن مالكه خلافا للبلقيني
ويجب طرحه لرجا حياة الراكب المحترم اذا خيف هلاكه ويجب القا ما لا روح فيه
لتخليص ذي روح محترم والقا الدواب لابقا ادمي محترم ان لم يمكن غيره فان
امكن غيره لم يجب القاوه بل لا يجوز فان طرح مال غيره ولو في حال الخوف
بلا اذن منه ضمنه والا اي وان طرحه باذنه او القا ماله لنفسه ولو اختص
الخوف بغيره فلا ضمان انتهي شرح المنهاج لابن شهبة مسيلة اذا اشرفت سفينة
علي غرق وخيف الهلاك لغلبته ونحو تلك الحالة بدون الالقا وجب القا
امتعتها في البحر لنجاة الراكبين بان غلب علي الظن نجاتهم بالالقا فيلقي ما
لا فيه روح لتخليص ذي الروح المحترم ولا يجوز القا الرقيق للدفع عن الحر
بل هما سوا ولا القا الدواب اذا امكن الدفع بغير الحيوان المحترم فاذا
مست الحاجة الي القايها القيت واذا وجبت النجاة بالقا بعض الامتعة
فينبغي تقديم الاقل قيمة ويليه ما فوقه علي التدريج اما اذا بلغت الهلاك فلا
يجب الطرح لكن يجوز لرجا السلامة قال البلقيني ويحتاج الي اذن المالك حالة
الجواز

الجواز دون الوجوب فلو كانت لمحجور لم يجز القاوها في محل الجواز ووجب
في محل الوجوب ولو قصر من وجب عليه الالقا فلم يلق المتاع حتي حصل
الغرق اثم ولا ضمان كما لو منع مالك الطعام المضطر حتي مات جوعا وان
قال انسان لاخر خوف غرق لا علي الملقي الق متاعك وانا ضامن اي ملتزم
بدله في ذمتي فالقاه هو او ما دونه ضمن ولا بد من رابط بان يقول ضمانه
او ضمان له ولا بد ايضا من الاشارة الي ما يلقيه بقوله هذا وان يكون
معلوما للقائل فان لم يكن معلوما ولكن القاه بحضرته ضمن بخلاف ما لو كان
في غيبته ودخل في قوله لا علي الملقي ما اذا قال ذلك انسان خوفا علي نفسه
او عليه وعلي المقول له معا او علي غيرهما او عليهما مع غيرهما او علي احدهما
مع اجنبي وفي كل منهما يضمن الملتمس وان لم تحصل النجاة حتي لو هلك
كان الضمان في تركته لانه التمس اتلافا لغرض صحيح بعوض ولو
قال الق مال زيد مثلا وعلي ضمانه ان طالبك فلا ضمان عليه بل علي الملقي
ومن القا متاع غيره باذنه لم يضمن او بغير اذنه ضمن وان كان الالقا
للضرورة وان قال الق متاع زيد وعلي ضمانه ان طالبك فالضمان علي
الملقي دون الامر انتهي اسعاد مسيلة لو خاف الولي علي المحجور من استيلا غاصب
علي المال جاز له ان يؤدي شيا منه لتخليصه منه مسيلة تواخذ السكران
بالردة وان قلنا انه غير مكلف كساير اقواله وافعاله تغليظا عليه وتصح
استتابته في السكر ويستحب الي الافاقة فان عاد الي الاسلام صح اسلامه
انتهي اسعاد مسيلة اذا القي مصحفا بقذر اختيارا او سجد لمخلوق او ضمخ
الكعبة بالغايط او طرح كتب الحديث النبوي بالقذر وكذا كتب العلوم
الشرعية كما قاله الروياني فانه يكفر ودخل في السجود لمخلوق السجود
للصنم والشمس وغيرهما انتهي اسعاد مسيلة لو قذف نبيا او سبه كفر بخلاف
الصحابي وكسب النبي جحد نبوته مع كونه مذكورا بها في القران او تواترت

بخلاف من في نبوته خلاف كلقمان والخضر وخالد ابن سنان فلا يكفر
جاحدها ومن استخف بنبي كذلك كفر والتعريض بسب نبي كفر على
الصحيح انتهى اسعاد مسيلة من اكره مسلما على الكفر صار المكره كافرا بالاكراه
له ومن تلفظ بكلمة الكفر مكرها وقلبه مطمئن بالايمان كاسير في دار الحرب
ونحوه لم يحكم بكفره انتهى مسيلة قال في الارشاد ونصيب مكفر موروثه فيء
ان فصل فاذا مات معروف الاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما
مات ابونا مسلما وقال الاخر مات كافرا فان فصل اي بين سبب كفره
منعناه او ذكر في بيانه امرا ليس بكفر كان قال يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير
صرف نصيبه اليه وقد اطلق الحاوي ان نصيبه فيء والاظهر في الشرح
الصغير والروضة انه يوقف نصيبه ويستقل مسيلة يحرم وطي البهيمة
والميت ولاحد بالايلاج في واحد منهما بل يعزر في كل من الصورتين مسيلة
الاستمنا حرام وفيه التعزير ويكره ان يمكن زوجته او امته من استخراجه

فصل في السرقة مسيلة البنا المتصل بالعمارة المغلق حرز للماشية
والمقبرة المتصلة بالعمارة حرز للكفن الشرعي وهو خمسة اثواب او ثلاثة
فيقطع سارقه منها فان لم تكن متصلة بالعمارة فلا قطع والكفن الزايد
على الشرعي لا يكون القبر حرزا له ويصح ان يكون البنا حرزا للماشية والكفن
والمقبرة حرزا للكفن فقط وقد قيدا المنهاج واصله كون الدار الخالية المتصلة
بالعمارة حرزا مع اغلاق الباب بكون الاحراز نهارا في زمن الامن والبنا
هنا بالنسبة الى الماشية ينبغي ان يكون اولى بهذا التقييد وسوا كان مع
المواشي حافظ ام لا وسوا كانت الابنية من حجر او خشب ونحوه فان لم تكن
الابنية مغلقة او لم تكن متصلة بالعمارة والباب مفتوح اعتبر حافظ
مستيقظ وهو مغلق نحافظ ولو نايما انتهى اسعاد مسيلة ولو نام بصحرا او
مسجد او شارع على ثوب او لابسا العمامة او غيرها كخاتم ومداسه او توسد
متاعا

متاعا او اتكا عليه فمحرز به فيقطع السارق بتغييبه عنه اذ احتراز
مثله في المعاينة فاذا غيبه عن عين الحارس بحيث لو تنبه لم يره كان
دفنه في تراب او واراه تحت ثوبه او حال بينهما جدار فقد اخرجه من
حرزه فلو انقلب من نومه فزال عنه او قلبه السارق عنه او لا ثم اخذه فلا
اي فليس حينئذ محرزا انتهى ابن شهبة مسيلة اذا كانت الماشية في المراعي
فهي محرزة بنظر الراعي فان نام او تشاغل عنها فغير محرزة فان كان ينظر
بعضها دون بعض فما لم ينظره غير محرزة وان كانت باركة وهي معقولة
لم يضر نوم الحافظ ولا تشاغله والا اشترط ملاحظته لها انتهى اسعاد
مسيلة يحرز نبت بارض كزرع وقطن وبزر فيها بحارس فيقطع السارق
له مسيلة يقطع السارق بسرقة مال موقوف لا شبهة له فيه كدابة موقوفة
وغلة ارض موقوفة على قوم ليس السارق منهم كما في سرقة استار الكعبة لان
الموقوف مال محرز فان كان للسارق فيه شبهة كان يكون من الموقوف عليهم
او اصلا او فرعا او رقيقا لاحدهم او على الفقرا وهو فقير او على المصالح فلا قطع
للسرقة وفي الوقف على المصالح لا يقطع به المسلم قال الماوردي ولا الذمي
لانه تبع للمسلمين في المصالح انتهى اسعاد مسيلة يقطع السارق بسرقة مال
مسجد اي مختص به كالابواب والجذوع اذ هو مال محرز اما السرج والفرش
اذا سرقها مسلم فلا قطع بها لانها اعتدت لينتفع بها المسلم فله فيها
شبهة استحقاق بخلاف الابواب والجذوع وبخلاف قنديل الزينة اذا بلغ نصابا
فيقطع بسرقته واما الذمي فيقطع بالكل انتهى اسعاد مسيلة قال في الارشاد
وشرحه وقطع بسرقة مال زوج فاذا سرق احد الزوجين للاخر مالا محرزا
منه قطع وليس استحقاق النفقة على الزوج شبهة دارية للقطع عن الزوجة
لانه استحقاق بعقد يملك به الانتفاع فلا يوثر في درء الحد كالاجارة لا توثر
في درء القطع عن المستاجر بسرقة مال الموجر ولا العكس بخلاف الغريب

والعبد انتهى اسعاد مسيلة يقطع السارق بسبب اخذ قن غير مميز من دار
سيده او من فناء الدار اي حريمها الا ان كلا من الدار وفنائها حرز له ونحوها كان
وحده او كان يلعب مع الصبيان لانه لا يعد مضيعا والحالة هذه فان بعد
عن حريم دار سيده ودخل سكة اخرى فهو مضيع وسواء حمله نايما او مستيقظا
بل يقطع ولو كان اخذه اياه من الدار او فنائها خدعا بان خدعه حتى تبعه اذ لا
تمييز له فهو كالبهيمة تساق او تقاد ويقطع بسرقة قن مميز نايم او سكران او
حمله مربوطا وسرقة نايم قوي على الامتناع خوف سلاح حتى خرج من الدار
وفنائها او نام على بعير مثلا او بلد فجر بحمله وهو نايم واخرج الى مضيعة
انتهى ارشاد وشرحه مسيلة قال في المنهاج ولو نقب وعاء حنطة ونحوها او قطع
جيبا فانصب نصاب اي مقوم به منه قطع بذلك في الاصح وان لم ياخذه كما لو
اخرجه لهتكه الحرز الخارج به نصاب ولو اخرج بعض ثوب مثلا من حرز وترك
باقيه فيه لم يقطع وان كثرت قيمة البعض المخرج لانه مال واحد ولم يتم اخراجه
انتهى ابن شهبة مسيلة يقطع السارق بسرقة ام ولد بان كانت نايمة او مجنونة
او مغمى عليها او سكرانة او مكرهة او عجمية تعتقد وجوب الطاعة لانها مال
مملوك يضمن بالقيمة كالقن بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة لقدرتها على
الامتناع وولدها التابع لها كذلك وصغيرة كالنوم ونحوه انتهى اسعاد مسيلة
لا قطع على سارق اخذ حرا مطوقا في عنقه ما يبلغ نصابا قال في الارشاد
وشرحه مسيلة لو راى محصنا يسرق متاعه ويزني بزوجته فقتله في تلك الحالة
فلا تعزير عليه وان افتات على الامام لاجل الحمية والغضب حكاه ابن الرفعة
عن ابي داود ونقل الماوردي والخطابي في معالمه انه يحل له قتله فيما بينه وبين
الله تعالى اذا لم تكن بينة وان كان يقاد به في الظاهر وهو منصوص عليه في الام
انتهى اسعاد فصل في ضمان الجلاد والختان مسيلة قال في الارشاد وشرحه
وضمن جلاد علم ان الامام ظالم او مخطئ فيما امر به من قتل او جلد يسري الى الهلاك

لانه

لانه اذا علم الحال وجب عليه ان يمتنع فان اقتضى الحال القصاص اقتص
منه وان اكرهه الامام او كان من عادته السطوة ممن خالفه اقتص من
الامام وكذا منه ايضا على الصحيح وان لم يعلم ظلمه ولا خطاءه فالضمان
والقصاص على الامام دونه لانه سيف الامام وسوطه ولو ضمناه لامتنع
الناس من مباشرة ما يباشره مع انه لا بد منه ومثل هذا في التنظير
للضمان كشافعي جلاد قتل باذن والي حنفي حرا بعبد فانه الضامن دون الوالي
لانه يعتقد حرمته ذلك وكان حقه الامتناع انتهى اسعاد مسيلة قال في المنهاج
وشرحه ويجب ختان المراة بجزء اي بقطع جزء من اللحمة باعلا الفرج فوق
مخرج البول يشبه عرف الديك والرجل العاقل الذي يطيقه بقطع ما يغطي
حشفته حتى ينكشف جميعها بعد البلوغ الذي هو مناط التكليف ومن
ختن في سن لا يحتمله من ولي وغيره فمات منه لزمه القصاص لتعديه
بالجرح المهلك الا والدا ابا او جدا فلا للبعضية فان احتمله وختن ولي له
ولو وصيا او قيما فلا ضمان عليه في الاصح الحاقا للختان حينيذ بالمعالجات
انتهى ابن شهبة مسيلة يجب على الشخص ان يختتن بالبلوغ ولا بد لوجوبه
مع البلوغ من العقل واحتماله فلو بلغ عاقلا ولم يحتمل الختان لكونه ضعيف
الخلقة بحيث يخاف عليه لم يجز ان يختتن كما قاله الامام والماوردي وغيرهما بل
ينتظر مصيره بحيث يغلب على الظن سلامته قال الماوردي وجماعة فان
دام ذلك الى الموت سقط فرضه لانه لا يعتد بما يفضي الى التلف ومن بلغ
مجنونا مطبق الجنون فالظاهر كما قال الاذرعي انه لا يجوز ختانه ومن
مات غير مختون لم يختن على الصحيح انتهى اسعاد مسيلة قال في الاسعاد ومن
ختن صغيرا لا يحتمله فمات منه لزمه القصاص وليا كان او غيره الا ان
كان ممن لا يقتل به كالاب او جد فعليه الدية وان ختنه في سن يحتمله فمات
فان كان ابا او جدا او وليا كالسلطان حيث لا ولي له غيره فلا ضمان وان

حقنه الامام في حرّ او برد شديدين فهلك ضمن انتهى **فصل في الصيال**

مسيلة يجوز دفع الصايل ولو كان الدفع عن مالٍ للدافع او لغيره وان قل
المال ولو ادي الدفع الي قتله علي المشهور الذي قطع به الجمهور سواكان الصايل
بالغا عاقلاً او صبيا او مجنونًا او بهيمة نعم يستثني ما لو صال مكرهًا علي اتلاف مال
غيره فلا يجوز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر
طعامه ولا يخفي ان محل احتمال اتلاف المال لصيانة روح المكره في غير الرقيق
من المال وغيره دفع المكره بصيغة الفاعل ولو كان المال لمحجور عليه او وقفًا او
كان مودعًا وجب علي من هو بيده الدفع عنه قاله الغزالي في الاحيا **مسيلة**
يجب دفع الصايل عن بضع ولو كان الدفع بسلاح لان البضع لا يحل للاباحة فيه
بخلاف المال ان امن الدافع علي نفسه والا بان لم يامن علي نفسه جاز له الدفع
ولم يجب ويجب الدفع عن نفسه الا اذا كان الصايل مسلما فان الدفع والحالة
هذه جايز لا واجب بل يجوز له الاستسلام لان النبي صلي الله عليه وسلم قال كن
عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل فالواجب دفع الصايل الكافر او
البهيمة لان الاستسلام للكافر ذل في الدين والحربي والمرتد لا حرمة لهما
والبهيمة مذبوحة لاستبقاء مهجة الانسان فكيف يجوز ايثارها علي نفسه
انتهي اسعاد **مسيلة** وقع السوال عن رجل راكب علي دابة فصال علي رجل اخر فهل
يجوز له الدفع عن نفسه ولو ادي الي قتله او قتل دابته المعينة له علي الصيال
ام لا **فاجبت** بان المنصوص عليه دفع الصايل علي الترتيب ولو ادي الي قتله
او قتل دابته ولا ضمان عليه كما قاله بعض مشايخنا وهو حسن فراجعه **مسيلة**
يهدر الصايل المقتول بالدفع علي الترتيب فيدفع اولًا بالصياح وبالاستغاثة
بمن يدفعه عنه وبالهرب منه الاخف بعد ذلك من ضرب الي قتل فاذا امكن
الدفع بالصياح والاستغاثة والهرب لم يجز العدول الي الضرب حتي لو صالت
بهيمة فقدر علي التخلص منها بالهرب فضربها فتلفت به ضمن فان لم تندفع
الا

الا بالضرب باليد لم يعدل الي السوط او بالسوط لم يعدل الي العصا او بالعصا
لم يخرج بالسلاح فان عدل الي رتبة وهو يندفع بما دونها ضمن حتي لو ضربه
وهو صايل ثم ضربه اخري وقد اندفع فالثانية مضمونة فان مات بها
فنصف دية وان قطع يده بالثانية اقتص منه نعم لو كان يدفع بالعصا
وليس عنده الا السيف فله الدفع به للضرورة ولا ضمان ولو التحم القتال
بينهما سقطت مراعاة الترتيب لخروج الامر عن الضبط انتهي اسعاد
مسيلة قال في الارشاد وشرحه وضمن متلف بهيمة سرحت ليلًا اي
ارسلت مع غير راع يضمنها مرسلها من مالك ومودع واجير وغيرهم
سوا سرحت قرب زرع او بعيد عنه لتقصيره بارسالها ليلًا والاصل
فيه انه صلي الله عليه وسلم قضا ان علي اهل الاموال حفظها بالنهار وما
افسدته المواشي بالليل فهو ضامن علي اهلها وضامن بمعني مضمون
والحديث موافق للعادة في حفظ الزرع ونحوه نهارًا والدابة ليلًا فلو جرت
عادة بلد بالعكس انعكس الحكم ومن هنا بحث البلقيني انه لو جرت
عادة بلد بحفظها ليلًا ونهارًا ضمن متلفها بارسالها مطلقًا لا ان
فتح المالك محوطًا اي ماله حاجز يحوط به من دار او بستان فدخلته
ليلًا او نهارًا فاتلفت فلا ضمان لتقصير صاحب المحوط بتركه بابه مفتوحًا
مسيلة لو كان بداره كلب عقور او دابة رموح ودخلها شخص باذنه
ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرًا
او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه
انتهي بن شهبة **مسيلة** لو سرحت البهيمة نهارًا قرب زرع غايب اي ليس بحضرة
من يحرسه من مالك واجير للحراسة ونحوه فانفلتت فيضمن مسرحها
سوا اتسع المرعي او ضاق لانه بارسالها قريبا من الزرع كالملجي لها الي
الدخول فيه ولو سرحها نهارًا بموضع بعيد عن الزرع فتركته وقصدت

الزرع بنفسها لم يضمن وكذا لو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها الا تبعا
التقصير فيهما بل صاحب الزرع هو المضيع لماله ومحل عدم الضمان بالارسال
نهارا اما اذا ارسلها بالصحرا فان ارسلها بالبلد فاتلفت شيا ضمنه
كما في الروضة ويضمن متلف بسبب طرد بهيمة من زرع له حف بزرع غيره
فمن دخلت بهيمة زرعه المحفوف بزرع غيره فاخرجها من زرعه الي زرع
غيره فاتلفت شيا منه ضمنه لانه ليس له ان يقي ماله بمال غيره انتهي اسعاد
مسيلة قال في المنهاج وشرحه ومن حمل حطبا علي ظهره او علي بهيمة فحكت
بنا فسقط ضمنه ليلا كان او نهارا لان السقوط بفعله او فعل دابته
المنسوب اليه نعم لو كان مستحق الهدم ولم يتلف به شي من الالة لم يضمنه
كما ذكره الاذرعي قال الاذرعي وقضية كلامهم تصوير المسيلة بما اذا سقط
في الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن اسند خشبة الي جدار الغير فلا
يضمن انتهي ابن شهبة مسيلة ومن حمل حطبا علي ظهره او علي بهيمة ودخل
سوقا مثلا فتلف به نفس او مال ضمن ذلك ان كان ثم زحام فان لم يكن زحام
وتمزق ثوب مثلا فلا يضمنه لان التقصير من صاحب الثوب اذ عليه
الاحتراز الا ثوب اعمي ولو مقبلا او ثوب مستدبر البهيمة فيجب تنبيهه
اي كل من الاعمي والمستدبر فان لم ينبهه ضمنه وان نبهه وامكنه الاحتراز
فلم يحترز فلا ضمان ويلحق بالاعمي معصوب العين لرمد ونحوه ذكره
النووي انتهي ابن شهبة مسيلة اذا خرج اللصوص علي فرقة مسافرين
فتعدي رجل منهم ودفع للصوص مالا لنجاة الرفقة ومنهم حاضر وغايب
بغير اذنهم لا رجوع له بما دفعه وعند المالكية ان كان لا يمكن الخلاص الا
بذلك لزم جميعهم من له ظهر اي دابة ونحوها من تلك الرفقة حاضرا او غايبا
انتهي جزء شيخ كبير كتاب الحدود مسيلة قال في المنهاج وشرحه
ويحد في مستاجرة للزنا لانتفا الملك والعقد وفي مبيحة للوطي لان البضع لا
يملك

يملك بالاباحة فيحد هي ايضا في المسيلتين وفي محرم بسبب او رضاع او
صاهرة وان كان تزوجها ويحد في نكاح مطلقة ثلاثا وذات زوج
ومعتدة لغيره واخت نكحها علي اخت وفي مسيلة نكحها وهو كافر
وليس ما ذكر شبهة دارية للحد انتهي ابن شهبة علي المنهاج مسيلة اذا سب
شخص اخر فللاخر ان يسبه بقدر ما سبه والاولي ان يسكت ولا يجوز
سب اصوله وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا احمق يا ظالم اذ لا
يكاد احد ينفك عن ذلك واذا اقتصر بسبه فقد استوفي ظلامته وبري
الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا والاثم لحق الله تعالي انتهي ابن شهبة مسيلة
سيل الرملي هل للزوج المزني بها حق علي الزاني غير حق الله تعالي ام لا فاجاب بقوله
نعم للزوج المزني بها علي الزاني غير حق الله تعالي حق مسيلة يجب التعزير في وطي
الادمي فيما دون الفرج وفي النظر والخلوة بامراة اجنبية او امرد وقبلتهما
ومعانقتهما وضربهما وسبهما وفي وطي البهيمة في الفرج وفي كل معصية لا حد
فيها ولا كفارة كالتفرج علي الزينة المعروفة المشتملة علي فرش حرير
ومزركش وصور حيوان ويجب علي الامام ان ينقص في التعزير عن ادني
الحدود مسيلة يجب الحد في القذف بالزنا وفي شرب الخمر والنبيذ وقدره
في الاول ثمانون جلدة في قاذف حر واربعون في قاذف رقيق وفي الثاني
في قاذف حر اربعون جلدة وفي رقيق عشرون جلدة مسيلة اذا قذف الرجل
المكلف زوجته المحصنة بصريح اللفظ كزنيتي ويا زانية او يا قحبة كما افتي
به ابن عبد السلام او بكناية كيا فاجرة او يا فاسقة او لم اجدك بكرا ونوي
بذلك القذف فعليه لها حد القذف فلا يسقط الا ان يقيم البينة بزناها فيرفع
عنه الحد او التعزير او يلاعن لدفع الحد ان اختاره وله الامتناع وعليه حد
القذف انتهي قناع مسيلة تدن المحصن او المحصنة بزنا او لواط والسكوت
علي ذلك من الكباير وفي الحديث ان ابغض الناس الي الله الفاحش البذي

اي الذي يتكلم بالفحش والقبيح انتهي من الزواجر مسيلة يرجم المحصن ولو
كان ذميا لم يرض بحكمنا ففي الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم رجلا وامراة من اليهود زنيا انتهي اسعاد مسيلة لو زنا مرارا لزمه حد
واحد وان حُدّ وزنا لزمه الحد ثانيا وهكذا انتهي مسيلة سيل الرملي عما لو قال
لغيره يا يهودي ونحوه او يا كافر هل يكفر ان لم يرد تاويلا ولو دعي عليه بان
لا يموت مسلما هل يكفر ام لا فاجاب بقوله من سب مسلما لغير الاسلام بغير
تاويل يصير به كافرا واما الثانية فان قصد بدعائه عليه بذلك تشديد
الامر عليه لا الرضي بالكفر انتهي مسيلة قال في الارشاد ويعزر من له ولاية
التعزير ويعفو من المستحق لا عن حد وقذف قال شارحه فاذا عفي مستحق
التعزير عنه كان لمن له ولاية التعزير ان يعزر لحق الله وان كان ليس له ان
يعزر قبل مطالبة المستحق انتهي اسعاد مسيلة لمالك رقيق زنا حده ففي الحديث
اذا زنت امة احدكم فليحدها ولا يثرب بالمثلثة اي لا يوبخها ولا يعيرها وفي حديث
ابي داوود والنسائي اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وليس للسفيه اقامة حد
على رقيقه لانه ليس اهلا للاصلاح والتاديب وله سماع بينة بزنا الرقيق مع
علمه بالحكم الشرعي المتعلق بالحد الذي يقيمه من شروط البينة وقدر الحد
وكيفيته فلا بد من كل من ذلك وهل يقيم الحد على رقيقه بعلمه خلاف وقد قال
في الروضة فلو شاهده السيد فله اقامته في الاصح دون القاضي والفرق
ان الحاكم انما منع من القضا بعلمه مطلقا للتهمة وهذا مفقود في السيد وهو
اي المالك اولي باقامة الحد على رقيقه من الامام لا عند نزاع فلو نازع الامام
السيد في اقامة الحد فالاصح ان الامام اولي لعموم ولايته انتهي اسعاد

كتاب السير المقصود منها اصالة الجهاد المتلقي تفصيله
من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته اعلم انه قال في الروضة وبعث
النبي صلى الله عليه وسلم وله اربعون سنة واقام بمكة بعد النبوة ثلاثة عشر
سنه

سنة على الصحيح فيها ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا بالاجماع ودخلها
ضحي يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع اول وتوفي صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين لاثنتي عشر خلت من شهر ربيع اول سنة احدى عشرة من الهجرة وكان
الجهاد للكفار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ممنوعا وبعدها
امر بقتال من قاتلهم ثم ابيح الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا وصار
فرض كفاية اذا كان الكفار ببلادهم وقيل فرض عين واما بعده صلى الله عليه وسلم
فللكفار حالان احدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية لا فرض عين والا
لتعطل المعاش وبيان فرض الكفاية الثاني من حال الكفار يدخلون بلاد لنا او
يطلغوا عليها او ينزلوا على خراب او جبل في دار الاسلام ولو بعيدا عن البلد
فيلزم اهلها المكلفين الدفع بالممكن لان دخولهم لها خطب عظيم لا سبيل الى
اهماله فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن على كل منهم وبيان فرض الكفاية
انه اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنهم وعن الباقين ومن فروض الكفاية
القيام باقامة الحجج العلمية وهو البراهين على اثبات الله تعالى وما يجب له من
الصفات وما يمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد
والحساب وغير ذلك ومنه حل المشكلات في الدين ومنه القيام بعلوم الشرع
كتفسير وحديث والفروع الفقهية الزايدة على ما لا بد منه بحيث يصلح للقضا
والافتا للحاجة اليهما ومنه الحساب والطب والوصايا واصول الفقه والنحو
والتصريف واسما الرواة والجرح والتعديل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ومنه احيا الكعبة والمواقف كل سنة بالزيارة بان يوتي بالحج والاعتمار ومنه دفع
ضرر المعصومين المسلمين وغيرهم ككسوة عار واطعام جايع اذا لم يندفع بزكاة
وبيت مال وسهم المصالح وغيرها كوقف ومنه الحرف والصنايع وما يتم به المعاش
التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشرا والحراثة والحجامة والكنس ومنه
جواب سلام عاقل ولو صبيا مميزا على جماعة من المسلمين المكلفين فيكفي من احدهم

الواد منهم هو المختص بالثواب وان اجابوا الجميع كانوا مؤدين للفرض اجابوا
معًا او علي التعاقب كصلاة الجنازة اما علي الواحد ففرض عين ويسن علي الكفاية
ابتداؤه اي السلام علي مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع ان كان في جماعة والا فسنة
عين ويسن الرد علي المبلغ ايضًا الا علي قاضي حاجة واكل وكاين في حمام ومتنظف
لجامع ونايم وناعس ومؤذن ومصل وخطيب وقارئ ولا جواب عليهم واجب لو
اجابوا قاله ابن شهبة مسيلة لا يجب بعث فداء شرطا علي تخليص الاسير بل
يندب بعثه اليهم ليعتمدوا الشرط في اطلاق الاسير نعم لو قال مسلم لكافر اطلق
اسيرك ولك علي الف فاطلقه لزمه الالف ومن فدا اسيرا بغير سؤال الاسير
يرجع عليه به ولو قال الاسير افدني بكذا علي ان ترجع به علي ففعل رجع وكذا لو
لم يشرط الرجوع ولو قال للكافر اطلقني علي كذا ففعل او قال له الكافر افد نفسك
بكذا ففعل لزمه ولا يخالف هذا ما تقدم من استحباب بعث الفدا بانه لا عقد
ثم بخلافه هنا انتهى اسعاد مسيلة تنعقد الجزية بتقرير الامام او نايبه لمكلف
حر ادعي كتابا كالمجوس بلا توقيت بدينار لكل سنة بقوله اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز او اذنت لكم في الاقامة بها علي ان تبذلوا الجزية او تنقادوا لحكم
الاسلام ويشترط قبول المعقود له غير الصبي والمجنون ومن فيه رق وانثى فلا
جزية علي واحد منهم ولا يصح عقد الجزية موقتا والحجاز مكة وما ينسب اليها
وطايف وجدة وما بين ذلك والمدينة واليمامة وينبع وما ينسب الي كل منها وقري
ومخاليف وما بين ذلك وهو منه خيبر فيمنع الكفار من الاقامة بها وكذا بجبالها وطرقها
الممتدة علي الصحيح والاصل في ذلك حديث ابي عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم به النبي
صلي الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من الحجاز وحديث الصحيحين اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب بانها الحجاز واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم وقال
الاصمعي هي من اقصي عدن الي ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من الساحل
الي اطراف الشام عرضا وجدة بضم الجيم وتشديد الدال المهملة ويسن ان يماكس
الامام.

الامام او نايبه غير سفيه ممن تعقد له الجزية بان يطلب ازيد من دينار
بل اذا امكنه ان يعقد بازيد من دينار لم يكن له ان يعقد بدينار الا لمصلحة
المأخوذ بدينار وان يشترط عليه عشر التجارة كما فعل عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالي عنه فقد كتب عمر في عهد انس ابن مالك حين استعمله
ان ياخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا
فيها نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وكتب ايضا الي زياد ابن
حدير بعا... ال... مصغرا حين استعمله ان ياخذ من تجار اهل
الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين
ربع العشر وهذا علي ما ظهر له من المصلحة انتهى اسعاد مسيلة يكره
لغاز قتل قريب كافر الا ان سب الله ورسوله فلا يكره قتله ويحرم قتل
صبي ومجنون ومن به رق او امراة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب اي عابد
النصارى واجير ومحترف وشيخ ضعيف واعمى ومقطوع اليد والرجل الا قتال
فيهم ولا راي في الاظهر وان لم يحضروا الصف لعموم قوله اقتلوا المشركين
ويجوز لنا اتلاف بنائهم بالتخريب وشجرهم لحاجة القتال والظفر
بهم والاوجب ان توقف عليهم ويحرم اتلاف الحيوان المحترم لحرمته
الا ما كولا فيذبح للاكل انتهي من شرح المنهاج لابن شهبة مسيلة قال
في المنهاج وشرحه لابن شهبة ويمنع الذمي الذكر المكلف من ركوب
خيل لا ركوب حمير وبغال نفيسة ويركب عرضا باكاف وركاب خشب
لا حديد ولا سرج ويلجا وجوبا الي اضيق الطرق في زحمة المسلمين
ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه مسلمون واذا دخل حماما فيه
مسلمون متجردا او تجرد عن ثيابه في غير حمام بين المسلمين
جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص ونحوه كالجلجل ويحرم موادته وتكره
مخالطته لان المخالطة ترجع الي الظاهر والمودة الي الميل القلبي مسيلة

البلاد التي في حكم المسلمين ان احدثها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة
او اسلم اهلها عليها كاليمن او فتحت عنوة كالمغرب وفارس لا يحدث
فيها كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب ونحوها ولا يقرون على كنيسة
وما بمعناها فيما فتح عنوة اذ الاخذ عنوة لا يلائم الاشتراك في الاحداث
وكذا بنا المسلمين واسلام اهل الاقليم او البلد عليه ولو وجدت كنيسة ببلد
احدثه المسلمون ولم يعلم حالها لم تهدم لاحتمال انها كانت في برية واتصلت
بها عمارة المسلمين واما البلد التي فتحها المسلمون صلحا على ان تكون البلد
وارضيها لنا وهم يسكنون بخراج فان شرطوا ابقا الكنايس ونحوها بها
جاز الصلح بهذا الشرط وان صالحناهم على ان تكون الكنايس ونحوها لهم
وما عداها لنا فليس لهم احداث كنيسة في هذه الصور فان صولحوا بشرط
احداثها ففي الروضة واصلها عن الروياني جوازه وعليه جري في الارشاد
وقيل يمتنع الاحداث وعليه جماعة واذا درست المبقاة لم يمنع الذمي من
اعادتها ولا يمنعون من رمها بطريق اولي وان صولحوا على ان تكون
الاراضي لهم ويؤدون الينا الخراج فيقرون على الكنايس دون شرط
ولا يمنعون من احداثها فيه لان الملك والدار لهم كما لا يمنعون من اظهار
الخمر والخنزير والناقوس وما لهم من الاعياد انتهي مسيلة قال في الارشاد
وشرحه ينتقض عهد الذمي بقتال اهل الاسلام وبمنع جزية وبتمرد بان
امتنع عن الانقياد لاحكامنا بالقوة والعدة سوا شرط في العقد الامتناع
من ذلك ام لا وكذا في نقض العهد زناه بمسلمة وتجسس وابوا عين ودعاه
مسلم لدينه وقطع طريق وقتل عمد وذكر الله وذكر رسوله ودينه والقران
بسوء يخالف دين اهل الذمة فينتقض العهد بكل منها ان شرط الانتقاض
به وصار من انتقض عهده كحربي كامل اسير حتى يتخير الامام فيه بين
الخصال الاربع القتل والمن والفدا والاسترقاق فيفعل فيه الاصلح انتهي مسيلة
يوخذ

يوخذ على اهل الذمة ان يخفوا دفن موتاهم وان لا يظهروا عليهم لطما
ولا نوحا وان لا يسقوا المسلمين خمرا ولا يعلوا اصواتهم عليهم ولا يستدلوهم
في خدمة باجرة ولا تبرعا انتهي اسعاد **كتاب الذبائح** مسيلة لو
اختطف راس عصفور بيده او بندقية مثلا فلا تحل وكذا لو قطع رقبتها
بيده كما شاهدته من اهل الارياف عند عدم سكين ونحوها فهي ميتة
مسيلة يشترط لحل المذبوح قطع الحلقوم والمري فلا تحل ما بقي شي منهما
ولو مر السكين باللحيين فوق الحلقوم والمري وابان الراس فليس بذبح
لانه لم يقطع الحلقوم والمري مسيلة يشترط كون المذبوح ذا حياة مستقرة
ولو كان ادراك استقرارها ظنا حاصلا بنحو شدة حركة بعد قطع الحلقوم
والمري وذلك كانفجار الدم وتدفقه وصوت الحلق ومحل اشتراط الحياة
المستقرة ما اذا كان فقد الحياة بسبب كجراحة سبع او انهدام سقف
فان كان لمرض بان انتهي الحيوان بالمرض الي حركة مذبوح فان ذبحه كان
حلالا اذ لا سبب يحال الهلاك عليه انتهي اسعاد مسيلة لو اكلت الشاة
نباتا مضرا فانتهت به الي ادني الرمق فذبحها فحلها بالذبح وجهان جزم القاضي
حسين بالتحريم لوجود ما يحال عليه الهلاك انتهي اسعاد مسيلة لو
شككنا في استقرار حياة الشاة المعقورة لم تحل على الصحيح انتهي اسعاد
مسيلة قال في المنهاج وشرحه ولو ذبحه من قفاه او من صفحة عنقه عصي
لما فيه من التعذيب فان اسرع في ذلك وقطع الحلقوم والمري وبه حياة
مستقرة اول قطعهما حل والا فلا ويسن نحر ابل في اللبة وذبح بقر وغنم
في الحلق وهو اعلا العنق ويلحق به ما طال عنقه كالبط والاوز والزرافة
وذبح بقر وغنم ونحوهما الخيل في الحلق وهو اعلا العنق ويجوز عكسه اي ذبح
ابل ونحر بقر وغنم ونحوهما بلا كراهة لانه لم يرد فيه شي انتهي ابن شهبة مسيلة
في سنن تتعلق بالتذكية قال في الارشاد ويندب لنحر المزكي ابلا قطع اللبة من

اسفل العنق واما البقر والغنم فالسنة فيهما الذبح وهو قطع الحلق من
اعلا العنق ولو عكس كان خلاف الاولي لا مكروها والمعتبر فيهما قطع
الحلقوم والمريء والمعني في نحر الابل انه اسهل لخروج روحها لطول اعناقها
وقضية هذا التعليل يشمل كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والزرافة بنا علي
حل اكلها انتهي اسعاد **مسيلة** يسن الذبح برفيق الحد فلو ذبح بسكين كالة
حل بشرط ان لا يكون كلالها غير قاطع الا بشدة اعتماد وقوة الذابح فان كان
كذلك لم يحل ويشترط ايضا ان لا ينتهي الحيوان قبل استكمال قطع حلقومه
ومريئه الي حركة مذبوح ويسن تحامل الذابح اي اعتماده علي الذبح بالسكين
ذهابا وايابا بحيث يكون ذبحه بقوة ليكون اسهل لخروج الروح ويسن
للمذكي التوجه للقبلة عند الذبح وان يذكر الله وحده انتهي اسعاد **مسيلة**
هل يكره ذبح البهائم بحضرة بعضها ام لا **قلت** والاول هو المعول عليه وقد نص
عليه في الاسعاد بقوله ويكره ذبح بعض البهائم بحضرة بعض انتهي كلامه
مسيلة قال في المنهاج وشرحه يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد
اي شي له حد يجرح بحده كحديد ونحاس وذهب وفضة ورصاص وخشب وقصب
وحجر وزجاج لانها اروح لازهاق الروح الا ظفرا وسنا وساير العظام من ادمي
او غيره مع الاتصال والانفصال ولو جعل سهم عظما فقتل به صيد حرم انتهي
ابن شهبة واذا رمي صيدا متوحشا او بعيرا شاردا او شاة شردت بسهم
فيه نصل من المحددات في الحال حل ولا يختص بالحلق واللبة اجماعا ولو تردي بعير
ونحوه في بير ونحوه ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فكنادّ في حله بالرمي **مسيلة**
اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يتوقف علي الضرورة ويجوز
للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه من دراهم او غيرها ويختلف
ذلك باختلاف احوال الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر ولشخص دون
اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف بما لا
يعلم.

يعلم رضي مضيفه به ولو لضيف اخر ولنحو هرة ويكره التطفل للضيف ويسن
خضا شهوة لعياله وله ان يقول لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا ولا
يزيد علي ثلاث ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفي ويسن ترك التبسط
في الاطعمة المباحة الا في نحو عيد وعاشورا ويسن قضا شهوة عياله
مع التوسط ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي انتهي قليوبي **مسيلة**
لو اختلط درهم حرام بدراهمه او ذهب حرام بذهبه ولم يتميز ففي زوايد
الروضة عن الاحيا للغزالي وغيره من اصحاب طريقته ان يفصل قدر
الحرام فيصرفه الي الجهة التي يجب صرفه اليها ويبقي الباقي له يتصرف
فيه بما اراد انتهي اسعاد **فصل في التضحية** **مسيلة** التضحية سنة
موكدة ولا تجب الا بالتزام بالنذر كساير القرب وكذا قوله جعلت
هذه اضحية انتهي ابن شهبة **مسيلة** تسن التضحية من شاة الزكاة وهي من
الضان ما استكملت سنة وطعنت في الثانية ومن المعز ما له سنتان وطعنت
في الثالثة ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة كالمعز ومن الابل ما له
خمس سنين وطعن في السادسة وتحصل التضحية بما ذكر وان شق اذن كل
منها طولا او عرضا بحيث لم يذهب منها شي وكذا لو قطع بعض الاذن وبقي
متدليا من غير ابانة فان ابين شي منها لا تجزي في التضحية لذهاب جزء
ماكول انتهي اسعاد **مسيلة** لا تجزي في التضحية ذات جرب وان قل ولا ذات
جنون لانه يلزمه عادة الهزال ولا ذات عور ولا ذات مرض بين ولا ذات عرج
بين ولا ذات هزال بين ولا ذات فوات جزء بين فلا يجزي شي منها ولو
خلقت بلا ضرع او بلا الية اجزات ولو خلقت بلا اذن لم تجز علي الاصح لان
الاذن عضو لازم وفي فواته نقص انتهي اسعاد **مسيلة** يشترط الاسلام فيمن
تدفع اليه الضحية غنيا كان او فقيرا كما في البويطي ونصه ولا يطعم منها
احد علي غير دين الاسلام ونقل الشاشي في كتاب اختلاف الفقها انه قال

قال الشافعي ولا يطعم منها وتنتيا بحال ولم يعن النووي فيها على نقل فقال
في المجموع لم ار لاصحابنا فيه كلاما ومقتضي مذهبنا انه يجوز اطعامهم
يعني فقرا اهل الذمة من اضحية التطوع دون الواجبة انتهي وقد علمت
انه خلاف نص الشافعي نعم ما قاله النووي تفقها وهو وجه حكاه العجلي
في شكل الوسيط نقلا عن نص البويطي انتهي اسعاد مسيلة ليس للمضحي بيع
جلدها ولا شيا منها ولا اعطا الجزار جلدها ولا شيا منها من الاجرة ولو مات
المضحي وعنده شي من لحمها كان للوارث اكله واهداؤه قال السبكي لا يورث
عنه انتهي اسعاد مسيلة نفقة الاضحية والهدي والمنذور ودم على الناذر
قاله القليوبي فصل في العقيقة مسيلة تسن العقيقة عن المولود
شرعا كالضحية في كونها سنة وفي جنسها حتي لا يجزي فيها غير النعم وهي
الابل والبقر والغنم والاصل فيها احاديث منها حديث عايشة رضي الله تعالى
عنها انه صلي الله عليه وسلم امر ان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
ويسمي وحديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه ويسمي رواهما الترمذي وقال في كل منها حسن صحيح وفسر الامام احمد
ارتهانه بعقيقته بانه اذا لم يعق عنه لا يشفع في والديه يوم القيامة نقله
الحليمي عن جمع ممن تقدم على الامام احمد قال الخطابي وهو اجود ما قيل فيه
انتهي وفسره بعضهم بانه لا ينمو نمو مثله حتي يعق عنه والمعني فيه اظهار
البشر بالنعمة ونشر النسب ووقتها من حين وضع الولد الي حين بلوغه فاذا
بلغ سقط حكمها عمن يعق عنه فان احب هو ان يعق عن نفسه فعل والعاق
عن الولد من تلزمه نفقته لا غيره من الاوليا وفي الروضة يستحب ان يعق
عمن مات والاول اصح انتهي اسعاد مسيلة يستحب تحسين اسم المولود
كعبد الله او عبد الرحمن او محمد او احمد وتكره التسمية باسم قبيح كحرب ومرة
ومما يتطير بنفيه في جواب المسول عنه كيسار ونجاح ورباح وفي المجموع ان
سنت

سنت الناس وعلما اشد كراهة وقد منع العلما التسمية بملك الاملاك
ومن له اسم قبيح فالسنة تغييره انتهي اسعاد مسيلة ينبغي للولد والتلميذ
والخادم ان لا يسمي اباه ومعلمه وسيده باسمه ويستحب تكنية اهل الفضل
من الرجال والنسا سوا كان للمخاطب بالكنية ولد ام لا سوا الكني بولده
او بغيره ولا باس بكنية الصغير انتهي مسيلة يستحب طبخ العقيقة بلا
كسر عظم تفاولا بسلامة اعضا المولود ولو كسره لم يكره ويستحب بعث
الطبيخ الي الفقرا لحما ومرقا وهو احب من بعثه نيا ومن طبخه ودعوتهم
اليه ويكره لطخ راس المولود بدم ويسن لطخه بخلوق وان يوذن في اذنه
عقب ولادته قاله في الاسعاد كتاب الاطعمة مسيلة حيوان
البحر وهو ما يعيش فيه واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح حلال
وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وعقرب ونسناس بضم
السين وفتح اللام وتمساح وترسة وتسمي اللجاة بالجيم حرام انتهي ابن شهبة
مسيلة السمك الصغار اذا شوي من غير ان يشق جوفه حل اكله وعفي
عن رجيعه بل طاهر قاله القفال والروياني مسيلة لا يحل حيوان البر الا
بالتذكية الشرعية والمراد بحيوان البر ما يعيش في البر ويدخل فيه طير الما
كالبط ونحوه فانه يعيش في البر وان عاش في البحر وخرج بالمذكي الميتة
والمنخنقة والموقوذة اي المضروبة بعصي او حجر حتي ماتت والمتردية من
جبل ونحوه والنطيحة اي التي ماتت بنطح اخري وكل ما ذكي ذكاة غير شرعية
فلا يحل اكلها وقد مثل صاحب الارشاد وغيره لما يحل بالذكاة من حيوان البر
بقوله كارنب وضبع بضم الموحدة وثعلب وسمور وسنجاب وفنك بفتح الفا
والنون وقاقم بضم القاف الثانية وحواصل وقنفذ بذال معجمة ويربوع
وضب وخيل وابل وبقر وجواميس وغنم ومعز ونعام وحمار وحشي
ووبر باسكان الموحدة وزرزور ودلدل باسكان اللام بين دالين

مهملتين وابن عرس بكسر العين المهملة وام حُبَين بضم الحا المهملة وفتح
الموحدة وتخفيفها ونون وكل لقاط يلقط الحب من دجاج واوز وعصفور
وفاختة وقمري وكركي وحمام ويمام لا ذي مخلب فلا يحل وكذا كل ذي سم كالحية
وكل ذي ابرة كالعقرب والزنبور وكل عاد يعدو على الحيوان كتمساح وصقر
ونسر بفتح اوله وهو وحشي او انسي وشاهين وعقاب وابن اوى وقرد
واسد وذيب وكلب ودب ونسناس وسنور وفهد وخنزير فكلها حرام وكذا كل ما
امر بقتله كغراب وحداة او نهي عن قتله كخطاف وصُرَد بضم الصاد وفتح الرا
واهالها وهدهد وبُغاث بتثليث الموحدة ثم غين معجمة وثا مثلثة اخره وهي
الرخم ولقلق وهو طاير ابيض طويل العنق والرجلين كله ابيض الا راسه
ورقبته او كله اسود الا راسه ورقبته وهو من طير الما الا يحرم من طير الما
سواه لانه ياكل الحيات فهو مستخبث وعقعق وهو نوع من الغربان وببغا
بفتح الموحدتين وهي الدرة وطاووس وبوم وخفاس بسين مهملة وكذا كل ما
استخبثته العرب كحشرات نحو ضفدع وسرطان وسلحفاة بضم السين
وفتح اللام وسكون الحا ونمل وذباب ووزغ وصرارة بفتح الصاد وتشديد الرا
الاولى وتسمى الصرصار وكذا ما نهي عن اكله من الحمير الاهلية والبغال وقال
في المنهاج وكذا ما تولد من ماكول وغيره واستثني من الحشرات اكل دود الفاكهة
والخل معه انتهى ابن شهبة مسئلة لا يكره اكل زرع نبت في الزبل وكذا ما نبت في
غيره من النجاسات اذ لا يظهر اثر النجاسات فيه ولا يستغنى عنها غالبا في
اكثر البلاد انتهى اسعاد خاتمة لو وجد مضطر طعام غايب اكل منه وغرم بدله
او حاضر مضطر لم يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل عنه بل هو احق به او وجد
طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله للمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر
والا ففي ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله بالثمن
فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما
والمضطر

والمضطر كافر معصوم فيضمنه انتهى قناع كتاب الأيمان مسئلة
لا شي في لغو اليمين وهو كلمة اليمين اذا سبق اليها اللسان من غير قصد
كقوله في حال غضب او لجاج او صلة كلام والله تارة وبلى والله تارة اخرى
وفي معنى لغو اليمين ما لو قصد الحلف على شي فسبق لسانه الى غيره ولو
حلف وقال لم اقصد اليمين صدق بخلاف الحلف بالطلاق والعتاق وبخلاف
الايلا فلا يصدق في شي منها ظاهرا لتعلق حق الغير به ولان دعواه عدم
القصد في كل منها بخلاف اليمين لاعتياد جريان كلمة اللسان بلا قصد
بخلافه في الطلاق والعتاق والايلا فانه يقصد عادة ولو اقترن باليمين
ما يدل على القصد لم يقبل قوله في الحكم ولو حلف لا يدخل البيت مثلا ثم قال
اردت شهرا فان كان الحلف بالله ولم يتعلق به حق ادمي قبل قوله ظاهرا
وباطنا وان كان بطلاق او عتاق لم يقبل ظاهرا ويلحق به الايلا بالله لتعلقه
بحق ادمي انتهى قاله في الاسعاد وغيره مسئلة لو قال والله لا اساكنك مكثا ببيت
واحد او ببيتين من دار صغيرة لبناء يحول بينهما فانه يحنث وان شرعا فيه
عقب اليمين لاستدامة المساكنة الى ان يتم البنا ولو خرج احدهما في الحال
فبنيا حايلا ثم عاد فلا حنث كما صححه في المحرر والمنهاج خلافا لتصحيح الشرح
الصغير الحنث لا ان انفرد كل منهما ببيت بخان صغيرا كان او كبيرا سوا
كان لكل من البيتين فيه باب وغلق ام لا او لا ان انفرد كل منهما بدار كبيرة
ولكل من البيتين بها باب وغلق فلا يحنث والفرق بين الخان والدار ان الخان
بني لجماعة فتتعدد بيوته مساكن مختلفة بخلاف الدار الكبيرة لا تعد بيوتها
مساكن مختلفة الا اذا كان لكل باب وغلق انتهى ابن ابي شريف مسئلة سيل
الرملي عمن حلف لا يدخل دارا فدخل باحدى رجليه واعتمد عليهما معا هل يحنث
ام لا فاجاب بانه لا يحنث فيهما وسيل ايضا عما لو حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت
ثم اعيدت بالتها والة اخرى هل يحنث بدخولها ام لا فاجاب بانه لا يحنث بدخولها

لانها غير المشار اليها وهو مقتضي قولهم اعيدت بالتهاي فقط وسيل
ايضا عمن حلف لا ياكل لبنا فاكل قشطة او عكسه هل يحنث ام لا فاجاب بانه لا
يحنث فيها ان ظهر اللبن وان كان في عرف كثير من الناس تغايرهما فقد
قالوا ان اللبن يتناول الزبد ان ظهر فيه لبن انتهي مسيلة قال في المنهاج
ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الاسلام او من الله او من رسوله
او من الكعبة او مستحل الخمر فليس بيمين لانه قول عري عن ذكر الله تعالي وصفته
فلا ينعقد به اليمين كقوله ان فعلت كذا فانا زان او سارق والحلف بذلك معصية
واللفظ به حرام كما صرح به الماوردي وغيره ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه
عن الفعل وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضي
بذلك فهو كافر في الحال ويسن لكل من تكلم بكلام قبيح ان يستغفر الله وتجب
التوبة من كل كلام محرم انتهي ابن شهبة مسيلة ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار
او لا سكنت معه ولا يسكن معي فيها فخرج احدهما في الحال بنية التحول لم
يحنث وكذا لو بني بينهما جدار والبنا بفعل الحالف او امره او فعلهما او امرهما
ولكل جانب مدخل لا يحنث في الاصح تبعا للبغوي لاشتغاله برفع المساكنة
ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا المذكور
لانه لا يسمي دخولا ولا خروجا بخلاف نوي بعدم الدخول الاجتناب واقام
حنث وبعدم الخروج عدم نقل المتاع والاهل حنث بنقلهما ولو حلف لا
يملك هذه العين وهو مالكها كما لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها انتهي
ابن شهبة مسيلة قال في المنهاج وشرحه ومن حلف لا يدخل دارا معينة حنث
بدخول دهليز لها داخل الباب الذي لا ثاني له وبين بابين لانه من الدار
ومن جاوز الباب عد داخلا لا بدخول طاق معقود قدام الباب في الاصح ولا
بصعود سطح من خارجها غير محوط وكذا محوطا من الجوانب الاربع بسقف في
الاصح لانه لا يعد داخلا ولو ادخل يده او راسه او رجله في الدار لم يحنث وان
اعتمد

اعتمد علي رجليه الداخلة مع الاخرى لانه لم يدخل فان اعتمد علي الداخلة فقط
حنث كما نقل عن فتاوي البغوي انتهي ابن شهبة مسيلة قال في المنهاج وشرحه
ومن حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما اي الدار والعبد
او بعضهما او زال ملكه بغير البيع او طلقها طلاقا باينا او رجعيا وانقضت
عدتها فدخل وكلم لم يحنث لزوال الملك بالبيع او نحوه والطلاق عن ذلك الا
ان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث تغليبا للاشارة
الا ان يريد ما دام ملكه فلا يحنث ولو مع الاشارة عملا بارادته وظاهر انه
لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار
بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة اي مع بقا الاسم قاله ابن شهبة وفيه
نظر وان اشتري زيد بعد بيع الدار دارا اخري لم يحنث بدخولها ان اراد
الاولي وان اراد اي دار تكون في ملكه حنث بالثانية وكذا ان اطلق كما ذكره
البغوي وغيره وان اراد اي دار جرى عليها ملكه حنث بهما انتهى ابن شهبة مسيلة
قال في المنهاج وشرحه ولو حلف لا يدخلها اي الدار من ذا الباب واطلق فنزع
ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح فيهما حملا
لليمين علي المنفذ دون المنصوب الخشب ونحوه والثاني العكس حملا علي
المنصوب والثالث لا يحنث بواحد منهما علي المنفذ والمنصوب معا فان قال
اردت بعض هذه المحامل حمل عليه قطعا انتهى ابن شهبة مسيلة لو حلف لا يقيم في
هذا المحل او لا يسكن فيه وهو فيه فليخرج حالا بنية التحول ليتخلص من الحنث
وهذا في المستوطن فيه قبل حلفه فلو دخله لينظر اليه هل يسكنه فحلف ان لا
يسكنه وخرج في الحال لم يفتقر الي نية التحول قطعا وقوله فليخرج حالا فان
مكث فيه ولو مترددا بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله كالولي ببعضهما
وان مكث لعذر لم يحنث ولو حدث عجزه عن الخروج بعد الحلف فكالمكره ولو بات
لحفظ المتاع ليلا لم يحنث ايضا وكذا لو عاد بعد الخروج لنقل متاع واهل انتهي ابن

شهبة مسيلة لو حلف لا يسكن هذه الدار او لا يقيم فيها وهو فيها فليخرج في
الحال ليتخلص من الحلف ولا يكلف في خروجه عدوًا او لا هرولة نعم لو قال لاخرجن
في لمحة عين واراد تحقيق الوفا به ثم لم يتمكن حنث كما لو حلف لاصعدن السما
ولا فرق بين ان يخرج من باب قريب منها او بعيد عنه لغرض او لغيره نعم لو
كان لها باب من السطح فخرج منه مع القدرة علي الخروج من غيره حنث قاله
الماوردي ولا يحنث لو خرج وترك فيها اهله ومتاعه ورحله كما قال جمع اذا خرج
بنية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شانه ان يخرج ويعود
قال الاذرعي وهذا في المستوطن فيه قبل حلفه فلو دخله لينظر اليه هل يسكنه
فحلف ان لا يسكنه وخرج في الحال لم يفتقر الي نية التحول قطعًا والمراد بالسكون
الحلول لا ضد الحركة وقوله فليخرج في الحال فان مكث فيها ولو مترددًا بلا عذر
حنث وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثهما لان حلفه علي سكنى نفسه وان مكث
لعذر كان اغلق عليه الباب او منع من الخروج او خاف علي نفسه او ماله او كان به مرض
لا يقدر معه علي الخروج ولم يجد من يخرجه قال الماوردي او ضاق وقت الفريضة
بحيث لو خرج قبل ان يصليها فاتته لم يحنث ولو حدث عجزه عن الخروج بعد
الحلف فكالمكره وان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاعه واخراج اهله ولبس
ثوب للخروج لم يحنث بمكثه لما ذكره ابن شهبة مسيلة لو حلف لا يدخل او لا يسكن
بيتًا واطلق حنث بالدخول او السكنى بكل بيت يبنى ولو من طين او حجر او خشب
او جلد ولا يحنث بمسجد وبيت حمام ورحي وكنيسة ومغار جبل لم يتخذ مسكنًا
والكعبة لانها ليست للايوا والسكن ولا يقع عليها اسم البيت الا بتجوز
او بتقييد كما يقال الكعبة بيت الله انتهى ابن شهبة مسيلة لو حلف لا يدخل علي
زيد فدخل بيتًا فيه زيد وغيره عالمًا بذلك حنث وفي قول ان نوى الدخول
علي غيره لا يحنث كما في مسيلة السلام الاتية فلو جهل حضوره في البيت فخلاف
حنث الناسي والجاهل في ذلك والاظهر فيه عدم الحنث وعليه لا تنحل اليمين ولو
حلف

حلف لا يسلم عليه فسلم ولو اماما في الصلاة علي قوم وهو فيهم وعلمه واستثناه
باللفظ او بالنية لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر مسيلة لو حلف لا ياكل اللحم
واطلق يحمل علي كل لحم ماكول من نعم كابل وبقر وغنم ووحش وطير ماكولين لوقوع
اسم اللحم عليه حقيقة فيحنث بالاكل منه كلها سوا اكله مطبوخًا ام نيًا
لا علي لحم غيره كالميتة والحمار ولا علي سمك وجراد ولا علي شحم بطن وشحم عين
ولا علي مخ وكذا كرشة وطحال وقلب في الاصح ولحم البقر يتناول جاموسًا وبقر
وحش انتهي منهاج لابن شهبة مسيلة لو قال في حلفه مشيرًا الي الحنطة لا اكل هذه
حنث باكلها علي هيئتها وبطبيخها وخبزها عملًا بالاشارة ولو قال فيه لا اكل
هذه الحنطة وصرح بالاشارة مع الاسم حنث بها مطبوخة مع بقا حباتها ونيئة
ومقلية لان الاسم لم يزل لا بطحنها وسويقها وعجينها وخبزها وطبخها اذا
هريست او عصدت لزوال اسمها انتهي ابن شهبة مسيلة لو قال في حلفه لا اكل
هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم هذا الصبي وهذا العبد واطلق فكلمه بالغًا
ولو شيخًا او كلمه معتوقًا فلا يحنث به في الاصح لزوال الاسم انتهي ابن شهبة مسيلة
لو حلف لا ياكل لبنًا او مايعًا اخر كالعسل فاكله بخبز حنث لان اكله كذلك او شربه
فلا يحنث او حلف لا ياكل سمنًا فاكله بخبز جامدًا او ذايبًا بالمعجمة حنث كما لو اكله
وحده وان شربه ذايبًا فلا يحنث وان اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة
بحيث يرى جرمه بان بقي لونه وطعمه بخلاف ما اذا كانت مستهلكة نعم ان نوى غير
ذلك حمل عليه ولو حلف لا يشرب صرفًا حنث وان مزجه بغيره حنث ان غلب علي
غيره بلونه وطعمه قاله الماوردي فان لم يغلب احدهما فيظهر الحنث انتهي ابن شهبة
شرح علي المنهاج مسيلة يدخل في فاكهة حلف لا ياكلها رطب وعنب ورمان واترج بضم الهمزة
والرا وتشديد الجيم وذلك لان الفاكهة ما يتفكه الانسان به ولا يكون قوتًا ورطب
يابس كالتمر والزبيب قلت وليمون ونبق وكذا بطيخ وفستق وبندق وغيرها
في الاصح لا قثا وخيار وباذنجان ولب وجوز فليست من الفاكهة وكذا البلح

والحصرم هكذا ذكره المتولي لكن محله في غير الذي حلي واما ما حلي فظاهر
انه من الفاكهة ولا يدخل في الثمار اذا حلف لا ياكلها يابس انتهى شرح
المنهاج لابن شهبة **مسيلة** لو قال في حلفه لا اكل من هذه البقرة يتناول
لحمها فيحنث به دون ولدها ولبن منها فلا يحنث بهما او من هذه الشجرة
فثمر يحنث به دون ورق وطرف غصن منها عملاً في الحنث بالتعارف في
المسئلتين انتهى شرح المنهاج **مسيلة** لو حلف لا يسكن دار فلان لم يحنث
بمشتركة بينه وبين غيره نص عليه في الام او لا يكلم مولاه وله اعلا واسفل
حنث بهما وقياسه لو حلف لا يكلم ولد زيد لا حنث بوالد الولد انتهى ابن
شهبة **مسيلة** لو حلف لا ياكل طعاماً اشتراه زيد مع غيره لعمرو شركة
معاً او مرتباً او اشتراه له وكيله او ملكه بقسمة وان جعلناها بيعاً
او بصلح او ارث او هبة او وصية او رجع اليه برد بعيب او اقالة
وان جعلناها بيعاً انتهى شرح المنهاج لابن شهبة **مسيلة** لو حلف لا ياكل
من طعام اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه زيد مع غيره في الاصح لان كل
جزء منه مشترك ويحنث بما اشتراه سلماً او تولية او مرابحة لانها
انواع من الشرا وان اشتراه زيد لغيره او اشتراه ثم باعه او باع بعضه
فاكل حنث ولو اختلط ما اشتراه بمشتري غيره مثلاً لم يحنث بالاكل
من المختلط حتى يتيقن او يظن اكله من ماله بان ياكل كثيراً كالكف
والكفين بخلاف القليل كعشرين حبة فيمكن ان يكون من مال الاخر
وهذا عند الاطلاق فلو قال اردت طعاماً يشتريه شايعاً او خالصاً حنث
به انتهى شرح المنهاج **مسيلة** حلف لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح
ثم ان نوى بالهبة الصدقة حنث قطعاً اعتباراً بقصده ولا يحنث بالهدية
ايضاً ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة على فقير او غني ولو ذمياً
وبالوقف على المحلوف عليه وباعتاقه انتهى شرح المنهاج **مسيلة** لو حلف لا
يبيع

يبيع ولا يشتري فعقد عقداً صحيحاً لنفسه او لغيره بولاية او وكالة حنث
فان اضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم
اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافاً الى ما ذكره حنث
وان اطلق فلا ولا يحنث ان اطلق بعقد وكيله له وان جرت عادته بالتوكيل
فيه لانه لم يعقد انتهى شرح المنهاج لابن شهبة **مسيلة** لو حلف لا يزوج او لا
يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا
يفعل هو ولا غيره فيحنث او حلف لا ينكح واطلق حنث بعقد وكيله له لا
بقبوله هو لغيره لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية
الموكل فان اراد ان لا ينكح لنفسه ولا لغيره حنث عملاً بنيته ولو حلف
لا يضرب زيداً فضربه الجلاد بامره لم يحنث او حلف لا يبني بيته فامر البنا
بعنايته فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقاً فحلقه حنث كما جزم به
الرافعي وصححه الاسنوي وغيره خلافاً لابن المقري فان نوى منع نفسه
او وكيله اتبع او لا يبيع مال زيد فباعه بيعاً صحيحاً بان باعه باذنه او باذن الحاكم
لحجر او امتناع او باذن الولي لحجر او بالظفر حنث والا اي بان باعه بيعاً غير
صحيح فلا حنث لفساد البيع وهو في الحلف منزل على الصحيح وذكر البيع مثال
والافسائر العقود لا تتناول الا الصحيح انتهى ابن شهبة **مسيلة** لو حلف لا يدخل
دار زيد حنث بدخول ما اي دار يسكنها بملك لا باعارة او اجارة او غصب او
بوصية بالمنفعة او بوقف ولا فرق بين المالك عند الحلف وبعده حتى لو قال
دار العبد فلا يتعلق بسكنه بل بما يملكه بعد عتقه وبحث الزركشي عدم الحنث
اصلاً الا ان يريد بداره مسكنه فيحنث بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به
فلو قال مسكن فلان حنث بذلك ايضاً كما انهم بالاولى لا بما يملكه ولا يسكنه
ويحنث بما لا يملكه اذا لم يعرف الا به وكذا ما يملكه قال ابن جني اي كله ولا يسكنه
الا ان يريد بذلك منه مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه وذلك لان الاضافة الى من

بملك نقتضي ثبوت الملك حقيقة انتهى ابن شهبة في شرح المنهاج **مسيلة** ولو
حلف ان لا يسكن بيتاً وهو بدوي او قروي ولا نية له فاي بيت من ادم او من
شعر او خيمة او بيت حجارة او مدر او ما وقع عليه اسم بيت سكنه
حنث قاله الاذرعي **مسيلة** لو حلف لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد
او لا يشارك فاستدام على هذه الاحوال حنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار ولا
يقيم فيها وهو فيها فليخرج في الحال ليتخلص من الحلف ولا يكلف في خروجه
عدوا ولا هرولة فان مكث فيها ولو متردداً بلا عذر حنث وان بعث متاعه
واهله كما لو لم يبعثهما لان حلفه على سكنى نفسه وان مكث لعذر كان اغلق
عليه الباب او منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج او كان به مرض
لا يقدر معه على الخروج ولم يجد من يخرجه لم يحنث ولو حدث عجزه عن الخروج
بعد الحلف كالمكره فلا يحنث وكذا ان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاعه واخراج
اهله ولبس ثوب للخروج لم يحنث بمكثه لما ذكر ولو بات لحفظ المتاع ليلاً لم يحنث
ايضاً وكذا لو عاد بعد الخروج في الحال لنقل متاعه وكذا عيادة مريض او زيارة
او غيرها بغير مكث فان كان عند الحلف خارجها لم يحنث بمجرد دخولها اختيار
فان مكث لغير تحويل المتاع حنث انتهى ابن شهبة **مسيلة** لو حلف لا ياكل عنباً
او رماناً او قصباً او نحوه فعصره وشرب ماءه او مصه ورمى ثفله لم يحنث لان
هذا لا يسمى اكلاً انتهى قليوبي على المحلي **مسيلة** لو حلف لا ياكل هذه الثمرة فاختلطت
بثمر فاكله الا ثمرة او بعضها قال الصيمري او اكل الغراب منه واحدة لم يحنث
لجواز ان تكون هي المحلوف عليها فان علم انه اكلها او اكل الكل حنث قال القفال
ويحنث باخر ثمرة ياكلها حتى لو كان الحلف بالطلاق فالعدة من حينيذ انتهى شرح
المنهاج لابن شهبة **مسيلة** لو حلف لياكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها
لتعلق يمينه بالجميع ولو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث والرغيف مثل ذلك
في الحكم المذكور انتهى ابن شهبة وغيره **مسيلة** لو حلف لا ياكل هذا الرغيف ثم خبزه واكله لم
يحنث

يحنث لان الاسم قد زال والخلقة قد تغيرت فاشبه ما لو قال والله لا اكلت
هذه الحنطة ثم طحنها دقيقاً واكلها انتهى **مسيلة** لو حلف لا يلبس هذين لم
يحنث باحدهما لان الحلف عليهما نعم ان نوى او لا يلبس منهما شيا حنث
باحدهما نص عليه في الام فان لبسهما معاً او مرتباً حنث فاذا قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما لانه يمينان لاعادة حرف النفي ويبقى اليمين منعقدة
على فعل الاخر حتى اذا وجد كفر اخرى ولو حلف لا يكلم احدهما او واحداً منهما او
كلا منهما واطلق حنث بكلام واحد وانحلت اليمين وكذا في الاثبات انتهى
شرح المنهاج **مسيلة** لو حلف لا يكلمه فسلم عليه او على قوم هو فيهم ولو كان
سلام صلاة حنث لان السلام عليه نوع من الكلام نعم ان استثناه من
القوم ولو بنيته لم يحنث كما مر فلو اشار اليه وان كاتبه او راسله او
اشار اليه بيد او غيرها كراسه فلا يحنث به في الجديد اقتصاراً بالكلام
على الحقيقة والقديم الحنث حملاً للكلام على المجاز مع الحقيقة انتهى شرح المنهاج
مسيلة لو قال في حلفه لا افارقك حتى استوفي حقي منك فهرب ولم يمكنه اتباعه
لم يحنث خلاف ما اذا امكنه ولم يتبعه فلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه
اتباعه ولم يتبعه وان اذن له لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل
غريمه والحنث مبني على حنث المكره وان فارقه الحالف مختاراً ذاكراً لليمين
او وفى حتى ذهب الغريم وكانا ماشيين او ابراه من الحق او احاله به على
غريمه او احتال به على غريم للغريم ثم فارقه في ذلك او افلس هو اي ظهر
انه مفلس ففارقه ليوسر حنث في المسايل الست لوجود المفارقة
في الاوليين والاخيرة ولتفويته في الثالثة البر باختياره ولعدم الاستيفا
انتهى شرح المنهاج ثم قال فيه وان استوفى حقه وفارقه فوجده ناقصاً ان
كان جنس حقه لكنه اردا منه لم يحنث لان الرداة لا تمنع من الاستيفا
اي وان لم يكن جنس حقه كان كان حقه الدراهم فخرج ما اخذه نحاسا

او مغشوشا حنث عالم به وفي غيره وهو الجاهل به القولان في حنث الناسي والجاهل اظهرهما لا حنث انتهى ابن شهبة **مسيلة** لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فمات قبل الغد فلا شي عليه لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وان مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من البر وقبل التمكن فقولان كمكره لانه فوت البر بغير اختياره والاظهر فيه عدم الحنث وان اتلفه بالاكل وغيره قبل الغد او فيه بغير الاكل قبل التمكن من الاكل ذاكرا مختارا حنث لانه فوت البر باختياره بعد مجي الغد وان تلف بنفسه او اتلفه اجنبي ولم يمكن الحالف دفعه قبل الغد او قبل التمكن كما قاله البلقيني فكمكره والاظهر فيه عدم الحنث او لاكلنه قبل غد فتلف او مات بعد التمكن حنث وتلف بعضه كتلف كله ولو حلف ليطلقن امراته غدا ثم طلقها اليوم لم ينحل اليمين ثم ان كان يملك عليها بعد ذلك شيا من الطلاق لم يحنث في الحال والا فكمسيلة الاكل **مسيلة** لو قال في حلفه لاقضينك حقك راس الهلال او معه او مع الاستهلال او عنده او عند راس الشهر او مع راسه او اول الشهر فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر الذي قبله فوقت الغروب اول جزء من الليلة الاولى من الشهر فان قدم القضا على الغروب او مضى بعد الغروب قدر امكان القضا ولم يقض حنث وكذا لو مضى زمن يسع الشروع ولم يشرع مع الامكان ولا يتوقف على زمن القضا كما صرح به الماوردي فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وذكر الشيخان فيما لو قال لاقضين غدا ونوى انه لا يوخر عن الغد انه لا يحنث بقضائه قبله ويجي هنا مثل ما تقدم وان شرع في الكيل او الوزن او العدد او في مقدمة القضا كحمل الميزان حينيذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة مع تواصل الكيل الى كمال الحق كما يشير اليه كلام الماوردي لم يحنث فان شك في الهلال فاخر القضا عن الليلة الاولى وبان كونها من الشهر فلا يحنث كالمكره قاله ابن المقري وانحلت اليمين ولو راى الهلال بالنهار بعد الزوال

فهو

فهو لليلة المستقبلة فلو اخر القضا الى الغروب لم يحنث قاله الصيدلاني انتهى شرح المنهاج لابن شهبة **مسيلة** لو حلف لا يكتب خطه وخط رفيقه على وثيقة حنث بكتب خطه على وثيقة خط رفيقه فيها **تتمة** سيل العلامة ابن حجر عمن وكل من يكتب له الطلاق ونوى فهل يقع عليه الطلاق ام لا **فاجاب** بقوله لا تنفع النية الا من الكاتب فان وكله في النية ايضا فكتب الوكيل ونوى وقع والا فلا ويجري ذلك في ساير العقود التي تنعقد بالكتابة لا تنعقد الا ان كان الكاتب هو الناوي سوا الكاتب عن نفسه او عن غيره انتهى كلام ابن حجر في الفتاوى المنثورة والله تعالى اعلم **كتاب النذر** **مسيلة** لو قال ان كلمت فلانا او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فلله علي كذا او فعلي صوم او عتق او صلاة او حج او عتق وصوم وصلاة او فمالي صدقة وفيه اذا وجد المعلق كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شا قلت الثالث اظهر ورجحه العراقيون **مسيلة** سيل الوالي عن شخص اقترض مال يتيم من وليه ثم نذر ان يعطي اليتيم كل يوم كذا ما دام المبلغ في ذمته ثم ان الولي قبض منه بعض المبلغ فهل يبطل النذر بذلك ام لا **فاجاب** بانه يبطل النذر بذلك لعدم بقا ذلك في ذمته **مسيلة** لو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمه بالدخول في الصورتين تغليبا لحكم اليمين في الاولى والخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او علي نذر صح ويتخير بين قربة من القرب او كفارة يمين **مسيلة** لو نذر التصدق باحد شيين فتلف احدهما تصدق بالاخر ولو قال احد هذين للفقرا فهو نذر ان اراده او اطلق فاذا اتلف احدهما اعطاهم الاخر **مسيلة** ومن نذر زيتا او شمعا او اوقف ما ا يشترى به من غلته لاسراج مسجد او غيره صح ان كان قد يدخله من ينتفع به من نحو مصل او نايم والا فلا يصح لانه اضاعة مال وقد ذكر الاذرعي ما يفيد ذلك فقال في ايقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الاسراف

واما المنذور للمشاهد الذي بنيت علي قبر ولي او نحوه فان قصد الناذر
بذلك التنوير علي من يسكن البقعة او من يرد اليها فهو نوع قربة وحكمه
ما ذكر اي الصحة وان قصد به الايقاد علي القبر ولو مع قصد التنوير فلا وان
قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الي من دفن
فيها او ينسب اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن
خصوصيات لانفسهم ويرون ان النذر لها مما يندفع به البلا وقال الاذرعي
حكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه انتهي **مسيلة** وقع السوال عن رجل قال نذر علي
ان تزوجت فلانة او غيرها لاصومن يوم الخميس والاثنين طول عمري فتزوج بها
فهل يلزمه الصوم ام لا **الجواب** بانه يلزمه صومهما الي اخر عمره فان افطر فيهما
لزمه القضا ولا يحل له ترك صومهما بوجه وبهذا اجابوا اهل المذاهب الاربعة
مسيلة نذر الكافر لا يصح لانه قربة تحتاج لنية **تنبيه** وقع خلاف في اصل
النذر هل هو سنة او مكروه وعن النص ان النذر مكروه وجزم به في المجموع
لانه صلى الله عليه وسلم نهي عنه وقال انه لا يرد شيا وانما يستخرج به من البخيل
وقال القاضي والمتولي والغزالي انه قربة وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب
فلا يصح من الكافر انتهي **مسيلة** لو نذر عتق رقبة واطلق فعلي واجب الشرع
عليه رقبة كفارة بان تكون مومنة سليمة من العيب وعلي المبني علي جايز
الشرع عليه رقبة فتتصدق بكفارة معينة قلت الثاني هنا اظهر لوقوع
الاسم عليها **مسيلة** لو نذر عتق رقبة كافرة معينة اجزاه رقبة كاملة لاتيانه
بالافضل فان عين رقبة ناقصة كان قال لله علي عتق هذا العبد الكافر المعيب
تعينت فلا يجزيه غيرها وان كان خيرا منها لتعلق النذر بالعين **مسيلة** لا يزول
ملك الناذر عن المعينة بنفس النذر وليس له بيعها ولا ابدالها بغيرها ولا يلزمه
ابدالها ان تلفت او اتلفها وان اتلفها اجنبي لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه صرفها
الي اخري بخلاف الهدي فان الحق فيه للفقرا وهم موجودون قاله في البيان **مسيلة**
لو نذر

لو نذر ستر الكعبة ولو بالحرير او تطييبها او صرف مال فيه جاز فان نوي المباشرة
بنفسه لزمه والا فله بعثه انتهي شرح المنهاج **مسيلة** يجوز نذر تطييب مسجد
المدينة والاقصي وغيرهما من المساجد تردد للامام وقال في المجموع المختار الصحة
في كل المساجد وخرج بالمسجد البيوت ونحوها كمشاهد الصالحين **مسيلة** لو نذر
ان لا يكلم احدا لم يصح قاله في شرح المنهاج لابن شهبة **مسيلة** لو نذر زيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه وفي زيارة قبر غيره وجهان اوجههما فيما يظهر
اللزوم للرجال انتهي ابن شهبة

كتاب التحكيم والقضا والدعاوي والبينات

مسيلة قال في المنهاج وشرحه ولو حكم خصمان رجلا في غير حد وتعزير لله تعالى
جاز مطلقا اي مع وجود قاض افضل منه وعدمه بشرط اهلية القضا في المطلقة
لا في خصوص تلك الواقعة لان ذلك وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتهاره
فكان اجماعا واما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز ولو في
النكاح نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو ضرورة انتهي رملي
مسيلة القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية فان تعين علي
شخص فيها بان لم يصلح له غيره لزمه طلبه اذا ظن الاجابة وقبوله ولو
خلا الزمان عن امام رجع الناس الي العلما فان كثر علما الناحية فالمتبع
اعلمهم فان استووا وتنازعوا اقرع بينهم كما قاله الامام **مسيلة** شروط
القاضي اي من تصح توليته للقضا مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير
ناطق كاف للقيام بمنصب القضا بان يكون ذا فطنة ويقظة تامة وقوة
علي تنفيذ الحق مجتهد لا يصح تولية جاهل ومقلد وان حفظ مذهب امامه
لعجزه عن ادراك غوامضه وتقرير ادلته اذ لا يحيط بها الا مجتهد
مطلق واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في
جميع ابواب الفقه اما المقلد بمذهب امام خاص فليس عليه معرفة
قواعد امامه ولا يراعي فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع

المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص امامه
كما لا يجوز الاجتهاد مع النص فان تعذر جميع هذه الشروط فولي سلطان
او من له شوكة غيره فاسقا او مقلدا او لو جاهلا انفذ قضاؤه الموافق لمذهبه
للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ويجب رعاية الامثل فالامثل رعاية
لمصلحة المسلمين وما ذكر في المقلد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت تولية
المقلد ولو من غير ذي الشوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت
شوكته والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح
للقضا نفذت تولية غير الصالح قطعا انتهي وصرح جمع متاخرون بان
قاضي الضرورة وهو من نفذ فيه بعض الشروط السابقة يلزمه بيان
مستنده فيه وكانه لضعف ولايته ومثله المحكم بل اولي ومحله في الاول
ان يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر انتهي ابن حجر **مسيلة**
سيل الرملي عن القاضي اذا اجاز له الاستخلاف فاستخلف من ليس باهل
للقضا هل ينفذ قضاؤه لكون ولاه ذو الشوكة ام لا **فاجاب** بانه لا ينعقد
قضاؤه ويفارق من ولاه ذو الشوكة بخوف سطوته ورياسته بخلاف
القاضي غالبا وقد اطلق الرافعي انه اذا استخلف من لا يصلح للقضا
فاحكامه باطلة ولا يجوز انفاذها انتهي **مسيلة** يشترط في التحكيم في عقد ان لا يكون
لها ولي بحسب قال الطبري ولو غايبا وقال غيره يلتحق المحكم بالحاكم اذا غاب
الولي للضرورة انتهي اسعاد **مسيلة** اذا جن قاض او اغمي عليه او عمي او اخرس
او صم او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان مخل بالضبط لم
ينفذ حكمه في حال مما ذكر وينعزل به علي الاصح وكذا الفسق لم ينفذ حكمه في الاصح
انتهي ابن شهبة **مسيلة** يكره للقاضي المعاملة بنحو البيع والشرا والاجارة ولو كانت
المعاملة بوكيل له ان عرف انه وكيله فمعاملته بنفسه اولي بالكراهة لانه قد
يحابي بسبب القضا فيميل قلبه الي من حاباه اذا حاكم خصمه له وطريقه ان يوكل
فاذا

فاذا عرف انسان بوكالته ابدل به غيره فان لم يجد من يوكله عقد لنفسه
للضرورة ثم اذا وقعت خصومة لمن عامله استناب من يحكم بينه وبين
خصمه وقال الاذرعي وددت لو قيل يحكم عليه ان يبيع ويشتري من احد الخصمين
في دوام المحاكمة للتهمة الظاهرة وسوء الظن به انتهي اسعاد **مسيلة** ينبغي
جواز اخذ القاضي للزكاة واخذ معلوم مدرسة شرط له التدريس فيها
كما تقدم في الوقف **مسيلة** اذا فقدت المراة وليها الخاص وقاضي بلدها ياخذ
دراهم لها وقع علي الانكحة فلها ان تحكم عدلا غير مجتهد في تزويجها ولو مع وجود
القاضي للضرورة كما نص علي ذلك ابن شهبة بقوله نعم يجوز في عقد النكاح
تحكيم من لم يكن مجتهدا والرملي بقول للمراة تفويض تزويجها العدل ويصح
تزويجها اياه للضرورة وقد نقل عن بعض المتاخرين جواز التحكيم في التزويج
سفرا وحضرا اذا كان المحكم صالحا للقضا ونقل الشمس الرملي جواز التحكيم
برضي الخصمين في التزويج وغيره اذا كان اهلا للقضا والحاصل انه يجوز تحكيم
الصالح للقضا ولو مع وجود القاضي في النكاح وحقوق الادميين غير الحد والتعزير
ويمتنع تحكيم غير المجتهد مع وجود القاضي ولو لضرورة ما لم ياخذ دراهم لها
وقع ويجوز تحكيم العدل في التزويج في محل لا حاكم به ويمتنع في حقوق الادميين
مسيلة سيل الرملي عن شخص بيده عين فادعي عليه شخص انه اكتراها من
زيد وهي في ملكه من مدة ستة اشهر فهل تقدم بينة واضع اليد كما لو ادعي كل
منهما انه اشتراها من زيد **فاجاب** بانه تقدم البينة السابقة التاريخ كما هو
المنقول في دعواهما الشرا من زيد **مسيلة** لو ادعي شخص انفراده بالقتل
ثم ادعي اخر الشركة او الانفراد لم تسمع الدعوي الثانية لان الاولي تكذبها
نعم ان صدقه الثاني فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوي عليه علي الاصح
او ادعي قتلا عمدا ووصفه بغيره بطل دعوي العمد ولم يبطل اصل الدعوي
وهو دعوي القتل في الاظهر لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره

مستندًا الى دعواه القتل فلا يحتاج الى تجديد الدعوى انتهى ابن شهبة
مسيلة تثبت السرقة المترتب عليها القطع بشهادة رجلين بعد الدعوى
كساير العقوبات فلو شهد بعدها رجل او امراتان بسرقة ثبت المال ولا
قطع وكذا بشاهد ويمين المدعي بها ولو شهد اثنان بسرقة مال حسبة
قبلت ولا قطع حتى يطالب المالك وتعاد الشهادة بعد دعواه لثبوت المال
لا لثبوت القطع ولو سرق مال صبي او مجنون او سفيه فلا قطع حتى يكمل
انتهى ابن شهبة مسيلة يحد شارب الخمر باقراره او بشهادة رجلين لا برجل
وامراتين ولا باليمين المردودة ولا بعلم الحاكم نعم للسيد حد رقيقه انتهى ابن
شهبة مسيلة قال في المنهاج ولو اختلف شاهدان كقول احدهما سرق بكرة
والاخر عشية فباطلة اي لا يترتب عليها قطع ولا غرم وللمشهود له ان يحلف
مع احدهما ويغرمه وكذا لو شهد له احدهما بسرقة ثوب ابيض
والاخر باسود فله ان يحلف مع احدهما وله مع ذلك ان يدعي الثوب الاخر
ويحلف مع شاهده ويستحقهما ولا قطع ولو شهد اثنان بسرقة واثنان
بسرقة فان لم يتواردا على عين واحدة ثبت القطع والمالان وان تواردا
على عين واحدة تعارضتا وان شهد احدهما بكيس والاخر بكيسين ثبت
الكيس وقطع به ان بلغ نصابًا انتهى ابن شهبة مسيلة اتفق الايمة على انه
لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول
المكذب بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلاً صغيرًا لا تمييز له فالقول قول
صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة انتهى شعراني في الميزان
مسيلة لو اختلفا في اداء المهر صدقت بيمينها او فيما اعطاها هل هو هدية
او صداق صدق بيمينه قاله في العباب مسيلة تقبل الشهادة على الشهادة في
غير عقوبة كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق ورضاع وولادة وساير حقوق الله
كزكاة ووقف مسجد وجهة عامة وهلال رمضان للصوم وذي الحجة للحج وتحملها
بان

بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها لان الشهادة
على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم مقامه فيقول انا شاهد بكذا
واشهدك على شهادتي او اشهد على شهادتي او بان يسمعه يشهد عند قاض
او محكم ان لفلان على كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعيه
ولا يكفيه سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا ويكفي شهادة
اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل او امراتان اثنان انتهى ابن
شهبة مسيلة لو تداعى ملك عبد واقام بينة وادعى اخر انه باعه او وقفه
عليه او اعتقه واقام بينة قدمت بينة الثاني ولو تداعيا دارًا يسكنانها
حلفا وجعلت بينهما ولو تداعى المكري والمكتري المتاع الذي في الدار المكتراة
صدق المكتري الواضع اليد قاله في المهذب مسيلة لا يصح تحمل شهادة على
منتقبة اعتمادًا على صوتها فان الاصوات تتشابه ولو كان النقاب
رقيقًا يحكي وجهها جاز التحمل فان عرفها بعينها او باسم ونسب او
امسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها وهي منتقبة بل لا يجوز كشف
الوجه حينئذ ويشهد عند الادا بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف
عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان على الاظهر الاشهر مسيلة قال
في المنهاج وشرحه لابن شهبة وله الشهادة بالتسامع اي الاستفاضة
على نسب لذكر او انثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه من اب وقبيلة وكذا
ام في الاصح كالاب وموت على المذهب وفي وجه من طريق المنع لانه يمكن
فيه المعاينة لا عتق وولا ووقف ونكاح وملك في الاصح لان شهادة
اسبابها متيسرة قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز
لان مدتها تطول فتعسر اقامة البينة فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع
انتهى منهاج وشرحه مسيلة القضاء على الغايب عن البلد او عن المجلس
او متواري او متعزز جايز لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك

بالمعروف وهو قصدا منه على زوجها وهو غايب ويقضي على الغايب ان بين
المدعي ووصفه وقال اني مطالب بالمال وكان له عليه بينة ويجب على القاضي
ان يحلف المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغايب متواريا ولا متعززا بعد
اقامة البينة وتعديلها وقبل توفية الحق والتبع لها ان الحق ثابت في
ذمته ويلزم اداوه الان احتياطا للغايب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبريه
منه انتهى ابن شهبه مسيلة لو باعه متاعا واشهد على البايع انه قبض الثمن
منه ولم يقبضه فله تحليف خصمه على انه اقبضه ما اشهد به عليه انتهى رملي
مسيلة لو ادعى وكيل الغايب على الغايب فلا تحليف لان الوكيل لا يحلف
يمين الاستظهار بحال ويعطي المال الذي ادعاه انتهى مسيلة شرط الشاهد
مسلم حر مكلف عدل يقظ ذو نطق ومروة غير متهم وشرط العدالة
المحقق لها اجتناب الكباير واجتناب الاصرار على صغيرة انتهى شرح
المنهاج مسيلة يحرم اللعب بالنرد على الصحيح لخبر من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله ويكره اللعب بالشطرنج ولا يحرم خلافا للحليمي وبه قال
الايمة الثلاثة فان شرط من جانب احد اللاعبين فليس بقمار وهو مع
ذلك حرام ايضا ولا ترد به الشهادة فان اقترن به فحش او تاخير صلاة عن
وقتها عمدا فحرام ايضا ترد به شهادته انتهى شرح المنهاج مسيلة لا حلف في
حد الله اذ لا تسمع الدعوى في حدود الله ولا يطلب فيها الجواب لانها ليست
حق للمدعي ومن له الحق وهو الله تعالى لم ياذن في الطلب بل امر بالستر
والاعراض ما امكن لكن لو تعلق بما يوجب الحد حق لادمي كما اذا قذف انسانا
فطلب المقذوف حق القذف فطلب القاذف تحليفه انه ما زنا حلف انتهى اسعاد
مسيلة لا حلف على قاض ادعى عليه احد خصمين انه ظلمه في الحكم صيانة
لمنصبه عن الامتهان وان عزل لانه كان نايب الشرع ولو فتح باب تحليف
القاضي لتعطل القضا نعم ان اقام المدعي بينة انه حكم عليه بكذا حالا بينة
سمعت

سمعت لخروجه والحالة هذه عن انابة الشرع وكذا تسمع البينة على القاضي
المتوفي ممن ادعى انه حكم عليه ظلما واراد تغريمه انتهى اسعاد مسيلة لا حلف
على شاهد ولا على قايم فاذا ادعى المشهود عليه ان الشاهد غلط او انه تعمد
الكذب او انه فاسق وطلب تحليفه لم يحلف لان منصبه ياتي ذلك كالقاضي
واذا ادعى انسان دينا على ميت او ان الميت اوصى له بشي وله وصي في قضا ديونه
وتنفيذ وصاياه فانكر الوصي ولا بينة للمدعي فطلب المدعي يمين الوصي لم
يحلف لان الوصي لم يقبل اقراره بالدين والوصية فلا معنى لتحليفه نعم ان كان
وارثا حلف انتهى اسعاد مسيلة لا حلف على منكر وكالة فاذا طلب انسان
انسانا اخر بحق طريق الوكالة فانكر من عليه الحق الوكالة ولا بينة فطلب
مدعي الوكالة تحليفه انه لا يعلم وكالته لم يحلف لانه لو اقر بالوكالة لم يلزمه تسليم
المال اليه بدون بينة بالوكالة اذ لا يامن جحود المستحق فلا معنى لتحليفه
انتهى اسعاد مسيلة لو ادعى صاحب ملك بجانب خربة ان اللصوص اخذت
امتعته واراد الزام صاحبها بما ضاع له فلا يلزم صاحب الخربة ما ضاع لجاره
فقد قال الاجهوري لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق
ونحوه على عمارتها ولا بيعها ويقال له اعمل ما يندفع به الضرر عنك ولا ضمان
على ربها ان صعد منها سارق لبيت جارها وبه افتى ابن عبد الحق السباطي
وكتب تحت خطه الشيخ سالم السنهوري نظما موافقا لجواب ابن عبد الحق
انتهى شيخنا الزرقاني مسيلة لا حلف على منكر عتق رقيقه والحال انه قد باع العبد
المدعي بالعتق ان بايعه اعتقه قبل البيع ولا بينة لم يكن له تحليفه لانه لو اقر
البايع بذلك لم ينفع العبد الاقرار فيما بينهما لانه يامن جحود البايع الاقرار انتهى
اسعاد مسيلة اذا حلف المدعي اليمين المردودة كان ذلك كاقرار المدعى عليه
لا كالبينة تغليبا لجانب المدعى عليه لانه بنكوله يتوصل الى الحق فاشبه
اقراره ويتفرع على ذلك فروع كثيرة منها ان المدعى عليه لو اراد بعد حلف المدعي

ان يقيم بينة باداء او ابراء او اعتياض لم يمكن من ذلك لتكذيبه البينة
بالاقرار كذا في الروضة واصلها مما انفرد به القاضي حسين وهو ضعيف
والاصح سماعها لان قولنا كالاقرار امر تقديري وليس اقرارا حقيقيا وان
افتى القاضي حسين بعدم السماع وقال ابن ابي شريف والذي عندي انها تسمع
وان جعلنا النكول ورد اليمين بمنزلة الاقرار لان الذي من قبله مجرد نكول
فلا يجعل مقرا بيمين المدعي انتهى مسيلة لو تنازع الشركا في قسمة العين
المشتركة وترافعا الى الحاكم وجب عليه فصل الخصومة ولهم ان يقتسموا منفعة
العين المشتركة بالمهاياة مياومة ومشاهرة ومسانهة لانها تقبل القسمة
كذلك تقسم كما تقسم الاعيان القابلة للقسمة ولا مهاياة الا بالتراضي فلا
اجبار على المهاياة في منفعة العين القابلة للقسمة ولا على ان يسكن هذا
بعض الدار والاخر بعضها او يزرع هذا بعض الارض والاخر بعضها من غير
ان تقسم وكذا تصح المهاياة في العين التي لا تقبل القسمة كالعبد والقناة على
الاصح لان الاشتراك في المنفعة وانفراد احدهما بالمنفعة مع الاشتراك في العين
لا يكون الا بالمعاوضة واذا تراضوا بالمهاياة فقد يتفقون على من يبتدي
بالانتفاع وقد لا يتفقون فيقرع بينهم والحالة هذه للبداة ولهم الرجوع
عن المهاياة التي تراضوا عليها فيرجع كل منهم قبل استيفا نوبته وقبل استيفا
الاخر نوبته فيغرم الاجرة مستوف فيما اذا حصل الرجوع منه او من غيره
بعد استيفا نوبته او استيفا مدة منه لشريكه اجرة مثل نصيب من لم يستوف
وان انهدمت الدار او مات العبد بعد نوبة الاول وقبل نوبة غيره لزم الاول
اجرة مثل نصيب غيره ولا تجوز المهاياة في اخذ اللبن في البهائم كان يكون لبن
البهيمة لهذا يوما ولهذا يوما ولا في اخذ الثمار في الاشجار كان يكون ثمرتها
لهذا عاما ولهذا عاما لما فيها من الزيادة والنقصان وطريق الحل في اللبن والثمرة
ان يبيح كل من الشريكين لصاحبه ولو حصل نزاع بين الشركا في المهاياة اجبر
بالتشديد

بالتشديد والبنا للمفعول الحاكم العين المشتركة دفعا للضرورة ووزع الاجرة
عليهم بحسب ملكهم ولا يبيع عليهم العين لانهم مطلقوا التصرف ولم يتعلق
بالعين حق لغيرهم واذا جرت المهاياة في العبد المشترك بين الشركا او
في البعض بينه وبين مالك باقيه دخلت الاكتساب العامة كالنفقة في المهاياة
وكذا الاكتساب النادرة كالحاصل بقبول هبة او وصية والمون النادرة كاجرة
الطبيب والحمام انتهى اسعاد مسيلة اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم امتنع
الحكم بها وان اعادوها لان الحاكم لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فينتفي ظن
الصدق فيها ولا يفسقون برجوعهم الا ان قالوا تعمدنا شهادة الزور او رجعوا
بعد الحكم وقبل استيفا مال بعد الحكم به او بالعقد ولو نكاحا استوفي المال او
رجعوا بعد الحكم وقبل استيفا عقوبة ولو لادمي لقصاص وحد قذف وزنا
وشرب خمر فلا يستوفي لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها
او رجعوا بعد الاستيفا لم ينقض الحكم فان كان المستوفي عقوبة كان كانت
قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلدة ومات المجلود او قطع سرقة او نحوها
وقالوا تعمدنا شهادة الزور وقال كل منهم تعمدت ولا اعلم حال صاحبي مع قولهم
علمنا انه يستوفي منه بقولنا فعليهم قصاص مماثلة ان جهل الولي تعمدهم
والا فالقصاص عليه فقط او دية مغلظة موزعة على القاضي الراجع ويحدون
في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون وعلى القاضي الراجع دون الشهود قصاص
او دية مغلظة ان قال تعمدت الحكم بالشهادة الزور فان قال اخطات فدية
مخففة عليه لا على عاقلته لم تصدقه وان رجع هو اي القاضي وهم اي الشهود
فعلى الجميع قصاص او دية مغلظة ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا او عفي
على مال فعليه نصف دية وعليهم نصف منها توزيعا على المباشرة والسبب انتهى
شرح المنهاج لابن شهبة مسيلة قال في الاقناع وتقبل شهادة كل من الزوجين
للاخر لان الحاصل بينهما عقد يطرا ويزول انتهى بالمعنى مسيلة تقبل شهادة

الحواشي بعضهم لبعض والصديق لصديقه والخادم لمخدومه انتهى ابن شهبة
مسيلة قال في الارشاد وشرحه شرط صحة الدعوى كونها ملزمة وما ادعى فيها
معلوماً فلا تسمع الدعوى ويخرج الى الجواب بدون ذلك وقد يستثنى من كون ما ادعاه
معلوماً صور ونبه عليها الارشاد بقوله لا في فرض اي لمهر ووصية واقرار ومهر
ورضخ ومتعة وحكومة وايتاء المكاتب فتسمع الدعوى في كل منها مع الجهالة لان
المطلوب في كل منها ان شاء تقديره فيتوصل اليه بالحاكم وتوضيحه اذا ادعت
المفوضة استحقاق فرض المهر وطلبت من القاضي ان يفرض لها ذلك سمعت
ولو قال مورثك اوصى بثلث او شيء سمعت لان الوصية تحتمل الجهالة فكذا
دعواها ولو قال انك اقررت لي بشيء سمعت لصحة الاقرار بالمجهول ولو ادعى
انه يستحق ممراً في ملك غيره او حق اجرا الماء سمعت ولا يحتاج الى اعلام
قدر الطريق والمجرى وكذلك الشهادة المرتبة عليها لا يحتاج فيها الى الاعلام
بقدر الطريق والمجرا ولو ادعى ان له في الغنيمة رضخاً يستحقه او ادعت
المطلقة انها تستحق النفقة او ادعى المكاتب استحقاق الايتاء من مال الكتابة
سمعت دعواه في كل من هولاء مع جهالة مدعاه انتهى اسعاد مسيلة قال في العزيز
في الوصايا انه لو بلغ الطفل وادعى على وليه الاسراف في النفقة ولم يعين قدراً
ان الولي يصدق بيمينه وظاهره سماع هذه الدعوى مع الجهالة لكن في المساقاة
من العزيز ايضاً انه لا تسمع دعوى خيانة العامل ما لم يبين المالك قدر ما خانه به
ولا فرق بين المسئلتين وقد خالفه السبكي في هذه اذا كان قصده رفع يد العامل
لا تغريمه انتهى اسعاد مسيلة لو استحق شخص عيناً تحت يد عادية فله او وليه
ان لم يكن كاملاً اخذها استقلالاً للضرورة ان لم يخف فتنة او ضرراً والا وجب
الرفع الى قاض او نحوه ممن له الزام الحقوق تحرزاً عن ذلك اما مستحق ملك المنفعة
فقط فمقتضى عبارتهم انه ليس له ذلك وبحث الاذرعي الحاقه بالمالك ~~وهو الذي~~
وهو الذي يظهر او استحق ديناً حالاً على غير ممتنع من الادا طالبه به ولا يحل له اخذ
شي

شي للمدين لانه مخير في الدفع من اي مال شاء او على منكر ولا بينة له اخذ جنس
حقه من ماله ان ظفر به استقلالاً لعجزه عن اخذه الا كذلك وكذا غير جنسه
ان فقده على المذهب للضرورة او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فله اخذ
حقه استقلالاً واذا جاز له الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل الى المال
الا به ولا يضمن ما فوته ومحله اذا كان الحرز للمدين وغير مرهون وان لا يكون
محجوراً عليه بفلس لتعلق حق الغرما به ومثله ساير ما يتعلق به حق
الغير كاجارة ووصية بمنفعة قاله الاذرعي وقال القاضي ولو وكل بذلك اجنبيا
لم يجز ولو تلف ضمن ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار عليه
فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع يزيد عن قيمته على حقه اخذه ولا يضمن
الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن تجزيه والا باع الكل واخذ من
ثمنه قدر حقه ورد الباقي من العين او الثمن هبة ونحوها وله اخذ مال غريم
غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال
بكر بماله على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو اقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق
زيد على عمرو وشرط ذلك ان لا يظفر بمال الغريم وان يكون غريم الغريم
جاحداً او ممتنعاً ايضاً وظاهره كما قال بعضهم انه يلزم الاخذ ان يعلم الغريم
بانه اخذ من مال غريمه حتى اذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم انتهى شرح
المنهاج لابن شهبة مسيلة في القضا على الغايب يجب على القاضي احضار من
هو بمكان بعيد بان كان فوق مسافة العدوى وهو في ولايته ويستثنى
من ذلك المخدرة فلا تحضر وهي التي لا تخرج الا لضرورة او نادراً لعزا او
زيارة او حمام اما البرزة فان القاضي يحضرها مع محرم او نسوة ثقات
بشرط امن الطريق وانما يجب احضار من هو فوق مسافة العدوى
اذا لم يكن هناك قاض ونحوه وقضا القاضي اي وفي وكيل الغايب ولو من
مال غايب حكم عليه واخذ وكيل الغايب ولو من ~~غايب حكم عليه واخذ وكيل الغايب~~

ما حكم به لموكله بلا كفيل فلا يطالب بكفيل بما قبضه وان احتمل وجود
دافع للغايب لان الحكم قديم والاصل عدم الدافع انتهي اسعاد مسيلة لو ادعي
نكاحا لم يكف الاطلاق علي الاصح المنصوص بل يصفه ويقول نكحتها بولي
مرشد اي صالح للولاية وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط بان
كانت غير مجبرة فان كانت امة والزوج حر فالاصح وجوب ذكر العجز
عن مهر حرة وخوف العنت اي الزنا المشترطين في جواز نكاح من بها رق
انتهي مسيلة من قامت عليه بينة بحق ليس له تحليف المدعي علي استحقاقه
ما ادعاه لانه كطعن في الشهود فان ادعي مسقطا له كان ادعي اداه او
ابراه منه او شراء عين من مدعيها او هبتها واقباضها منه حلفه خصمه
علي نفيه وهو انه ما تادي منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه العين ولا وهبه
اياها انتهي مسيلة لو ادعي رق بالغ عاقل فقال انا حر بالاصالة ولم يسبق
منه اقرار برق فالقول قوله بيمينه لان الاصل فيه الحرية وعلي المدعي البينة
وان استخدمه قبل انكاره وجري عليه البيع مرارا وتداولته الايدي او ادعي
رق صغير ليس في يده لم يقبل قوله الا ببينة لان الاصل عدم الملك نعم لو
كان بيد غيره وصدقه الغير كفي تصديقه مع تحليف المدعي او في يده حكم له
به بعد حلفه ان لم يعرف استناده الي التقاط لانه الظاهر من حاله وانما
حلف لخطر شان الحرية ولو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو انتهي قاله
في المنهاج مسيلة لا تسمع دعوي دين مؤجل في الاصح وتسمع الدعوي باستيلاد
وتدبير وتعليق عتق بصفة وجواب من ادعي دينا مؤجلا ويذكر الاجل لا
يلزمني تسليمه الان انتهي ابن شهبة مسيلة لو ادعي ملكا ويدا فشهد له
الشاهد بانه كان في يده اخذه من يده بالامس او غصبه او نحوه لك قبلت
الشهادة وحكم له باليد في الحال ولا تقبل الشهادة بانها كانت في يده بالامس
علي الصحيح دون ان ينضم الي ذلك ان المدعي عليه اخذها منه خلافا للقول الحاوي
انتهي

الثاني انتهي شرح المنهاج لابن شهبة مسيلة لو مات شخص عن ابنين مسلم
ونصراني فقال كل منهما مات علي ديني فارثه فان عرف انه كان نصرانيا
صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقا كفره فان اقاما بينتين مطلقتين بما
قالاه قدم المسلم ولا تعارض لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية
الي الاسلام وان قيدت احداهما ان اخر كلامه وعكست الاخري كان قالت
كان اخر كلامه التثليث تعارضتا وكذا ان قيدت بينة النصراني فقط
فعلي قول السقوط يصدق النصراني بيمينه ويشترط في بينة النصراني
بيان ما يحصل به التنصر وفي اشتراط بيان بينة المسلم كلمة الاسلام
وجهان ونقل الاذرعي عن ايراد البند بنجي المنع ثم قال ويظهر ان يكون
الاصح الاشتراط سيما اذا لم يكن الشاهد من اهل العلم او كان مخالفا
للقاضي فيما يسلم به الكافر وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينة انه
مات علي دينه تعارضتا اطلقتا او قيدتا بمثل ما ذكر او قيدت بينة
النصراني فقط فعلي قول السقوط يحلف كل منهما للاخر ويقسم المتروك
بحكم اليد نصفين بينهما وكذا لو لم يكن بينة وهذا بالنسبة للارث
فقط فيغسل ويصلي عليه وينوي ان كان مسلما ويدفن مع المسلمين ولو
خلف مكان الابن المسلم اخا وزوجة مسلمين ولم يعرف اصل دين الميت
ولا بينة وقف المال حتي ينكشف الحال او يصطلحوا انتهي ابن شهبة مسيلة
لو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته
فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله فلا ترثه صدق المسلم بيمينه لان
الاصل بقاوه علي دينه سوا اتفقا علي وقت موت الاب ام اطلقا وان اقاما
هما اي البينتين بما قالاه قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال
الي الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخري مستصحبة لدينه نعم ان شهدت
بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الي ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم

فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال
النصراني في شوال ولا بينة صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقا الحياة
وتقدم بينة المسلم على بينته اذا اقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحياة
الي الموت والاخري مستصحبة الحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها
عاينته حيًا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان اي فيحلف النصراني
انتهي ابن شهبة مسيلة لو اختلف اثنان في قدر المكتري كان قال اجرتك
اجرتك هذا البيت شهر كذا بعشرة فقال الاخر بل اجرتني جميع الدار المشتملة
عليه بالعشرة واقاما بينتين بما قالاه واطلقتا او اتفق تاريخهما وكذا ان
اختلف واتفقا على انه لم يجر الا على عقد واحد تعارضتا للتكاذب بينهما فتساقطا
ونقول على قول السقوط يتحالفان ثم يفسخ العقد وعلى المستاجر اجرة مثل
ما سكن في البيت والدار فان اختلف تاريخهما ولم يتفقا على انه لم يجر الا على عقد
واحد حكم للاسبق تاريخًا لعدم المعارض حال السبق انتهي مسيلة لو ادعى كل
من اثنين شيا في يد ثالث انكرهما واقام كل منهما بينة انه اشتراه منه ووزن
له الثمن فان اقر لواحد او اقام احدهما بينة حكم له به او اقاماها واختلف
التاريخ حكم للاسبق تاريخًا لعدم المعارض حال السبق ويطالبه الاخر
بالثمن والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما تعارضتا فعلى قول
السقوط يحلف لكل منهما يمينًا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه
لا ان تعرضت البينة لقبض المبيع منه ومن شهدت بالملك للبايع وقت
البيع او للمشتري الان او بنقد الثمن دون الاخري قدمت شهادتها وان
كانت الاخري سابقة لان معها زيادة علم انتهي مسيلة لو قال كل من رجلين
لزيد مثلًا بعتك هذا الشي بكذا وهو ملكي واقاما بينتين بما قالاه وطالباه
بالثمنين فان لم يمكن الجمع كان اتحد تاريخهما تعارضتا فيحلف على قول السقوط
يمينين وان اختلف تاريخهما ومضي من الزمن ما يمكن فيه العقد الاول ثم
الانتقال

الانتقال من المشتري للبايع الثاني ثم العقد الثاني لزمه الثمنان وكذا لو
شهدتا على اقراره فيلزمه الثمنان الا ان اتحد تاريخ الاقرارين او لم يمض ما
يمكن فيه الانتقال فلا يلزمه الا ثمن واحد للتعارض وكذا يلزمه الثمنان ان
اطلقتا او اطلقت احداهما وارخت الاخري في الاصح عند الاكثرين
وقطع به بعضهم لامكان الجمع والثاني يقول بتعارضهما انتهي ابن شهبة
مسيلة لا يصدق المشتري في دعوي عفو الشفيع وتقصيره في الطلب
مع انكاره لذلك بل المصدق الشفيع بيمينه لان الاصل بقا حقه ويصدق
المشتري بيمينه في قدر الثمن وقدر قيمته ان تلف ولا بينة لانه اعلم بما باشره
ولان الاصل عدم ما ادعاه الشفيع فان نكل المشتري عن اليمين وحلف الشفيع
اخذه بما حلف عليه فلو اقام احدهما بينة قضي بها ولو اقام كل منهما بينة
تعارضتا وكانه لا بينة لان النزاع هنا فيما وقع عليه العقد ولا دلالة لليد
عليه انتهي روض وشرحه مسيلة لو اختلف البايع والمشتري في قدر ثمن المبيع
لزم الشفيع ما ادعاه المشتري وان ثبت خلافه وهو ما ادعاه البايع لاعتراف
المشتري بان البيع جري بذلك والبايع ظالم بالزيادة وتقبل شهادة الشفيع
للبايع لعدم التهمة دون المشتري وان فسخ البيع بالتحالف بعد الاخذ
بالشفعة اقرت الشفعة وسلم المشتري قيمة الشقص للبايع ولو تحالفا قبل
الاخذ بالشفعة اخذ بالشفعة بما حلف عليه البايع والعهدة للمبيع على
البايع لتلقي الملك منه انتهي روض وشرحه مسيلة لو ادعي الشفيع وقد اخر طلبه
للعذر بغيبة او حبس او مرض وانكر المشتري صدق بيمينه ان علم ذلك
العذر والا فالمصدق المشتري او ادعي الجهل بثبوتها وهو ممن يخفي عليه ذلك صدق الشفيع وان اخر الطلب ثم قال لم اصدق مخبري وقد
اخبره شاهدان رجلان او رجل وامراتان وكذا واحد مقبول الرواية او جمع
كثير لا يومن تواطيهم على الكذب ولو كفارًا بطلت شفعته والصلح عن الشفعة
بمال كالصلح عن الرد بالعيب فلا يصح وتبطل شفعته انتهي روض وشرحه مسيلة

لو شهدت بينة انه اعتق في مرضه الذي مات فيه سالمًا والاخرى انه اعتق
فيه غانمًا وكل منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه فان اختلف تاريخ
البينتين قدم الاسبق تاريخًا كما في ساير التصرفات المنجزة في مرض الموت
وان اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح فان كان احدهما سدس المال
وخرجت القرعة له عتق هو ونصف الاخر وان خرجت للاخر عتق وحده
وان اطلقتا او احداهما ثلث المذهب يعتق من كل واحد نصفه جمعًا
بين البينتين ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته او بالوصية
باعتاقهما وكل واحد ثلث ماله ولم تجز الورثة اقرع سوا اطلقتا او
احداهما ام ارختا انتهى ابن شهبة مسيلة اذا ادعت الجارية الوطي وامية
الولد وانكر السيد اصل الوطي فالصحيح في اصل الروضة انه لا يحلف لكن
قال شيخنا في المنهاج الصواب انه يحلف سوا ان كان هناك ولد او لم يكن
وصوب السبكي حمل ما في الروضة وغيرها على ما اذا كانت المنازعة لاثبات
النسب فان كانت لامية الولد ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت
فيحلف انتهى عراقي في النكت

كتاب العتق

مسيلة من صريح
العتق قوله لعبده انت حرٌّ او محرَّرٌ او حررتك او عتيق او معتق او
عتقتك او فككت رقبتك ولا يحتاج الصرايح الى نية ومن كناياته
ايضًا قوله لا ملك لي عليك او لا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك او لا
خدمة لي عليك او ازلت حكمي عنك او لا يد لي عليك او انت لله يا سيدي
او انت مولاي فيحتاج في ذلك الى النية فان نوى عتق والا فلا ولو قال
له عتقك اليك اي جعلته او خيرتك في اعتاقك ونوى تفويض العتق
اليه فاعتق نفسه حالًا في مجلس التخاطب عتق كما في الطلاق انتهى مسيلة
اذا اعتق في مرضه عبدًا لا يملك غيره عند موته ولا دين عتق ثلثه فان
كان عليه دين مستغرق لم يعتق شي منه اي لم ينفذ ذلك لان العتق وصية
والدين مقدم عليها او غير مستغرق عتق منه ثلث باقيه ولو سقط

الدين

الدين بابرا او غيره عتق ثلثه نعم ان اوماه الوارث وقصد فداه ليبقي له
فظاهر انه لا يعتق مسيلة لو ادعى العبد الاعتاق لم يصدق بيمينه بل
يطالب بالبينة لان الاصل عدم الاعتاق انتهى اسعاد مسيلة لو ادعى انسان
رق بالغ وقال البالغ انا حر الاصل لم يسبق رق صدق بيمينه وان تداولته
الايدي بالبيع والشرا هذا اذا اشتراه ساكتًا كما قيد به الارشاد من
زوايده لانه ان نفى الرق عن نفسه حال الشرا امتنع شراوه وان اعترف
بالرق بالرق لم يملك الرجوع من اقراره ثم اذا ثبتت حريته بيمينه
رجع المشتري بالثمن على البايع فان ادعى البالغ حرية الاصل بعد ان قامت
قرينة تدل على رقه حال صغره كاستخدامه والتصرف فيه بالبيع والاجا
فالمصدق في هذه الحالة مدعي الرق لتاييد جانبه بالقرينة هذا ما رجح
العزيز والروضة وعليه الجمهور خلافًا للغزالي لان اليد والتصرف
انما تدل على الملك فيما هو مال في نفسه والنزاع هنا فيمن الاصل فيه عدم
المالية انتهى اسعاد مسيلة ما في المنهاج من عتق عليه رقيق او مبعض
باعتاق منجز او بصفة او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية
فولاوه له ثم لعصبته بنفسه الاقرب فالاقرب لخبر الحاكم وصحح اسناده
الولاء لحمة كلحمة النسب وولا العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر
لهم عنه انما هو فوايده فمعنى نص الام في مسلم يعتق كافرا يموت العتيق
في حياته وله بنون كفار انهم يرثونه لان ورثته تقدم على المعتق وعصبته
ويثبت الولا للكافر على مسلم كعكسه وان لم يتوارثا ولا يثبت الولا بسبب
اخر فعتقك عن غيرك صحيح مثبت له الولا والولا كالنسب لا يباع ولا
يوهب ولا يورث بل يورث به فان اعتق عبده على ان لا ولا له عليه لم يبطل
ولاوه كنسبه وكما يثبت الولا على العتيق يثبت على اولاده واحفاده
وعتيق عتيقه انتهى مسيلة لا ترث امراة بولا الا من عتيقها او اولاده

واولاده وان نزلوا او عتقائه وان بعدوا انتهي مسيلة لو مات عتيق عن ابن
معتقه وبنت معتقه فولاؤه لابن المعتق دون بنته ولو اشتري ابن
وبنت اباهما ثم اعتق عبدا ثم مات المعتوق عن ابن سيده وبنت سيده
فولاؤه لابن سيده دون بنت سيده خلافا لمن توهم في ذلك وقد اخطا في
هذه المسيلة اربع مايه قاض غير المتفقهه انتهي مسيلة من صريح التدبير
قوله لعبده انت حر بعد موتي او اذا امت او متي مت فانت حر او عتيق
او اعتقتك بعد موتي او حررتك بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر
علي المذهب المنصوص لاشتهاره في معناه انتهي مسيلة اذا تنازع الوارث
والمدبرة في الولد فقال ولدتيه قبل التدبير فهو قن وقالت ولدته بعد
الموت فهو حر وقال الوارث قبله فهو قن صدق الوارث بيمينه لان الاصل
رق الولد وهي تدعي حريته والمولا يدخل تحت اليد انتهي اسعاد مسيلة
يجوز التدبير مقيدا بقيد في الموت كما يجوز مطلقا كان اومتي مت في ذا
الشهر او المرض او السفر فانت حر فان مات علي الصفة المذكوره عتق
والا فلا ومحل صحته مقيدا ان يمكن وجود ما قيد به فلو قال ان مت بعد
الف سنة فانت حر فليس بتدبير علي الصحيح في البحر للروياني نقله
الزركشي واقره مسيلة قال في المنهاج ولا يصح تدبير مكره لعدم اختياره
ولا مجنون وصبي ويصح من سفيه ولو محجورا عليه لصحة عبارته ولوليه
الرجوع في تدبيره بالبيع للمصلحة ويصح من المفلس ولو بعد الحجر
عليه ويصح من كافر اصلي ولو حربيا ومن سكران لانه كالمكلف حكما انتهي
ابن شهبة مسيلة يجوز للسيد بيع المدبر والتصرف فيه بما يزيل الملك عنه
والدليل عليه انه صلي الله عليه وسلم باع مدبر الرجل من الانصار نعم لا يصح بيع
السفيه مدبره انتهي ابن شهبة مسيلة اذا انتقل السيد الملك في المدبر ببيع او
هبة او وقف او وصية صح النقل وبطل التدبير اما بطلانه بالبيع فلحديث
الصحيحين

الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم باع المدبر ويقاس بالبيع غيره واذا زال الملك
عن المدبر ببيع او غيره ثم عاد لم يعد التدبير انتهي اسعاد مسيلة لو دبر حاملا
ولم يستثن حملها ثبت للحمل حكم التدبير علي المذهب تبعا لها ولو قال انت
مدبرة دون حملك صح الاستثني كما صرح به الماوردي والروياني وشرطها
ان تلده قبل موته فلو ولدته بعد موته بطل لان الحرة لا تلد الا حرا انتهي ابن
شهبة مسيلة قال في الغاية ومن قال لعبده مثلا اذا امت انا فانت حر فهو
اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة انتهي بالتقريب والله تعالي اعلم

كتاب التفسير مسيلة وقع السوال عن سبب نزول
قوله تعالي نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شيتم فاجبت عنه بان هذه الاية
نزلت ردا لقول اليهود من اتي امراته في قبلها من جهة دبرها جا الولد
احول فاباح الله الوطي للنسا بقوله نساؤكم حرث لكم اي محل زرعكم اي الولد
فاتوا حرثكم اي محله وهو القبل اني شيتم اي من قيام وقعود واضطجاع واقبال
وادبار مسيلة وقع السوال عن قوله تعالي ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ما المراد بالمماسة هل هي عين المجامعة
او حقيقة المس فاجبت بان المراد بها المجامعة كما نص علي ذلك الجلال
المحلي عند قوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وفي قراءة تماسوهن اي
تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اي تحصونها بالاقرا او غيرها
فمتعوهن اي اعطوهن ما يستمتعن به اي ان لم يسم لهن اصدقة والا فلهن
نصف المسمي فقط قاله ابن عباس ومشي عليه الشافعي انتهي مسيلة وقع السوال
عن قوله تعالي ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما ما المراد
بالاسلام فيه قلت المراد به التوحيد فقد قال الجلال السيوطي عند قوله تعالي
حنيفا اي مايلا عن الاديان كلها الا الدين القيم مسلما اي موحدا مسيلة وقع

السوال عن قوله تعالي الذين يومنون بالجبت والطاغوت ما المراد بهما
قلت المراد بهما انهما صنمان لقريش كما قاله الجلال السيوطي مسيلة ووقع
السوال عن قوله تعالي ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في
العقد فما المراد بذلك قلت المراد بالغاسق اذا وقب فهو الليل اذا اه
اظلم او القمر اذا غاب واما النفاثات في العقد فهو ما يعقده الساحر
في الخيط وينفث عليها اي يتفل لانها نزلت في حق لبيد اليهودي حين
سحر النبي صلي الله عليه وسلم في وتر به احدي عشر عقدة فاعلمه الله بذلك
وبمحله فاحضر بين يديه صلي الله عليه وسلم وامر بالتعوذ بالسورتين
فكان كلما قرا اية منهما انحلت عقدة ووجد خفة حتي انحلت العقد كلها
وقام صلي الله عليه وسلم كانما نشط من عقال قاله في الجلالين مسيلة ووقع
السوال عن قوله تعالي ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا اه
ونحشره يوم القيامة اعمي قال لم حشرتني اعمي وقد كنت بصيرا قال كذلك
اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسي هل نزلت هذه الاية في حق
المسلم او في حق الكافر قلت في الجواب نزلت في حق الكافر لكونه اعرض
عن القران ولم يومن به بدليل قوله تعالي كذلك اتتك اياتنا فنسيتها
اي تركتها ولم تومن بها قاله الجلال المحلي مسيلة ووقع السوال عن قوله تعالي
والسابقون السابقون في جنات النعيم ما المراد بهم قلت المراد بهم
الانبيا عليهم الصلاة والسلام قاله الجلال المحلي مسيلة ووقع السوال
عن قوله تعالي لا تري فيها عوجا ولا امتا ما المراد بالعوج والامت
قلت المراد بالعوج الانخفاض وبالامت الارتفاع قاله الجلال المحلي
مسيلة ووقع السوال عن قوله تعالي قالوا ربنا عجل لنا قطنا ما المراد ه
بالقط قلت المراد بالقط كتاب الاعمال قالوا اي كفار مكة لما نزل فاما من
اوتي كتابه بيمينه ربنا عجل لنا قطنا اي كتاب اعمالنا قبل يوم الحساب مسيلة
ووقع

ووقع السوال عن قوله تعالي وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ما المراد
بقران الفجر قلت المراد به صلاة الصبح تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار
مسيلة ووقع السوال عن قوله تعالي فما لبث ان جا بعجل حنيذ ما المراد
بالحنيذ قلت المراد به المشوي مسيلة ووقع السوال عن قوله تعالي ولم
يكن له ولي من الذل فما المراد من هذه الاية من الذل قلت المراد منها كما
صرح به الجلال السيوطي ان مولانا عز وجل لم يكن له ولي ينصره من اجل الذل
اي لم يذل فيحتاج الي ناصر لا كما تزعمه العامة من ان المفعول في دبره لا
يكون وليا النفسه اي لا يتخذ الله وليا نويدا بالكرامات مسيلة ووقع
السوال عن قوله تعالي ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ما المراد بذلك
قلت قال قتادة في معني قوله تعالي ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هو
الغلمة وعن عكرمة ومجاهد انهما قالا في معني قوله تعالي وخلق الانسان
ضعيفا اي انه لا يصبر علي النسا وقال فياض ابن نجيح اذا قام ذكر الرجل
ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير
عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما ومن شر غاسق اذا وقب قال هو قيام
الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين انتهي من
كتاب الاحيا للغزالي والله تعالي اعلم كتاب الحديث مسيلة
ووقع السوال عن حديث حسنات الحرم بكل حسنة ماية الف حسنة
هل هو وارد ام لا فاجبت بانه وارد وقد اخرجه ابو الوليد الازرقي في تاريخ
مكة والحافظ ابو ذر الهروي في مناسكه عن ابن عباس يرفعه ان
حسنات الحرم بكل حسنة ماية الف حسنة ويعضده ايضا اثر رواه ابن
الجوزي في مثير الغرام عن الحسن البصري ان صوم يوم بمكة بماية الف
وصدقة درهم بمكة بماية الف وكل حسنة بها بماية الف انتهي من الاسعاد
مسيلة ووقع السوال عن قوله صلي الله عليه وسلم انهي عن الكي واكره الحميم

فاجبت بانه وارد وقد ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والمراد
من كراهة الكي ما اذا لم يكن لمصلحة والانلا والحميم هو الما الحار في الوضوء
فانه يمنع الاسباغ ويضر المعدة في شربه قاله العلقمي وقال صلى الله
عليه وسلم ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فان الميت يتاذى بجار
السوء كما يتاذى الحي بجار السوء رواه ابو نعيم عن ابي هريرة وقال
صلى الله عليه وسلم اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت
فرجها واطاعت زوجها دخلت الجنة رواه الامام احمد والطبراني
والبزار عن عبد الرحمن ابن عوف وقال صلى الله عليه وسلم اذا قالت المراة
لزوجها ما رايت منك خيرا قط فقد حبط عملها رواه ابن عدي وابن
عساكر عن عايشة وقال صلى الله عليه وسلم استعينوا على النسا بالعري
فان احداهن اذا كثرت ثيابها واحسنت زينتها اعجبها الخروج رواه ابن
عدي عن انس وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر
اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا رواه الامام
احمد والبخاري ومسلم عن عمران ابن حصين وقال صلى الله عليه وسلم
اعروا النسا يلزمن الحجاب رواه الطبراني عن سلمة الاكوع وقال صلى
الله عليه وسلم اني لابغض المراة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها
رواه الطبراني عن ام سلمة وقال صلى الله عليه وسلم ايما امراة خرجت من
بيتها بغير اذن زوجها كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع الى بيتها او يرضى
عنها زوجها رواه الخطيب عن انس وقال صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت
زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة رواه الامام احمد وابو
داوود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ثوبان وقال صلى الله عليه وسلم
ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذي والحاكم عن ام سلمة
وقال صلى الله عليه وسلم ايما امراة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لاخر ازواجها
رواه

روا الطبراني وابي الدردا وقال صلى الله عليه وسلم حق الزوج على زوجته ان لا تمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوما واحدا الا باذنه الا الفريضة
فان فعلت اثمت ولم يتقبل منها وان لا تعطي من بيته شيا الا باذنه فان
فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر وان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنها الله وملايكة الغضب حتى تتوب او ترجع وان كان ظالما رواه الطيالسي
عن ابن عمر وقال صلى الله عليه وسلم خير النسا من تسرك اذا ابصرت وتطيعك
اذا امرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك رواه الطبراني عن عبد الله ابن سلام
وقال صلى الله عليه وسلم خير نسا امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا رواه ابن
عدي عن عايشة وقال صلى الله عليه وسلم خير نسايكم العفيفة الغلمة عفيفة
في فرجها غلمة على زوجها رواه الديلمي عن انس وقال صلى الله عليه وسلم خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي ما اكرم النسا الا كريم وما اهانهن الا ليم رواه
ابن عساكر عن علي وقال صلى الله عليه وسلم لولا المراة لدخل الرجل الجنة
رواه الثقفي عن انس وقال صلى الله عليه وسلم لولا النسا لعبد الله
حق عبادته رواه الديلمي عن انس وقال صلى الله عليه وسلم لا تاذن امراة في
بيت زوجها الا باذنه ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه رواه الطبراني
عن ابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم لا تصومن المراة تطوعا الا باذن زوجها
رواه الامام احمد وابو داوود وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد وقال صلى
الله عليه وسلم لا تطلقوا النسا الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين
ولا الذواقات رواه الطبراني عن ابي موسى وقال صلى الله عليه وسلم لا طلاق
قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك رواه ابن ماجة عن المشهور وقال صلى الله عليه وسلم
لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا رواه الامام احمد
وابو داوود والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله
المفسلة التي اذا اراد زوجها ان ياتيها قالت انا حايض رواه ابو يعلى عن

ابي هريرة وقال صلي الله عليه وسلم لو كنت امرا احدًا ان يسجد لاحد
لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من
الحق رواه ابو داود والحاكم عن قيس ابن سعد وقال صلي الله
عليه وسلم ليس للمراة ان تنتهك شيا من مالها الا باذن زوجها
رواه الطبراني عن واثلة وقال صلي الله عليه وسلم ليس للمراة ان
تنطلق للحج الا باذن زوجها ولا يحل للمراة ان تسافر ثلاث ليال
الا ومعها ذي محرم تحرم عليه رواه البيهقي في السنن عن ابن عمر
وقال صلي الله عليه وسلم ليس للنسا سلام ولا عليهن سلام رواه ابو
نعيم عن عطا الخراساني وقال صلي الله عليه وسلم ما تركت بعدي
فتنة اضر علي الرجال من النسا رواه الامام احمد والبخاري ومسلم
والترمذي وابن ماجة والنسائي عن اسامة ابن زيد وقال صلي الله عليه
وسلم ايما امراة مات لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار رواه
البخاري عن ابي سعيد وقال صلي الله عليه وسلم ايما امراة قعدت علي
بيت اولادها فهي معي في الجنة رواه ابن بشران عن انس وقال
صلي الله عليه وسلم بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة
عن ابن مسعود وقال صلي الله عليه وسلم بيت لا صبيان فيه لا
بركة فيه رواه ابو الشيخ عن ابن عباس وقال صلي الله عليه وسلم
من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه علي شطر دينه فليتق الله في
الشطر الباقي رواه الديلمي عن انس وقال صلي الله عليه وسلم من عال
جاريتين حتي يدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين رواه مسلم والترمذي
عن انس وقال صلي الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن
واحسن اليهن فله الجنة رواه ابو داود عن ابي سعيد وقال صلي الله
عليه وسلم المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذي
عن

عن ابي مسعود وقال صلي الله عليه وسلم الميت
يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه ابو داود
وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الخدري وقال
صلي الله عليه وسلم النظر الي المراة الحسنا والخضرة
يزيدان في البصر رواه ابو نعيم عن جابر ابن عبد
الله وقال صلي الله عليه وسلم لا تتزوجن عجوزًا
ولا عاقرًا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه
الطبراني والحاكم عن عياض ابن غنم وقال صلي الله
عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الي فراشه فابت
فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتي تصبح
رواه الامام احمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة

تم والحمد لله